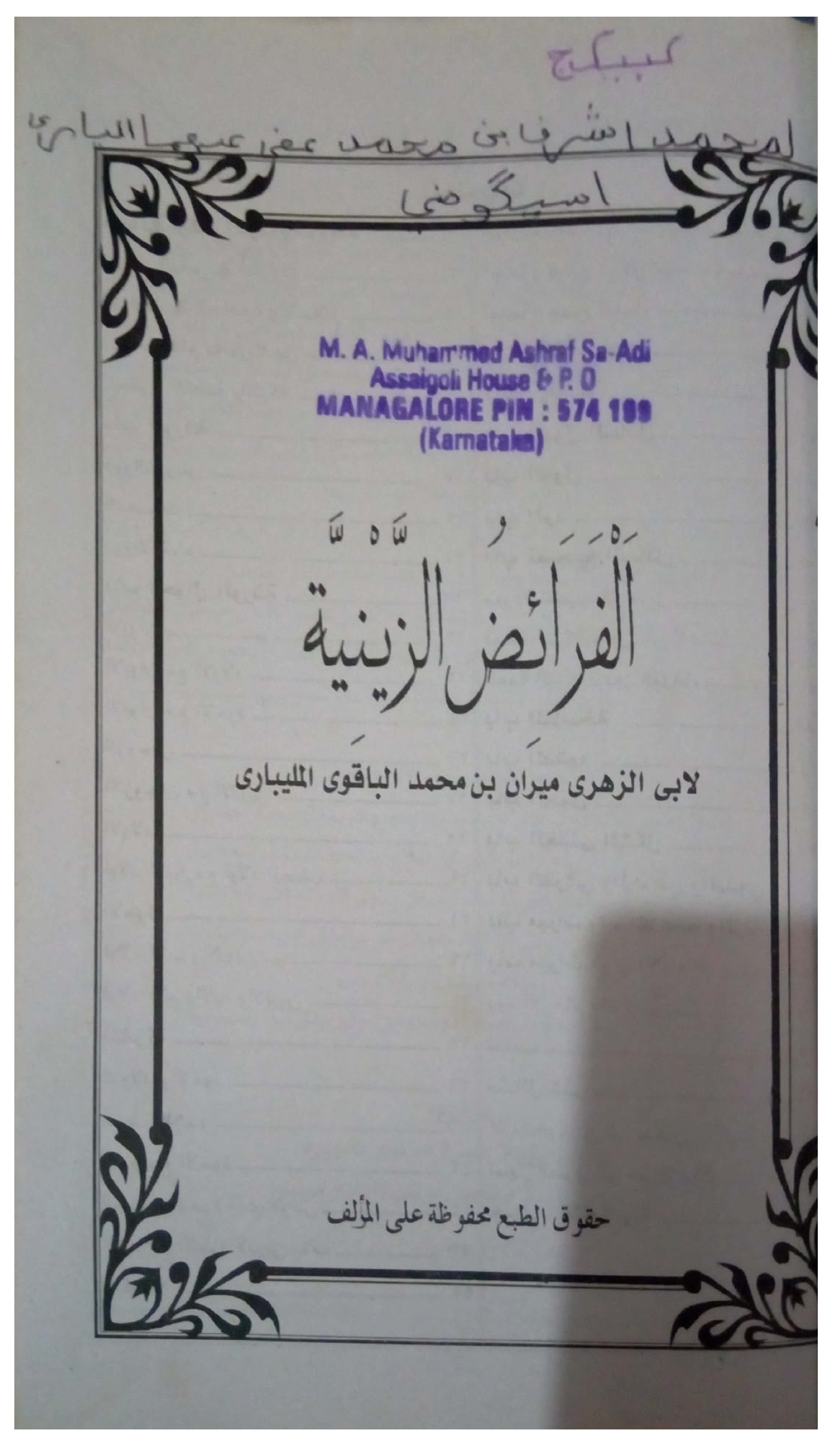

AL MAKTHABATHUL GAZZALIYA
الفرائض الزينية
لابي الزهرى ميران بن محمد الباقوي المليباري



لمحمد اشرف بن محمد عفى عنهما الباري

اَلْفَرَائِضُ الزَّيْنِيَّة

لابى الزهرى ميران بن محمد الباقوى المليبارى

المحتويات

التقاريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان الفرائض علم نفيس ونصف العلم كما قال المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم» هذا حبي في الله يلقي الضوء عن شتى أحوال علم الفرائض سيما المواضع الصعبة على الفحول فضلا عن سواهم وجدير بالذكر ان مسائل ذوى الارحام قد تركها كثيرمن مصنفات هذا الفن وهذا المؤلف قد سد ذلك الفراغ وهذه خدمة سنية أمام هذا العلم المنيف نافعة للعلماء وطلبة العلم أوصيكم حملة الشريعة بالإعتناء بعلم هو أول ما ينزع من هذه الأمة حماها الله جل وعلا.

ادعو الله تعالى بكل خير لجامع هذه الرسالة الأخ الكريم العالم أبي الزهرى الباقوي وأرجو ان تكون نافعة كسائر تأليفه سدد الله خطانا في كل طريق وكلل آمالنا بالتوفيق.

توقيع : الشيخ عبد القادر مسليار الفنملى

رئيس جمعية الشبان السني بعموم كيرلا الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذاالتأليف « الفرائض الزينية » طالعت متنه وشرحه فإذا هو قد احتوى من احكام الميراث سيما مسائل ذوى الارحام التى خلا عنها الكتب المتداولة على ماينبغى الاعتناء به فالمرجوّ من قبل العلماء والطلبة أن يعتنوابهذا الكتاب مطالعة وبتضمينه في الدرس

والله اسأل أن يعم النفع به للعوام والخواص وأن يوفق لنا ولصاحبه لما يحب ويرضى .

توقيع:

خادم الطلبة حمزة مسليار منجبرا

صدر مدرس في مسجد نبراس العلوم مونيور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل أتيت علم الأولين والآخرين ،وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين،أما بعد فان علم الفرائض من اجل العلوم الشرعية، رأيت كتاب الفرائض الزينية في الاحكام الارثية، ينبغي لكل طالب أن لايغفل عن هذا العلم العظيم قدره، مطالعة وتدريسا كيف لا وقد رغب فيه خير الانام الجليل شأنه، وقد بينت في هذا الكتاب مسائل الفرائض سيما مسائل ذوي الارحام، الصعاب على الطلبة بل على الفحول العظام، ظني أنها موافقة لكتب العلماءالكرام، وفي آخره زهاء ثلاثمأة مسألة، لعلها تنفع للناظر من غير مراجعة للعلماء الكملة،

ادعو اللهلجامع هذه الرسالة بكل خير، تلميذى ابيالزهرى الباقوي الفنفاتوري، وأن يجزيه على هذاالسعى الفخيم، وان يجعلها خالصة لوجهه العظيم، وان يعم النفع بها وان يرزقناوله علما نافعا وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه الكريم، انه على مايشاءقدير،وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير ،أمين ياارحم الراحمين

توقيع :

الاستاذمركار الفيضي (مدرسمسجد وانينور)

ابن الشيخ ميران كتي النرمرد وري عفا عنهما ومن تعاقهما الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنامحمد وآله وصحبه اما بعد فانى طالعت كتاب الفرائضالزينية في الاحكام الارثية لابي الزهرى ميران بن محمد الباقوي هو نافع جدا جمع فيه من احكام الميراث مالم يجمع في الكتب التى في ايدينا سيما أحكام ميراث ذوى الارحام هو حقيق لان يدرس في المدارس والجوامع لان ميراث ذوى الارحام مشكل على كثير من الطلبة بل على المدرسين ومعرفته فرض كفاية فواجب على المتأهلين ان يقوموا بأداءفرض الكفاية شكر الله سعيه ووفقنا واياه للصواب آمين

توقيع:

او.كى . عبد الرشيد مسليار - مدرس مسجد كنمنم .

ابن الشيخ استاذ الاساتيذ زين الدين كتى مسليار ادكغل

كلمة خادم العلم

بسمه تعالى شأنه ، وبيركة نبيه تسامى قدره ، ايها العلماء الكرام هذا كتاب في الفرائض قد اندرس الآن تعلمها وتعليمها وتدريسها، وقد اكثر العلماء قديما وحديثا تصنيفها وتأليفها، لكن قد تقاعدت الطلبة عن طلب ما هو اهم المرام ، وقد رغب فيها خير الأنام، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وقد سلكت فيه منهج العدل والاقتصاد، لاطريق تطويل ولااختصار مخل بالمراد، جعلت المتن اولا ثم شرحه ثم حاشيته، فان صاحب الدار ادرى ما فيها من غيره، وضمنت فيه اهم مسائلها سيما مسائل ذوى الارحام، الخالى عنها معظم كتب الشافعية العظام، وبينتها بالامثلة والجداول، طبقا لرغبة طلبة العلوم ذوى الفضائل، ولعل ذلك يسهل على الناظر في مسئلة مّا جوابها، وعلى الطالب حفظها، وعلى راغب البسط نشاطها، وعلى رائم الاختصاررغبتها.

وينبغى لكل ناظر في الفرائض انيميز اولا الورثة عن غيرهم، ثم ثانيا من هو المحجوب منهم من دونهم، ثم ثالثا ماذا حق كل حالة انفرادهم واجتماعهم، وبعد ذلك في كل مسئلة نريد جوابها لك الأمر سهل، من غير توان ولاتراخ من غير سؤل، ايها المدرسون جعلكم الله قائدى زمانكم، ينبغى لكم ترغيب الطلبة وامتحانهم في خلال تدريسكم، بغير امثلة مذكورة في كتبكم، فيجيبوا لكم وفق مطلوباتكم، ليكونوا نحارير فيها ومهرة، فيتم بغيتكم بلا مهلة، ايها الاخوة الكرماء انظروا إليه بعين الرضا، واصلحوا ما بدالكم من الزلل طالبى الرضا ، وما ابرأنفسى ان النفس لأمارة بالسوء، والانسان مجبولعلى النسيان والخطإ، لان اول الناس اول ناس ،فان هذا اول تصنيفى في العربية تكونوا خير الناس.

والله اسأل ان يجعله من صالحاعمالى، وأن ينتفع به اخوانى، وأن يجعلنى ممن يقول هاؤموا اقرؤا كتابى، انه قريب مجيب حليم، ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وجعلت هذا الكتاب تذكار الشيخ استاذ الاساتيذ زين الدين كتى مسليار الكزفرمى ثم الادكغلى،المتوفى سنة ١٤٢٢ من هجرة سيدنا محمد النبى الامى، وهدية الى حضرتهالعالية الشريفة، وتحفة لزيادة درجته في الاخرة، اللهم اوصل ثوابه اليه، وانفعنا بجاهه، وارزقناعلما نافعا ببركته ، والى سائر من انتفعنا بعلمه، وآبائي وامهاتي واهلى وسائر اقاربى وتلاميذى ومن اعا نتىعليه، آمين يارب العالمين .

احقر الورى :

ابوالزهرى ميران بن محمد البافوى المليبارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي القيوم وارث الاحياء والاموات واحمده على ما انعم علينا ببيان الفرائض والمسنونات **وأشكره على ما أولانا من بين الخلق العقول الوافرات** للتمييز بين الحق والباطل وقسمة التركات **واصلي واسلم على سيدنا محمد وسائر الانبياء ذوي المعجزات** الذين لم يورثوا دينارا ولا درهما ولا شيئا من الدنيّات **وآل كل والصحابة ومن تبعهم بالحسنات ما دامت الارض تقطع قطعا بالتقسيمات اما بعد فهذه رسالة صغيرة في بيان الميراث والتركات وسميتها الفرائض الزينية في الاحكام الإرثية** والمأمول ممن اطلع

(قوله : الحمد لله الخ) والحمد والشكر الثناء على الله ومآلهما إنعكاس أشعتهما الى الحامدين والشاكرين لانه تعالى وتقدس منزه عن حمد الحامدين وشكرهم بل هم يحمدون به **(واصلى واسلم الخ)** الصلاة منّا الدعاء له بالرحمة والسلام الدعاء له بالسلامة من كل آفة ونقص وفى الجمع بينهما اتباع بخير الكلام وإن كان الاول واجبا والثاني مندوبا وأتى بالصلاة بعد الحمد ليكون مؤديا بعض حقوقه لانه وسيلة الهداية والنجاة وقاسم العلوم والخيرات وقد قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفى مآل الصلاة ما تقدم وأطلق الوارث على الله مجازا عن المستحق وفى قوله وارث الاحياء والاموات والفرائض وقسمة التركات مالا يخفى من براعة الإستهلال وفى جمع الاحياء والاموات حسن الطباق وكذا بين الحق والباطل وبين الفرائض والمسنونات .

(قوله الفرائض الزينية) الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله فى اللغة معان التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا والإنزال كقوله تعالى الذي فرض عليك القرآن اي انزل والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

على خطإ ان يصلحه لكن بعد امعان النظر في المختصرات والمبسوطات ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا كما وقع لأصحاب الكمالات وعلى الله الكريم اعتمادي وأسأله ان يجعلها خالصة لوجهه الجليل وسببا للدخول فى بحبوحة الجنات

اي بينها والإحلال كقوله عزوجل ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله له ولما كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه وأحله له سمي بذلك .

تعريفه شرعا :علم باصول يعرف بها نصيب مقدر لكل وارث

موضوعه : التركات واندراجها تحت أفعال العباد التى هي موضوع الفقه بتقدير مضاف اى تناول التركات او استحقاقها

غايته : ايصال الحقوق إلى اربابها

واضعه : الله تعالى وقيل المجتهدون

مسائله : القضايا التى تطلب ككون النصف للبنت

استمداده :من الكتاب والسنة كما فى إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما والاجماع كما فى إرث أم الاب ولا مدخل للقياس هنا لان القياس مظهر لا مثبت و الكلام هنا فيما تسند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا كذا فى هامش السراج للشيخ سراج الدين السجاوندى الحنفي رحمه الله لكن للقياس ايضا مدخل كإرث ذوى الارحام وللاخت لاب مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين قياسا على بنت الإبن مع بنت الصلب ومن الثابت بالسنة إرث العصبات لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر الحديث ...

حكمه : أنّ تعلمه من فرض الكفاية إذا صلح غيره له او من فرض العين إذا لم يصلح غيره

فضله : هو الذى علم من قول حبيب الله ﷺ مثل تعلموا الفرائض الحديث...

(**قوله الزينية**) نسبة الى شيخنا استاذ الاساتيذ زين الدين كدى مسليار المليباري الكزفرمي نورالله مرقده ونفعنا بعلمه وتوفي في اليوم الخامس من جمادى الاخرى عشية يوم الخميس سنة ثلاثة وعشرين واربعمائة بعد الالف من هجرة خير الانام وعمره (٨٨)

(**قوله ولو كان من عند غير الله الخ**)هذا اقتباس من قوله تعالى واشارة الى قياس استثنائي

وأن ينتفع بها الخاصة والعامة إنه جواد كريم واهب العطيات .

آيات الميراث محصورة فى هذه :

« يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » ـــ النساء : ١١

«ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وإن كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخ او أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم» ـــ النساء : ١٢

«يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

اى ان كان هذا الكتاب من القرأن لم يوجد فيه اختلاف ولكن هذا من غير القرأن فيوجد فيه اختلاف كثير

الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم » ٤/١٧٦

والاحاديث فى ذا الباب كثيرة مشهورة فلنورد نبذة منها :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيئ ينزع من امتي رواه ابن ماجه وغيره وقال ايضا ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر رواه الشيخان وعن عبد الله رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى

(قوله فانها نصف العلم) اى لتعلقه بالموت المقابل للحياة لان العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقال غير واحد المراد بالنصف الصنف وهذان الوجهان ما جرى عليه اكثر العلماء لكن ليس للنصف معنى ظاهر على الوجه الاول فان العلم المتعلق بالحياة كثير وكذا على الوجه الثاني فأن يكون صنفا ونوعا من العلم أمر ظاهر بديهي لا يناسب بمدح علم الفرائض على سائر العلوم وقال ابن الصلاح ان النصف بمعنى احد القسمين وان لم يتساوى وهو احسن وفيه وجوه اخر والذى يظهر ان هذا من التشبيه البليغ لكن لم اسبق اعنى علم الفرائض كالنصف بالنسبة الى سائر العلوم فانه لغوامض مسائله وكثرة خفيّاته يتسارع اليه السهو والنسيان وايضا لا يتأهل به الا من تعمق النظر فى مسائله وأمعن الفكر فى دلائله وأمهر فى علم الحساب فإذن هو بمنزلة نصف العلم وسائر العلوم بالنسبة اليه نصف وعليه يدل آخر الحديث وهو ينسى وهو اول شيئ ينزع من امتى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله ينزع من امتي) اي بموت اهله كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث

(قوله فلاولى رجل ذكر) اسم تفضيل بمعنى الاقرب الى الميت لابمعنى الاحق لانا لاندرى من هو الاحق لان كلا من الاقارب احق بوجه مّا وقال تعالى «لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا» ووصف الرجل بذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمّل الغرمات وغير ذلك وهذا الحديث نصّ فى توريث العصبات واجمعوا على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب هلُمَّ جَرًّا

امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الحاكم **رتبتها على خمسة عشر بابا وواحد وثلاثين فصلا** لكن لم تكتب لفظة فصل اختصارا واعتمادا على قريحة الطالب .

باب فى أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه

اركان الارث ثلاثة **وارث ومورث وحق موروث وشروطه** ثلاثة ايضا **تحقق حياة الوارث وتيقن موت المورث والعلم بجهة الارث .**

(قوله وشروطه) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وبعبارة أخرى شرط الشيئ وركنه كلاهما ما يتوقف عليه وجوده شرعا لكن الاول ليس من أجزائه والثانى من أجزائه .

(قوله تحقق حياة الوارث) ولو لحظة عند موت المورث ولو كان نطفة كما اذا أتت به لأكثر من ستة اشهر من موته ودون اربع سنين وليست فراشا لزوج فان الظاهر وجوده عند موت المورث والاصل عدم حدوثه بعد فإن اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق الوجود لان أقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع او لأكثر من اربع سنين فهو محقق العدم وان كانت فراشا لآخر فالولد له ان اتت به لستة أشهر فاكثر ولو خرج الجنين ميتا لم يرث سيأتي الكلام عليه بسطا فى باب الحمل

(قوله تيقن موت المورث) كما اذا شوهد ميتا تحقيقا او إلحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا في حياة امه او بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة اوحكما كمفقود غاب مدة لايعيش فيها غالبا وحكم القاضي بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم او معه

(قوله العلم بجهة الارث) من قرابة او زوجية اوولاء وهومختص بالقضاة وأمثالهم

Scanned by CamScanner

واسبابه أربعة **نسب ونكاح وولاء وبيت مال** إن انتظم أمره وقد حصل لنا اليأس عنه الى نزول عيسى عليه السلام **وموانعه** اربعة ايضا الاول **القتل فلا يرث القاتل** من المقتول **وهو من له مدخل فى القتل** ولو غير مكلف **ولو بحق مباشرة** كالعمد **او سببا** كالاكراه

(قوله اسبابه) جمع سبب وهومايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

(قوله نسب) وهو الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والادلاء باحدهم فيرث بعضهم للكتاب كالمذكورين في القرآن والبعض للحديث كالجدة والبعض للاجماع كابن الابن والجدوالبعض للقياس كذوي الارحام

(قوله نكاح) اي صحيح وان لم يحصل وطء ولاخلوة وان كان في مرض الموت ويرث به الزوج والزوجة ولوفي الطلاق الرجعي مادامت في العدة لافي الطلاق البائن

(قوله ولاء) بفتح الواو اي ولاء العتاقة وهوعصبة سببها نعمة المعتق بكسر التاء علي المعتق بفتحها فيرث به المعتق والمعتقة وعصبتهماالاالعتيق ولاعصبته للاجماع ولانهﷺ « ورث بنت حمزة من مولي لها » هذاانلم يوجد وارث من نسب .

(قوله وبيت مال) وهو جهة الاسلام فيرث به جميع المسلمين لكن ان انتظم امره والمراد به أن يصرف التركة في مصاريفها الشرعية وقد حصل اليأس في هذا الزمان لكون الامام غير عادل فهذا السبب كالعدم فيرد ما فضل عن اهل الفرض عليهم على ما سيأتي التفصيل في باب الرد .

(فائدة) الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة

(قوله موانعه) جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وقال الاخرما ينتفى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه والمآل واحد

(قوله ولو بحق) كقصاص وحدّ وان جاز له استيفائه كامام او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ ونائم ومجنون وأن لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب الولد والزوج حليلته لتأديب وكسقي الاب الدواء وبط الجرح وشقه على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولو كان دفعا لصائل او فى قتال العادل للباغى

او شرطا او شهادة او تزكية لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لقاتل ميراث رواه ابن ماجه ص ٨٨٤ ج ٢ . «فائدة» اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالإجماع وفيما عدا ذلك خلاف للأئمة ومذهب الشافعي رضي الله عنه كما بيناه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث ومالا فلا وقال مالك رحمه الله القاتل خطأ يرث من المال دون الدية وقال ابوحنيفة رحمه الله كل قتل تجب به الكفارة يحرم به

(**قوله او شرطا**) كما لو وضع حجرا فعثر به مورثه او دحرج سيارة فمات مورثه بمصادمة ونحوها وكما لو حفر بئرا فتردى فيها مورثه ووقع فى كلام الشيخين تقييد الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه ومثله فى شرح كشف الغوامض وفى التحفة لابن حجر رحمة الله عليه جزء ٦ صفحة ٤١٨ نقلا عن المطلب بعد بيان كلام الاصحاب لاخلاف ان من حفر بئرا بملكه او وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك انه يرثه وكذا اذا وقع عليه حائطه لانه لاينسب اليه القتل اسما ولاحكما. انتهى اى ما في المطلب فعلم من ذلك ان ما ذكرنا من الامثلة يكون منعا للارث ان كان عدوانا او متعديا فليتأمل

(**قوله او شهادة**) اى شهادة على المورث بما يوجب قصاصا اوحدا ولوبحق وهو ايضا من السبب من عطف الخاص على العام .

(**قوله او تزكية**) اى للشاهد بما يوجب قصاصا والمعنى فى المنع الاستعجال فى حيازة الميراث فى بعضها وألحق به الاخر سدا للباب لانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله واما خبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن **النائم** حتى يستيقظ فمعناهما رفع اثم ذلك فلا تعلق له بالارث ولا يدخل فى السبب المفتى لانه مخبربالحكم الشرعي وقد لايعمل به بخلاف حكم الحاكم والزوج اذا احبل حليلته فماتت بالولادة وان كان الوطء سببا لذلك لانه لم يتصد من الوطء ذلك ولانها لم تمت بالوطء الذى هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشئ عنه والقتل مانع من جانب القاتل فقط لا المقتول وقد يرث قاتله كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضى الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه الجريح فيرث الاب منه.

الميراث وما لا فلا و الثاني **الرق** وافرا كان اوناقصا**و**الثالث **اختلاف دين** فلاتوارث بين مسلم وكافر لخبر الشيخين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **و**الرابع **الدور الحكمي** وهو ان يلزم من التوريث عدمه

احوال الناس فى التوارث

الناس فى الارث وعدمه على اربعة انحاء (١) يرث ويورث (٢) يرث ولايورث (٣) يورث ولايرث (٤) لا يرث ولا يورث

والاول كثير كالاخ والاصل والفرع والزوجين والثانى كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقول خير من قال نحن معاشر الانبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث كالجنين اذا انفصل

(قوله الرق) وهو عجز حكمى وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا ملك له لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر.

(قوله اختلاف دين) وهو ايضا مانع من الجانبين سواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة اوالنكاح او الولاء ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لان جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى « فماذا بعد الحق الاالضلال » لكن لاتوارث بين حربى وذمى لانتفاء الموالاة بينهما وكذا لا يرث مرتد ولا زنديق من مسلم ولا كافر ولايورث بل ما له فيئ لبيت المال

(قوله الدور الحكمى) وهو ان يلزم من توريث شخص عدمه كأخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن لكن لا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح اقراره لان شرط المستلحق ان يكون وارثا حائزا فلم يثبت نسبه فلا يرث الابن بل الأخ فإثبات الارث يؤدى الى نفيه وما ادّى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وقال فى الرحبية :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ   وَاحِـدَةٌ مِـنْ عِـلَلٍ ثَـلَاثِ
رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلَافُ دِيـنِ   فَافْـهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

ولم يذكر صاحبها الدورلندرته.

ميتا بجناية جان فيورث ما وجب بالجناية **وهو** الغرة عبد او أمة ولا يرث هو بحال وكا**العبد** المبعض فانه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحرّ لانه تام الملك والرابع كالرقيق والمرتد فانهما لا يرثان ولا يورثان

التوارث فى الجاهلية والاسلام

كانوا فى الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون النساء والصغار **ثم كان فى بدء الاسلام بالتحالف والنصرة** اي يتحالفان على ان ينصر كل منهما الآخر فى حياته ويرثه بعد مماته **ثم نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ بوجوب الوصية ثم نسخ بآيات الميراث**

منع من قام به الارث عن حقه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقد اوعد حبيب الله

(**قوله بالتحالف**) كان الرجل يقول للرجل تنصرنى أنصرك وترثنى أرثك وتعقل عنى أعقل عنك وقال تعالى : والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم (٤/٣٣)

(**قوله بالتوارث بالاسلام والهجرة**) وقال تعالى: انّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين اووا ونصروا الئك بعضهم اولياء بعض (٨/٧٢)

(**قوله بوجوب الوصية**) وقال تعالى: كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢/١٨٠)

(**قوله ثم نسخ بايات الميراث**) وقال تعالى: وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا (٣٣/٦) الاية وفسر المعروف بالوصية

صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وغيره إثم من منع الوارث من ميراثه بان ذلك من الكبائر وبأن يكون سببا لمنع ارثه من الجنة نعوذ بالله

الحقوق المتعلقة بالتركة

يبدأ اولا بتنفيذ الحقوق المتعلقة بعين التركة كالزكوة والمرهون والمبيع مات مشتريه مفلسا والعبد الجاني **وثانيا بمؤن التجهيز وثالثا باداء دين الله المتعلق بذمة الميت** كحج ونذر وكفارة **ورابعا بدين الادمي كذلك وخامسا بتنفيذ وصيته وسادسا بالقسمة بين الورثة**

(قوله كالزكاة) فانها تقدم على مؤن التجهيز وسائر الحقوق لانها تتعلق بالمال تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها.

(قوله والمرهون) فلا يقسم المرهون الذى هو مال الراهن الميت بين ورثته قبل قضاء دين المرتهن فيتقدم ايضا على مؤن التجهيز لتعلقه بعين المال المرهون.

(قوله والمبيع الخ) اذا مات المشترى مفلسا لايقسم المبيع بين ورثته قبل قضاء حق البائع لتعلق دين البائع بعين المبيع.

(قوله والعبد الجانى) لتعلق أرش الجناية برقبته فلا يقسم العبد الذى هو مال السيد الميت بين ورثته قبل قضاء الأرش.

(قوله بمؤن التجهيز) بحسب يساره واعساره من نحو اجرة الغاسل والحافر.

(قوله كحج) عن ابن عباس رضى الله عنهما أتى رجل النبي ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تحج وانهاماتت فقال النبى ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه.

(قوله وكفارة) ككفارة رمضان والحج واليمين وغيرها ويدل لتقديم الدين على الوصية حديث ان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذى وابن ماجه ويدل لتقديم الوصية على الميراث قوله عزوجل من بعد وصية توصون بها او دين (٤/١٢).

باب الورثة

وهم من الرجال عشرة بالإيجاز وخمسة عشر بالبسط الابن وابنه وان نزل والأب وابوه بخلاف ابي الام وان علا والأخ مطلقا وابنه الامن الام وان تراخى والعم لغيرام للميت وابيه وجده بخلاف العم لام وابنه اى العم للميت وابيه وجده وان تباعد

(قوله من الرجال) قال ابن موفق الدين في الرحبية :

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَة ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَة

اَلْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلَى إِلَيْهِ بِالْأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِى الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُوالْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَة ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتِ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتِ

(قوله وان نزل) اى بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من في نسبته الى الميت انثى

(قوله بخلاف ابي الام) فانه من ذوى الارحام

(قوله وان علا) كأب الاب واب الجد وهكذا

(قوله والأخ مطلقا) اى شقيقا كان اولاب اولام وكذا معني الإطلاق في الأخت

(قوله وان تراخى) اى عن الميت بمحض الذكور كابن ابن الأخ وابنه كما في شرح المهذب وغيره

(قوله بخلاف العم لام) فانه من ذوى الارحام وكذا ابنه

(قوله وابنه) اى ابن العم لابوين او لاب بخلاف ابن العم لام قوله وان تباعد اى عن الميت بمحض

والزوج والمعتق ومن النساء سبع بالإيجاز وعشر بالبسط **البنت** وبنت الإبن وان سفل والأم والجدة مطلقا اي ام الام وام الأب وان علت والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة

ذووا الفروض

وهم من لهم سهم مقدر من الورثة و هم من الرجال اربعة الاب وابوه والاخ لام والزوج لا غير والباقون عصبة ومن النساء كلهنّ غير المعتقة

الذكور فيشمل ابن ابن العم للميت وابيه وجده وان سفل كما علم من شرح المهذب

(قوله والمعتق) بالكسر هو السيد الذي اعتق رقبة وهو يرث بالولاء عند فقد المعتق بالفتح وارث النسب قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق »

(قوله بنت الإبن وان سفل) اى عن الميت بمحض الذكور كبنت ابن الإبن وكبنت إبن ابن الإبن وهكذا بخلاف بنت بنت الإبن فإنها من ذوى الارحام

(قوله والجدة مطلقا) اعني ان الجدة ترث من جهتين بخلاف الجد فانه وارث من جهة واحدة كماتقدم

(قوله من الرجال الخ) اعلم ان اصحاب الفروض من الرجال اربعة الاب والجد والاخ لام والزوج ومن النساء تسع الام والجدة من جهتين والبنت وبنت الإبن والاخت لابوين ولاب ولام والزوجة قال تعالى في شأن الابوين «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» وقال تعالى في شأن الزوجين « ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهنّ ولد فان كان لهنّ ولد فلكم الربع مماتركن »...« ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم » وقال تعالى في شأن الاولاد «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف» وقال عزوجل في شأن الاخوات لابوين ولاب « قل الله يفتيكم في الكللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك» وقال تعالى في اخوة واخوات لام «وان كان رجل يورث كللة اوامرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الآية قوله اخ

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وستأتي فى بيان أحوال

اواخت اى من ام قرأبه ابن مسعود وغيره وقد اجمعوا على ذلك والقراءة الشاذة تجري مجرى الاخبار الاحاد كذا في جمع الجوامع وغيره فبان ان للاب السدس وللاخ لام السدس او الثلث وللزوج النصف او الربع وللام السدس او الثلث وللاخت لابوين ولاب النصف او الثلثين وللاخت لام السدس او الثلث وللبنت النصف او الثلثين وللزوجة الربع او الثمن وفرض الجد والجدة وبنت الابن لم يكن في القرآن نصا ولكن هو مذكور في الحديث وفيه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انّ ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولي دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والترمذي وابوداود وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأل ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيئ ومالك في سنة رسول الله شيئ ...... فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود وابن ماجه وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا ومااانا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا اباموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسئلوني مادام هذا الحبر فيكم رواه البخارى فتبين من الحديث ان للجد وللجدة ولبنت الابن السدس وكذا لبنت الابن النصف والثلثان ايضا لكن بالإجماع وكذا لاخت لاب مع الشقيقة السدس قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب

(قوله النصف) فان الثمن نصف الربع والربع نصف النصف وكذا السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين اعني ان الله تبارك وتعالى ذكر في القرآن المجيد النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فهذه ستة وذكر تعالى النصف في ثلاثة مواضع « وان كانت واحدة فلها النصف» .. «ولكم نصف ماترك ازواجكم » « وله اخت فلها نصف ماترك » والربع في موضعين « فلكم الربع مما تركن » «ولهن الربع مماتركتم » والثمن في موضع واحد« فلهنّ الثمن مماتركتم » والثلثين في موضعين « فان كن نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك »...« فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان» والثلث في موضعين « فلامه الثلث »... « وان كانو اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» والسدس في ثلاثة مواضع « ولابويه لكل واحد منهما السدس»...« وان كان له اخوة فلامه السدس»... وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

الورثة واذا اجتمع جميع الفرضيين لم يرث منهم الاالابوان وأحد الزوجين والبنت وبنت الابن او جميع الرجال منهم لم يرث الا الاب والزوج او جميع النساءلم يرث منهن الاالبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

العصبات

وهم من ليس لهم سهم مقدر من الورثة **وهم يحوزون جميع المال** اذا انفردوا عن ذى فرض **او ما فضل** عنه إذاجتمعوامعه

(**قوله واذااجتمع جميع الخ**) لان غيرهم محجوب اما بالاب اوبالام فان كان في المسئلة زوج فهي من اثني عشر ثم تعول الى خمسة عشر للاب السدس اثنان وللام كذلك ولبنت ابن كذلك وللزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة فان كانت فيها زوجة فهي من اربعة وعشرين ثم تعول الى سبعة وعشرين للاب السدس اربعة وللام كذلك ولبنت ابن كذلك وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثناعشر ولو كانت بنت الصلب اكثر من واحدة في تينك الصورتين فلاشيئ لبنت ابن كما سيأتي

(**قوله او جميع الرجال الخ**) لأن غير هما محجوب بالاب هي من اثنين للزوج النصف وللاب الباقي لكن لم يرث في هذه فرضا لكنه صاحب فرض في الجملة

(**قوله او جميع النساء الخ**) لان الجدة محجوبة بالام والاحت لاب بالشقيقة العاصبة مع البنت والاخت لام بالبنت هي من اربعة وعشرين لبنت النصف اثنا عشر ولبنت ابن السدس اربعة ولام كذلك ولزوجة الثمن ثلاثة ولاخت لابوين الباقي واحد ولو كانت بنت الصلب اكثر من واحدة فلا شيئ لبنت ابن كما سيأتي

(**قوله العصبات**) جمع عصبة جمع عاصب فهي جمع الجمع كطلبة وطالب وظلمة وظالم عصبة الرجل في اللغة قرابته ويسمي بها الواحد والمثني والجمع مذكرا كان او مؤنثا

(**قوله اذا انفردوا عن ذى فرض**) يعني إذا انفردت العصبة عن ذي فرض كالاخ فجميع المال له ويقتسمون بالسوية ان كانوا اكثر

(**قوله او مافضل عنه**) كابن وام فهي من ستة للام السدس واحد والباقي للابن

وقد لا يوجد لهم شيئ عند احرازه جميع المال الا في الاكدرية والمشركة كما سيأتي وهم ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير والاولى كل ذكر لم يدخل في نسبته الي الميت انثي وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده اقربهم بالميراث جزء الميت اي الابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله هو الاب ثم ابوه وان علا ثم جزء ابيه هو الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم جزء جده هو العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم

(قوله وقد لايوجد الخ) اي اذا استغرقت ذووالفروض التركة ليس للعصبة شيئ كزوج وام وولدام وعم فهي من ستة للام الثلث اثنان وللزوج النصف ثلاثة ولولد الام السدس واحد فلا شيئ للعم الذي هو عصبة

(قوله ثم جزء جده) قد ظهر أن جهات العصبة بنفسه اربعة الاولى البنوة بغير واسطة اوبها والثانية الابوة كذلك والثالثة الاخوة وكذا ابنائهم والرابعة العمومة للميت ولابيه ولجده وان علا وكذا بنوهم واذا اجتمع هؤلاء الأصناف يقدم منهم الاولى ثم الثانية على الترتيب وان اتحدت جهتهم مع تفاوت الدرجة فالتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن والاخ على ابن الاخ والعم على ابنه وعم الميت على عم ابيه وعم ابيه علي عم جده وان اتحدت جهتهم واستوت درجتهم مع تفاوت القوة فالتقديم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاول على ابن الثاني والعم الشقيق على العم لاب وابن الاول على ابن الثاني وقس عليه عمومة الاب والجد وابنائهم وان اتحدت جهتهم واستوت درجتهم وقوتهم فلارجحان لتقديم بعضهم على بعض كابن الاخ وابن الاخ الآخر فالتركة بينهما بالسوية وقال عليه الصلاة والسلام في شأن الاشقاء ولاب ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات رواه الترمذي وابن ماجه فعلم مماقررنا لك ان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن تقدم على الاخ لاب لقوتها عليه فان قلت ان كان الامر كذلك لم لم تقدم الشقيقة المنفردة عن البنت لقوتها على الاخ لاب عند اجتماعهما والحال ان لها النصف او الثلثين والباقي له عصبة قلت القاعدة المذكورة حين كونها عصبة وليست فيما ذكر كذلك

وفي اجتماع الجد والاخوة ما سيأتي ص

الاول ثم ابن الثاني وان سفلوا ثم عم الاب شقيقا كان او لاب ثم ابنهما وان سفل ثم عم الجد وابنه وان سفل كذلك وهكذا **والثانية** اي العصبة بالغير **كل انثى تصير عصبة مع العصبة بالنفس** وهنّ اربع **البنت وبنت الابن والاخت لابوين اولاب يصرن عصبة باخوتهنّ والثالثة** اي العصبة مع الغير **كل انثي تصير عصبة بالانثي التي لاتكون عصبة وهي** ثنتان **الاخت الشقيقة اولاب تصير عصبة مع البنت اوبنت الابن** واذا اجتمع جميع العصبات لم يرث منهم الاالابن والاب

ذووالارحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولاعصبة ويرثون عند عدم ذوي فروض وعصبة كماسيأتي **وهم عشرة** اصناف **الاجدادوالجدات الساقطون**

قال الجعبري رح فبالجهة التقديم ثم بقربه ❖ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(قوله يصرن عصبة باخوتهنّ) ويدل على صيرورة البنات عصبة باخيهنّ قوله تعالى «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » والاخوات عصبة باخيهنّ قوله «وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين »

قوله اي العصبة مع الغير)والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ان الغير في الاولى يرث تعصيبا وفي الثانية فرضا واما العصبة بنفسه فهو الذى ليس للغيردخل في تعصيبه بل هو عاصب بنفسه

(قوله تصير عصبة مع البنت الخ) ويدل عليه الحديث السابق في البخارى وغيره للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت

(قوله واذا اجتمع الخ) لان غيرهما محجوب بهما للأب السدس فرضا وللإبن الباقي عصبة لكن الأب عاصب عند عدم الإبن

(قوله الساقطون) اي عن الارث كأبي الام وابيه وان علا وكام اب الام وان علت وضابط الجد

واولاد البنات للصلب او الابن **وبنات الاخوة** لابوين اولاب اولام **واولاد الاخوات** كذلك **وبنو الاخوة لام والاعمام لام وبنات الاعمام والعمات** بالرفع **والاخوال والخالات** و الفروع **المدلون بهم**

الساقط كل جدّ يدلي بانثي وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلى بذكر بين انثيين

(قوله للصلب او للابن) كولد بنت وكولد بنت ابن ذكورا كانوا اواناثا

(قوله اولاد الاخوات) اي ابناء وبناتهنّ

(قوله بنو الاخوة لام) وبناتهم بالاولى وايضاذكرت في بنات الاخوة

(قوله وبنات الاعمام) لابوين اولاب اولام وكذا بنو الاعمام لام

(قوله والعمات والاخوال الخ) كل من الثلاثة من جهاته الثلاثة والعمات بالرفع عطف على الاجداد

والحاصل ان الاخوة مطلقا من الورثة وابنائهم كذلك الا ابن الاخ لام فانه من ذوي الارحام وان الاعمام وابنائهم من الورثة الا العم لام وابنه وبنات الإخوة والأعمام مطلقا من ذوي الارحام وكذا العمات والاخوال والخالات مطلقا واولادهم واعلم ان الوارث من جهة الام امها فقط ومن جهة الاب ابوه وامه وابنه واخوه وابن اخيه دون اخته واولادها

(قوله والمدلون بهم) عطف على عشرة لا على الاجداد فلايرد أن الاصناف تزيد اي فروعهم المدلون بهم كبنت بنت بنت وابن بنت بنت وكابن وبنت بنت اخت وعلى هذا القياس

ـــــ التدريبات ـــــ

أجب عن هذه:-

الوارث من الرجال من هو؟	**- ميز العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وعرّفه**
الوارث من النساء من؟	-البنت / الابن / الاخت الشقيقة / الاخت لام
العصبة ماهي؟ ومن هم؟	**- ميز ذا الفرض عن العصبة**
ذوالفرض ماهو؟ ومن هو؟	-الام / الجدة / الاخ الشقيق / الزوج
ذو الرحم ماهو؟ ومن هو؟	-ابن العم الشقيق / الاب

ـــــ ميز الوارث عن غيره ـــــ

ابن ابن العم / ابن الأخت / العم الشقيق / ابن ابن الاخ / اب الام / اب الاب / الاخ / الابن / ابن العم لام / ابن الزوج / ابن الاخ لام / العم لاب / العم لام

باب احوال الورثة

الابوان

اذا انفرد الاب حاز جميع المال عصبة واذا انفردت الام فلها الثلث فرضا والباقي ردا **واذا اجتمعا فلها** ايضا **الثلث** فرضا **وله الباقي** عصبة

الابوان مع الاولاد

وللاب مع الاولاد ثلاثة احوال اما الفرض المحض اي

(**قوله اذا انفرد الاب حاز الخ**) والحاصل ان للام والاب حال الانفراد عن بقية الورثة ثلاث حالات اما انفراد الاب عن الام واما انفراد الام عن الاب واما اجتماعهما ففي الاولى جميع المال للاب لعدم بقية الورثة وفى الثانية للام الثلث فرضا والباقى ردا لاستقلالها وفي الثالثة للام الثلث فرضا والباقي للاب عصبة وليس له سهم مقدر هنا

(**قوله وللاب مع الاولاد**) والحاصل ان للاب مع الاولاد ثلاث حالات الفرض فقط او العصوية فقط او اياهما جميعا وقد تقدم ان العصبة اذا اجتمعوا اولاهم بالميراث جزء الميت ثم اصله ثم جزء الاب ثم جزء الجد فاذا تقرر هذا أقول اذا اجتمع الاب مع الاولاد ففي الاولاد ثلاث حالات اما الانثى فقط واما الذكر فقط واما الفريقان ففي الاخيرين العصبة جزء الميت اعني الابن وحده او مع البنت تعدّدا وعدما لان البنات مع الابن عصبة بالغير ففي هذه الصور ليس الاب بعاصب فيفرض له السدس فقط وأما في الاولى فالبنت ليست عاصبة بنفسها بل لها سهم مقدر فصار الاب عاصبا ولكن قال تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» والولد يشمل الذكر والانثى فعلم من الآية الشريفة ان للاب مع البنت الفرض السدس وايضا يعلم من تلك الآية ان للبنت النصف او الثلثين واذا حاز الاب والبنت فرضهما قد يبقي شيئ ان لم يكن وارث آخر فيعطى للاب تعصيبا لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ولذا كان للاب مع البنت إرثان إرث بالفرض وارث بالعصوية وان لم يوجد مع الاب احد من الاولاد فيكون الاب عاصبا فقط كما مرّ آنفا فصار نصيبه باعتبار وجود الفرع ذكرا فرضا فقط او انثى عصبة وفرضا معا وباعتبار عدمه عصبة فقط وان كان مع الاب والبنت وارث آخر

السدس مع ابن وحده او مع بنت او ابن ابن وان تراخي وحده او مع بنت ابن **واما العصوبة المحضة** مع عدم الفرع الوارث الذكر والانثي للصلب ولابنه **واما الفرض والعصوبة** مع بنت او بنت ابن وان سفل **وللام معهم حالتان السدس مع الفرع** الوارث الذكر و الانثي للصلب ولابنه بخلاف غير الوارث كولد بنت **والثلث مع عدمه واذا اجتمعا** اي الابوان **معهم فالحكم كذلك**

الأبوان مع الاخوة

اذا اجتمع الاب والاخوة والاخوات **فهو عاصب وهم محجوبون به بخلاف الام فان كان معها عدد منهم** اى الاخوة والاخوات من

فقد لا يكون الاب عاصبا مثلااب وبنتان وام الام فهي من ستةبغير عول لكل واحد من الاب والجدة السدس واحدوللبنتين الثلثان اربعة .واب وام وزوج وبنتان هى من اثني عشر ثم من خمسة عشر بالعول وهكذا حال الاب مع اولاد الابن من غير فرق

واما الام فلهامع الاولاد حالتاناما السدس مع الفرع للميت والمراد به الفرع الوارث ويشمل الذكر والانثى والفرع للصلب ولابنه والفرد والجمع قال تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » واما الثلث عند عدم الفرع المذكور قال تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » قولى الوارث احتراز عن غيره كولد البنت فلا يختلف نصيبها زيادة و نقصانا بوجوده وعدمه .

(قوله مع بنت او بنت ابن) ولو كان معه بنت وبنت ابن او بنتا ابن فالحكم كذلك فأو لمنع الخلو لا لمنع الجمع و كذلك الحكم مع عدد من البنات للصلب او لابنه .

(قوله فالحكم كذلك) ففى اب وام وبنت هى من ستة لكل واحد من الابوين السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقى واحد للاب عصبة وفى اب وام وابن هى من ستة ايضا للابوين ما وصفنا والباقى اربعةللابن وفى اب وام وابن وبنت هى من ستة للابوين ما ذكرنا والباقى اربعة بين الابن والبنت أثلاثا

اي جهة كانوا او محجوبين ببعضهم او بغيرهم **فلها السدس** والباقى لهم على تفصيل يأتى **وإلا** بان لم يوجد منهم احد اووجد واحد فقط **فالثلث** وايضا لها الباقى ردا إن كان **ولا يختلف فرضهابأبناء الاخوة** مطلقا بل لها الثلث دائما

(قوله من اي جهة) اى اشقاء او لاب او لام ويتصور فى ذلك احدى وعشرون صورة لانهم اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من القسم الاول والثانى اما لابوين او لاب او لام وهذه ست صور او احدهمالابوين والآخر اما لاب او لام او احدهما لاب والآخر لام وهذه ستة وفى القسم الثالث تسع صور لان الاخ ان كان لابوين فالاخت لابوين او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وكذا ان كان لام وفى هذه الصور كلها للام السدس قال تعالى« فان كان له اخوة فلامه السدس » قوله اخوة يشمل الاخوات ايضاً بالاجماع واقلهم ثلاثة وقسنا عليهم الاخوين لان كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات

(قوله محجوبين ببعضهم او بغيرهم) كأم اخ شقيق اخ لاب فهى من ستة للام السدس واحد لوجود عدد من الاخوة وللشقيق الباقى خمسة ولا شيئ للاخ لاب لكونه محجوبا به لكن قد نقص الام من اوفر حظها الى انتقصها قال تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس وكاخوين لام وجد وام لها السدس لوجود العدد وان كانا محجوبين بالجدوكاخوين واب وام لها السدس لما ذكر

(قوله الباقى ردا إن كان) ففى مسئلة ام لها جميع المال فرضا وردّا وفى ام واخ لغير ام لها الثلث وله الباقى وفى ام واخت لغير ام للام الثلث وللاخت النصف هي من ستة والباقى واحد يرد عليهما أخماسا وفى ام واخ لام للام الثلث وللاخ السدس هي من ستة ثم من ثلاثة بالرد لها اثنان وله واحد ففى الصور كلها للام الثلث قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فانها تدل بالمنطوق على ان لها السدس عند تعدد الاخوة وذلك جمع ولا خلاف ان الواحد ليس بجمع والحاصل ان للاخوة والاخوات مع الام ثلاث حالات اما ان يوجد عدد منهم او واحد منهم او ان لا يوجد احد ففى الاولى للام السدس وفى الاخرين لها الثلث .

الزوجان

وللزوج حالان الربع ان كان للزوجة الميّتة **فرع** وارث ذكرا كان او انثى للصلب ولابنها منه او من غيره ولو من زنا **والا فالنصف وللزوجة** ايضا **حالتان الثمن ان كان للزوج** الميت **فرع** منها او من غيرها للصلب ولابنه وان نزل **والا فالربع** وان كانت اكثر من واحدة فهن شركاء فى الثمن او الربع .

تنبيهان : اختلاف ارثهما ربعا ونصفا او ثمنا وربعا مختص بوجود الفرع وعدمه للميت ولا عبرة بوجوده وعدمه للوارث ويتوارثان ما ذكر وان كانت الزوجة فى عدة رجعية فان الطلاق

(قوله وللزوج حالان الخ) والحاصل ان للزوج حالين النصف او الربع وكذا للزوجة او الزوجات الربع او الثمن لانّ نقص حظهما وزيادته منوط بوجود الفرع وعدمه فان كان للزوج الميت فرع فلها الثمن والا فالربع وكذا ان كان للزوجة الميتة فرع فله الربع والا فالنصف ولا يختلف حظهما بوجود بقية الورثة وعدمه قال تعالى « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهنّ ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » وقال جل جلاله « ولهنّ الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم » والمراد بالفرع الوارث كما تقدم فيشمل الذكر والانثى للصلب وابنه واحدا او اكثر واحترز به عن غيره كولد بنت فلا يختلف حظهما بوجوده وعدمه واما اذا كان الفرع من ماء الزنا ففيه تفصيل فان كان للزوجة فينقص حظ الزوج من النصف الى الربع لانه ينسب اليها وان كان للزوج فلا ينقص حظ الزوجة لانه لا حرمة لماء الزنا فلا ينسب اليه ولذا يجوز له نكاحها ان كان انثى

قوله ولاعبرة) مثلا مات زيد وليس له ولد وله زوجة ولها ولد من زوجها الاول عمرو فلها من تركة زيد الربع لا الثمن اذ العبرة بوجوده للمورّث الميت لا الوارث وقس عليها حال الزوج

(قوله وان كانت الزوجة في عدة رجعية) مثلا مات خالد وله زوجة مطلقة رجعيا لا بائنا ولم تنقض عدتها عند موت المطلق فلها حق في ميراثه وكذا ان ماتت في عدتها الرجعية

الرجعي لم يمنع الارث بخلاف البائن

الزوجان مع الابوين

اذا اجتمع الاب والام وأحد الزوجين فللام ثلث الباقى

بعد فرض الزوجية لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام

فللزوج خالد حق في ميراثها لان الطلاق الرجعي لم يسقط حقهما بالكلية ولذاينسب اليه الولد ان وقع وطء في اثناء العدة ولا يحد فان الحدود تدرأ بالشبهات وان كان حراما واما المطلقة بائنا فلا إرث بينهما لا في عدة ولا في غيرها وكذا رجعيا إن كان الموت بعد انقضاء العدة

(**قوله وأحد الزوجين**) وانما قال وأحد الزوجين ولم يقل والزوجان اذلم يتصور مسئلةفيها اجتماعهما والحاصل ان للام في جميع الحالات الثلث اوالسدس كما تقدم الا في مسئلتين الاولى اب وام وزوج والثانية اب وام وزوجة فلها فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج اوالزوجة فالمسئلة الاولى من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان والثانية من اربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وللاب الباقي اثنان فللأم في هاتين المسئلتين ثلث الباقي لاثلث المال ليأخذ الاب ضعفي الام لإجماع الصحابة بذلك ولان كل ذكر وانثى لوانفردا اقتسما المال اثلاثا وانما عبروا عن حصتها فيهما بثلث الباقي مع انها أخذت في الاولى السدس وفي الثانية الربع تأدبا مع لفظ القرأن « وورثه ابواه فلامه الثلث » ويلقبان بالغرّاوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغرّ وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما

مسئلة ٦			
الوارث	زوج	ام	اب
الفروض	النصف	ثلث الباقي	عصبة
السهام	٣	١	٢

مسئلة ٤			
الوارث	زوجة	ام	اب
الفروض	الربع	ثلث الباقي	عصبة
السهام	١	١	٢

ولو أخذت الام الثلث لكان لها في الاولى اثنان وللاب واحد وفي الثانية لها اربعة وله خمسة من اثنى عشر بضرب مخرج الربع في مخرج الثلث فلم يأخذ الاب مثلين هكذا :

مسئلة ٦		
زوج	ام	اب
٣	٢	١

مسئلة ١٢		
زوجة	ام	اب
٣	٤	٥

ففى زوج وابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان عصبة وفى زوجة وابوين هي من اربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان عصبة **ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع لا ثلث الباقي**

الاولاد

اذاانفرد الابناو الابناء **حاز** او حازوا **الجميع او البنت فلها النصف** ان كانت واحدة **او الثلثان** ان كانت اكثر منها **وان اجتمعا** اى الابن والبنت **ف**ليس لها فرض بل **هي عصبة به** للذكر مثل حظ الانثيين **واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب** فى جميع ما تقدم

قوله فلها ثلث الجميع)نحو زوج وام وجد هي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد للجد ونحو زوجة وام وجد هي من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة والباقي خمسة للجد فلم يحز الجد مثليها

(**قوله اذا انفرد الابن الخ**) والحاصل ان لاولادالصلب ثلاث حالات اما الانثى فقط واما الذكر فقط واما الفريقين ففي الاولى لها النصف ان كانت واحدة اوالثلثان ان كانت اكثر منها وفي الثانية المال كله للابن او الأبناءبالسوية وفي الثالثة ليس للبنت سهم مقدرلكونها عصبة بالابن فالمالبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى «» يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ ا لانثيين » وان كان معهم ذوفرض ففيه تفصيل يأتي

(**قوله واولاد الابن**)والحاصل اذا انفرد ابن الابن حاز المال اوبنت الابن فلها النصفاوالثلثان اوالفريقان فلهم للذكر مثل حظ الانثيين

اولاد الابن مع اولاد الصلب

اذا اجتمع اولاد الابن واولاد الصلب فان كان فى اولاد الصلب ذكر وحده او مع انثى **فلا شيئ لاولاد الابن** لحجب الابن اياهم **فان كان فيهم انثى فقط ففى اولاد الابن ثلاث حالات اما الذكر والانثى جميعا واما الذكر فقط واما الانثى فقط وعلى** الصورتين **الاوليين أولاد الابن** ذكورهم واناثهم او ذكورهم فقط **عصبة بعد نصيب البنت النصف** ان كانت واحدة **او الثلثين** ان كانت اكثرمنها **وعلى الثالثة** اى ان يكون فى كلا الجانبين انثى فقط **فان كانت انثى الصلب واحدة فلها**

(قوله فلا شيئ لاولاد الابن) ففى مسئلة ابن مع ابن ابن او مع بنت ابن وفى ابن وبنت مع هؤلاء لا شيئ لاولاد الابن لحجب ابن الصلب اياهم .

(قوله أولاد الابن عصبة الخ) ففى مسئلة بنت وابن ابن لها النصف وله الباقى وفى بنت وابن ابن وبنت ابن للبنت النصف والباقى للاخيرين للانثى نصف حظ الذكر تصح من ستة وفى مسئلة بنتين وابن ابن لهما الثلثان وله الباقى وفى بنتين وابن ابن وبنت ابن لهما الثلثان والباقى للاخيرين للذكر ضعف ما للانثى تصح من تسعة

(قوله فان كانت انثى الصلب واحدة الخ) ففى مسئلة بنت وبنت ابن للاولى النصف ثلاثة من ستة وللثانية السدس واحد والباقى يرد عليهما ارباعا وفى بنت وبنتي ابن للاولى النصف وللثانيتين السدس ايضا هى من ستة ثم يرد عليهن الباقى ارباعا ثم تصح من ثمانية للبنت ثلاثة ارباعها ستة ولبنتي ابن الربع اثنان وفى بنت وثلاث بنات ابن الاصل والرد كما وصفنا وتصح من اثني عشر للبنت ثلاثة ارباعه تسعة ولبنات الابن الربع ثلاثة فلو خلف الميت خمس بنات ابن واحدة واحدة بعضهن انزل من بعض لا ذكر معهن بل عصبة غيره كان للعليا النصف وللثانية السدس وسقط سائرهنّ والباقى للعصبة فان كان مع العليا اخوها او ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن فان كان مع الثانية عصبها وكان للعليا النصف والباقى بينه وبين الثانية على

السدس تكملة **النصف ولانثى الابن** الواحدة او ذات العدد **السدس تكملة** **الثلثين وان كانت اكثر منها فلا شيئ لانثى الابن** لحيازة بنتي الصلب او بناته الثلثين لان فرض البنات مطلقا لا يزيد عليه **لكن اذا كان معها اخ او ابن عم لها يعصبها** وكذا يعصبها ابن ابن

ثلاثة فان كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقى بينه وبين الثالثة اثلاثا فان كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقى بينه وبين الثالثة والرابعة ارباعا فان كان مع الخامسة فالباقى بعد فروض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة اخماسا وتصح من ثلاثين وانكان أنزل من الخامسة فكذلك .

(**قوله وان كانت اكثر منها الخ**) واجمع اهل العلم على انبنات الصلب متى استكملن الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يكن بإزائهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن وذلك لان الله تعالى لم يفرض للاولاد إذا كانوا نساء الا الثلثين قليلات كنّ او كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهنّ نساءمن الاولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيئ ولا يمكن ان يشاركن بنات الصلب لانهن دون درجتهن فان كان مع بنات الابن ابن فى درجتهن كاخيهن او ابن عمهن او انزل منهن كابن اخيهن او ابن ابن عمهن او ابن ابن ابن عمهن عصبهن فى الباقى فجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولذا قال المصنف لكن اذا كان معها اخ اوابن عم لها الخ

(**قوله اذا كان معها اخ**)مثلا مات زيد عن بنتين وبنت ابن وابن ابن هو اخوها للبنتين الثلثانوالباقى بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين هى من ثلاثة ثم من تسعة

زيد ٣ ثم من ٩
بنتان ٦ | ابن
بنت ١ | ابن ٢

(**قوله اوابن عم لها**) مثاله مات خالد عن بنتين وبنت ابن رملة وابن ابن محمد هو ابن عمهافهو يعصب بنت عمه رملة للبنتين الثلثان والباقى بين اولاد الابن هى من تسعة

خالد٣ ثم من ٩
بنتان ٦ | ابن | ابن
بنت ابن
رملة ١ | محمد ٢

(**قوله وكذا يعصبها ابن ابن للميت**)مثاله :
مات احمد عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن هو يعصبها ايضا كالاخ المساوى تصح من تسعة

احمد٣ ثم من ٩
بنتان ٦ | ابن
بنت ١ | ابن
ابن ٢

للميت اسفل منها ولا يعصبها من فوقها بل يحجبها إعلم يا اخى انما يعصب الاخ الاسفل بنت الابن الفوقية اذا لم يكن لها شيئ من السدس والا فلا **واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب** فى جميع ما مرّ

الاخوة

ان استقل اخ او اخوة **لغير ام حاز** او حازوا **جميع المال او اخت**

(قوله ولا يعصبها من فوقها) مثلا :

مات ابوبكر عن بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن

فلا يعصبها ابن الابن بل يحجبها فالباقى

بعد الثلثين له فقط هي من ثلاثة

ابوبكر ٣
بنتان ٢
ابن
ابن ابن ١
بنت ×

(قوله انما يعصب الاخ الاسفل الخ) مثاله : مات عثمان

عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن هو لا يعصب بنت ابن فوقه

لأنّ لها السدس فرضا فالباقى بعد فروضهما له هى من ستة

عثمان ٦
بنت ٣
ابن
بنت ابن ١
ابن ٢

التمرينات اعط كل ذي حق حقه

١. بنت ، بنت الابن ٢. بنتان ، بنت الابن

٣. بنت ، بنتان لابن ٤. بنتان ، بنت الابن ، ابن الابن

٥. بنتان ، بنت ابن الابن ، ابن الابن ٦. بنت ، بنت الابن ، ابن ابن الابن

٧. بنت ، بنت الابن ، بنت ابن الابن ٨. بنت ، بنت الابن ، بنت ابن الابن ، ابن ابن الابن

٩. بنت ، بنت الابن ، بنت ابن الابن ، بنت ابن ابن الابن ، ابن ابن ابن الابن

(قوله ان استقل الخ) اعلم اولا ان الاخوة ثلاثة اقسام اخ لابوين واخ لاب واخ لام وكذلك الاخوات وثانيا ان الاخ لابوين يحجب الاخ لاب وهما لا يحجبان الاخ لام والاخت الشقيقة لا تحجب احدا منهم غالبا وثالثا اذا اجتمع الاخوة الاشقاء او لاب مع الاخوات فكاجتماع البنين والبنات ورابعا اذا اجتمع الاخوة والاخوات لابوين ولاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه غالبا وخامسا ان الاخ لغير ام يعصب اخته بخلاف الاخ لام وسادسا ان الاخ والاخت لابوين قد يفرض لهما فى المشركة بخلاف الاخ والاخت لاب وسابعا ان الاخ لام لا مزية له على اخته لام بخلاف غيره وثامنا

لغير ام فلها النصف ان كانت واحدة او الثلثان إن كانت اكثر منها وان اجتمعا اى الاخ والاخت فليس لها فرض مقدر بل هي عصبة به كالابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام فللواحد الذكر وحده او الانثى وحدها السدس وللاكثر من الذكور او الاناث اوالفريقين الثلث والاخ مطلقا انما يرث عند عدم الاب والابن وان اجتمع الكل او الفريقان ففيه تفصيل .

اولاد الاب والابوين

اذا اجتمع اولاد الاب واولاد الابوين فان كان فى اولاد الابوين ذكر وحده او مع أنثى فلا شيئ لاولاد الاب لحجب الاخ

ان لاولاد الام خصوصيات خمسة بخلاف سائر الورثة وتاسعا ان فى اولاد الابوين او لاب ثلاث حالات اما الذكر وحده واما الانثى وحدها واما الفريقين ففى الاولى المال كله له واحدا او اكثر ان لم يكن معه ذو فرض والا فالباقى وفى الثانية لها النصف إن كانت واحدة او الثلثان إن كانت ذات تعدد وفى الثالثة المال بينهما للانثى نصف حظ الذكر وهذا الحكم عند انفراد الاشقاء عن الاخوة لاب وبالعكس وفى اجتماع الفريقين تفصيل يأتى واما الاخ والاخت لام فللواحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم بالاجماع وقال تعالى « وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » قوله اخ او اخت اى لام كما قرأ به ابن مسعود وغيره وان إرثهم بالرحم كالابوين مع الولد فهما يشتركان فى السدس معه وإرث غيرهم بالعصوبة وهى تقتضى تفضيل الذكر وايضا انهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى وهذا احد الاحكام الخمسة التى تميزوا بها عن البقية والثانية ان ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة والثالثة انهم يرثون مع من يدلون به اعنى الام بخلاف غيرهم الرابعة انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان اعنى الام الخامسة ان ذكرهم يدلى بانثى ويرث اعنى بها الام .

(قوله فلاشيئ لاولاد الاب) ففى مسئلة اخ شقيق واخ لاب او اخت لاب وفى اخ واخت لابوين

الشقيق اياهم **فان كان فيهم انثى فقط ففى اولاد الاب ثلاث حالات اما الذكر والانثى جميعا واما الذكر فقط واما الانثى فقط وعلى** الصورتين **الاولين اولاد الاب** ذكورهم واناثهم او ذكورهم فقط **عصبة بعد نصيب الاخت الشقيقة النصف** ان كانت واحدة **او الثلثين** ان كانت اكثر منها **وعلى الثالثة** اى ان يكون فى اولاد الاب ايضا انثى فقط **فان كانت الشقيقة واحدة فلها النصف ولانثى الاب** الواحدة او ذات العدد **السدس** تكملة الثلثين **وان كانت اكثر منها فلا شيئ لانثى الاب** لحيازة الشقيقتين فصاعدا الثلثين لان فرض الاخوات مطلقا لا يزيد عليه **الا ان يكون**

واخ لاب او اخت لاب لا شيئ لاخ واخت لاب لحجب الشقيق اياهم وفى الترمذي وغيره عن عليّ ان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات .

(قوله أولاد الاب عصبة) ففى مسئلة اخت شقيقة واخ لاب لها النصف وله الباقي وفى شقيقة واخ واخت لاب للاولى النصف وللثانيين الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ستة وفى اختين شقيقتين واخ لاب لهما الثلثان وله الباقى وفى شقيقتين واخ واخت لاب لهما الثلثان والباقى للاخيرين للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة .

(قوله فان كانت الشقيقة واحدة الخ) ففى مسئلة اخت شقيقة واخت لاب للاولى النصف ثلاثة من ستة وللثانية السدس واحد منها والباقى يرد عليهما ارباعا وفى اخت شقيقة واختين لاب للاولى النصف وللثانيتين السدس ايضا هى من ستة ثم ترد الى اربعة ثم تصح من ثمانية للشقيقة ثلاثة ارباع ستة وللاختين لاب الربع اثنان وفى اخت شقيقة وثلاث اخوات لاب هي من ستة ثم ترد الى اربعة ثم تصح من اثنى عشر للشقيقة ثلاثة ارباع تسعة وللاخوات لاب الربع ثلاثة .

(قوله وان كانت اكثر منها الخ) ففى مسئلة اختين لابوين واخت لاب واحدة او ذات عدد لا شيئ لاخت لاب بل المال كله للاولين فرضا وردا

(قوله الا ان يكون معها اخ الخ) اى المساوى لها فى الدرجة ففى اختين لابوين واخت واخ

معها اخ كما تقدم **فيعصبها** ويسمى مباركا لكن لا يعصبها ابن اخيها كما يعصب هو بنت الابن مع بنتي الصلب كما سبق .

اولاد الام والاب والابوين

اذا اجتمع الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام **فالاخ والاخت لاب محجوبان بالاخ الشقيق ولا يحجب به** ولا بالاخ لاب **الاخ والاخت لام والاخوات مطلقا لا تحجب بعضهن بعضا** غالبا ففى اجتماع الاخوة الثلاثة يرث الاخ لابوين والاخ لام وفى الاخوات الثلاث قد ترث كلهن وفى الاخوة والاخوات الثلاثة الاخ والاخت لابوين ولام دون الاخ والاخت لاب

المشرّكة

وستأتى اذا استغرقت ذووالفروض التركة سقط العصبة

لاب للاوليين الثلثان والباقى بين اخ واخت لاب للذكر مثلحظ الانثيين هي من ثلاثة ثم من تسعة

(قوله لكن لا يعصبها الخ) ففى اختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب هو لا يعصب عمته فالباقى بعد الثلثين له دونها لعدم المساواة فى الدرجة

(قوله قد ترث كلهن) ففى اخت شقيقة واخت لاب واخت لام هى من ستة ثم من خمسة بالرد للاولى ثلاثة اخماس وللثانية خمس وللثالثة كذلك ولو كانت بدل شقيقة شقيقتان فاكثر فلا شيئ لاخت لاب كما تقدم ولذا قال قد ترث كلهن وقال ايضا غالبا .

(قوله الاخ والاخت لابوين ولام) للاخ والاخت لام الثلث والباقى بين الاشقاء أثلاثا

التمرينات : اعطِ كل ذى حق حقه

١. اختان لابوين ، اخت لاب ٢. اختان لابوين ، أخ لاب ٣ .اختان لابوين ، اخ واخت لاب ٤. اختان لابوين ، اخت لاب ، ابن اخ لاب ٥. اخت لابوين ، اخت لاب ٦. اخت لابوين ، اختان لاب ٧.اخت لابوين ،اخت لاب ، ابن اخ لابوين ٨. اخت لابوين ، اخت لاب ، ابن اخ لاب ٩. اخوة شتى ١٠. اخوات شتى

(قوله المشركة) بفتح الراء المشددة وتسمى هذه ايضا بالحمارية والحجرية والمنبرية واليميمة

ولكن الاخوة الاشقاء يشاركون الاخوة لام فى المشرّكة ولايشارك عاصب ذا فرض إلا فى هذه **هى زوج وام** او جدة فاكثر **وولدا أم** فاكثر **واخ شقيق** فاكثر فقط او مع انثى بخلاف ما لو كانوا كلهم اناثا **والاصل من ستة للزوج** النصف **ثلاثة وللام** السدس **واحد ولولديها** الثلث **اثنان فلم يبق شيئ لكن يشارك الشقيق ولدى الام فى الثلث** بأخوّة الام فيأخذ كواحد منهم ولايفضل الذكر هنا على الانثى لاشتراكهم فى القرابة التى ورثوا بها وهى بنوة الام فانكسر الثلث اثنان عليهم فيضرب عددهم ثلاثة فى الاصل وتصح من ثمانية عشر ولو كان مع الشقيق اخت شقيقة تصح من اثنى عشر بضرب وفق العدد فى الاصل **ولو كان بدل الشقيق اخ لاب** وحده او مع اخته واحدا فاكثر **فلا تشريك** لفقد قرابة الام ويسمى الاخ المشؤم او اخت لاب فاكثر فرض لها النصف او الثلثان وعالت

لانها وقعت فى زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فحرم الاشقاء فقالوا هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة فشرك بينهم **(قوله ولو كان مع الشقيق اخت شقيقة)** وفى المثال المذكور يبقى بعد فرض الزوج والام اثنان وبينهما وبين اربعة عدد الاخوة والاخت توافق بالنصف فيضرب نصف عددهم فى الاصل فتصح من اثني عشر والباقى اربعة بين الاخوة والاخت بالسوية **(قوله ولو كان بدل الشقيق اخ لاب)** ولو كان بدله خنثى شقيق فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر وأنوثته تعول الى تسعة

(قوله او اخت لاب الخ) مثلا زوج وام وولدا ام واخت لاب هى من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان ولم يبق شيئ لكن فى هذه يفرض النصف لاخت لاب فتعال الى تسعة كما لو كانت اخت شقيقة فاكثر فتعال الى تسعة او عشرة

فلا تشريك وكذا اذا كانت شقيقة فاكثر وحدها اولم يكن فيها زوج او امّ او اولاد ام او كان ولد الام واحدا فلا تشريك ولو كان بدل الشقيق ابنه او ابن الاخ لاب فلا تشريك لان مأخذ التشريك قرابة الام

الاولاد والاخوة

اذا اجتمع الاولاد للصلب او لابنه **والاخوة** والاخوات **فان كان فى الاولاد ذكر** وحده اومع انثى **فليس لهم** ولا لهن شيئ من ايّ جهة كانوا لحجب الابن او ابن الابن اياهم **وان كان فيهم انثى فقط** واحدة او ذات عدد **ففى الاخوة ثلاث حالات الانثى وحدها او الذكر وحده او هما جميعا وعلى كل صور لهم**

(قوله اولم يكن فيها زوج الخ) للامحينئذ السدس واحد من ستة ولولديها الثلث اثنان ويبقى ثلاثة هى للشقيق عصبة قوله اوام للزوج النصف ثلاثة من ستة ولولدي الام الثلث اثنان ويبقى واحد هو لاخ شقيق قوله او اولاد ام للام الثلث اثنان من ستة لوجود الواحد من الاخ الشقيق وللزوج النصف ثلاثة ويبقى واحد هو لشقيق قوله او كان ولد الام واحدا للام السدس واحد من ستة لوجود العدد من الاخوة وللزوج النصف ثلاثة ولواحد من ولد الام السدس واحد يبقى واحد هو لشقيق **(قوله وعلى كل صورالخ)** ففى بنت واخت لغيرامللاولىالنصف وهى تعصب الاخت فالباقى لها وفى بنتي ابن واخت للاولیين الثلثان والباقى للاخت عصبة وفى بنت وبنت ابن واخ لغير ام للاولى النصف وللثانية السدس والباقى للاخ وفى بنتين واخ واخت للاوليين الثلثان والباقى بين الثانيين للذكر مثل حظ الانثيين وفى البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابا مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت الحديث وفى حديث الشيخين فما بقى فلاولى رجل ذكر واذا كان كل منهما حال الانفراد عصبة مع البنت ففى حالة الاجتماعمعها بالاولى

اى الاخوة والاخوات **ان كانوا لغيرام الباقى** عصبة **بعد فرض البنت** او بنت الابن **النصف** إن كانت واحدة **او الثلثين** إن كانت اكثر منها **وإن كانوا لام فليس لهم** ولا لهن **شيئ ايضا** لحجب البنت او بنت الابن اياهم كالابن وابنه (واذا صارت الشقيقة عصبة مع البنت) اوبنت الابن (كانت كالاخ الشقيق) فتحجب من يحجبه (وكذا الاخت لاب) اذا تعصبت مع احد يهما كانت كاخيها فتحجب من يحجبه

الجد والجدة

للجد كما للاب عند فقده **ثلاثة احوال اما الفرض المحض** اي السدس مع الابن وحده اومع البنت او ابن الابن وإن تراخي وحده اومع بنت الابن **واما العصوبة المحضة** مع عدم الفرع الوارث الذكر والانثي للصلب اوابنه **واما الفرض والعصوبة** مع البنت اوبنت الابن وان سفل **وللجدة** لام كانت اولاب **حالة واحدة الفرض** اي السدس

(قوله وإن كانوا لام الخ) والحاصل ان الاخوة والاخوات لام يحجبهم الابن والبنت للصلب ولابنه بخلافهم لغير ام لا يحجبهم الا الابن وابنه

(قوله مع الابن الخ) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الاية والجد كالاب وولد الولد كالولد بالإجماع فثبت للجد السدس عند وجود الاولاد او اولاد الابن وكذا للجد الفرض المحض اذا كان معه ذو فرض آخر مثلا بنتان وام وجد هي من اثنى عشر بغيرعول بنتان وام وزوج وجد هي ايضامن اثنى عشر بعول الى خمسة عشر

(قوله مع عدم الفرع الوارث) بخلاف غير الوارث فلاأثر بوجوده وعدمه كولد البنت

(قوله او بنت الابن) وأو لمنع الخلو فلامنع للجمع كالبنت وبنت الابن والجد هي من ستة للاولى النصف وللثانية السدس وللجد السدس والباقي واحد يفوز به الجد عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام فما بقي فلأولى رجل ذكر رواه الشيخان جاء رجل الى النبيﷺ فقال انّ ابن ابني مات (وله بنتان مرقاة) فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولّى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه

سواء كان معها فرع وارث او ذو فرض آخر ام لا واحدة كانت او اكثر اذا كنّ متحاذيات في الدرجة ولايرث جد مع الاب ولا جدة مع الام ولا الجد الأقصى مع الادني ولا الجدة القصوى من كل جهة مع الدنيا منها

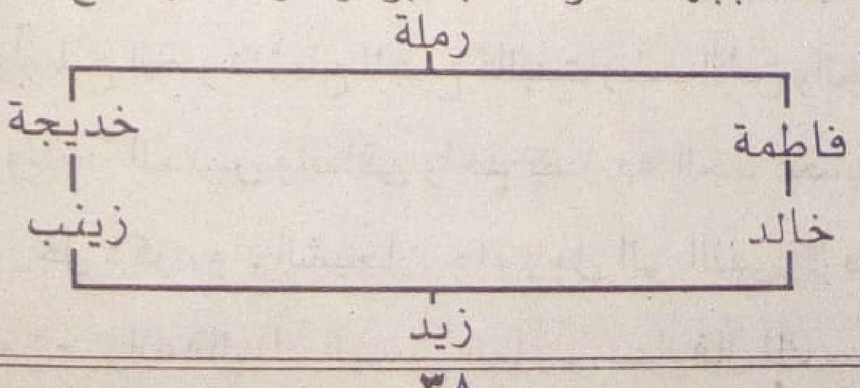
قال ان السدس الاخر طعمة : احمد / ترمذي / ابوداود

(قوله سواء كان معها فرع الخ) مثاله جدة وابن اوابن ابن اوهي وبنت او هي وزوجة او هي واخ اوهي واخوة واخوات ففي هذه الصوركلها لهاالسدس ولا يختلف حظها زيادة ونقصانا تعددا وعدما بوجود الوارث غير الحاجب وعدمه بل لها ذاك ابدا بخلاف الام

(قوله متحاذيات) اي متقابلات كام ابى الاب وام ام الاب وام ام الام وأما اذا كنّ مختلفات ففيه تفصيل يأتي في المتن....ولاالابوية البعدي الخ أما إعطاء الواحدة السدس لخبر ابي داود وغيره انه صلى ﷺ اعطى الجدة السدس واعطاء مافوق الواحدة السدس لما روي حاكم انه ﷺ قضي للجدّتين من الميراث بالسدس وفي مراسيل ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اعطي السدس لثلاث جدات

(قوله ولايرث جد مع الاب الخ) اعلم ان الاب يحجب الجد وان علا والجدة من قبله وان علت ولايحجب الجدة من قبل الام لانها أدلت الى الميت بالام لابالاب وان الام تحجب الجدة من جهتي الاب والام فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها وان الجد لايحجب الجدة الاموية كالاب بل يحجب الجدة من قبل الاب ان كانت فوقه كابي الاب وام ام الاب ولا يحجب التي في درجته والتي في اسفله كاب الاب وام الاب وكاب ابي الاب وام الاب وانّ الجد الاقرب كاب الاب يحجب الجد الابعد كابي اب الاب وما فوقه

(قوله ولاالجدة القصوى الخ) اعني انّ كل جدة قربي من جهة الام كام الام تحجب البعدى من تلك الجهة كام ام الام وكذا القربي من جهة الاب كام الاب تحجب البعدي من تلك الجهة كام ام الاب وكذا ام ابي الاب فلا ترث البعدي مع وجود القربي سواء دنت البعدي بالقربي كام الاب وام ام الاب ام لم تدن بها كام الاب وام ابي الاب نعم لوكانت البعدي جدة من جهة اخرى فلا تحجبها القربي مثلا مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها رملة وهي ام ام امه فلاتحجب فاطمة القربي رملة البعدي بل ترث مع فاطمة بجهة الامومة لا بالابوة ولاترث امرأة مع بنتها الا في هذه



ولا الابويّة البعدى مع الاموية القربى لكن ترث الامويّة البعدي مع الابوية القربي وقد ترث الجدة مع الاب والجد مع الام **والمراد بالجد والجدة الصحيحان** والجد **الصحيح الذي لم تدخل في نسبته الى الميت أم** والجدة **الصحيحة التي لم يدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد** والجد الفاسد كل جد يدلي الى الميت بانثى والجدة الفاسدة كل جدة ادلت بذكر بين انثيين **وترث من قبل الام جدة واحدة والاب اكثر منها** كام الام

(**قوله ولا الابوية البعدى مع الاموية القربي**) اعني ان الجدة القربي من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب فتنفرد الاولى بالسدس لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها

(**قوله لكن ترث الاموية الخ**) اعنى ان الجدة القربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام بل السدس بينهما بالسوية لان الاب لا يحجبها فالتى تدلى به اولى أن لا تحجبها ولقوة قرابة الام

(**قوله وقد ترث الجدة مع الاب الخ**) اعني ان الاب انما يحجب ام نفسه ومن فوقها لا الجدة من قبل الام فترث معه وان الجد يرث مع الام ابدا فمعني قد في الشق الاول للتقليل وفي الشق الثاني للتحقيق

(**قوله الجد الصحيح الخ**) كاب الاب وابى الجد وجد الجد وهكذا بخلاف اب الام فانه دنا بواسطة الام وبخلاف اب ام الاب وبخلاف اب ام الجد لماذكر

(**قوله والجدة الصحيحة الخ**) كام الام وامهاتها وكام الاب وامهاتها وان علون وكام الجد وان علا وامهاتها وان علت بخلاف ام ابي الام فانها دنت بابنها الفاسد غير الوارث وبخلاف ام ابي ام الاب وبخلاف ام جد ام الاب لما ذكر وقس على هذا

(**قوله والجد الفاسد الخ**) كاب الام وكاب ام الاب وكاب ام ابي الاب وان علا كل منهم فانهم دنوا الى الميت بانثي

(**قوله والجدة الفاسدة الخ**) كأم ابي الام وكام ابي ام الام وكام اب ام الاب وإن علون

وقال صاحب الرحبية : وكل من ادلت بغير وارث ❖ فمالها حظ من الموارث

وامهاتها وكام الاب وامهاتها وام الجد وامهاتها وام ابي الجد وامهاتها

وهكذا **(ضابطة) وكل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او**

الجدول المشتمل على الجد والجدة الصحيحين والفاسدين

(ص) علامة الصحيح (ف) علامة الفاسد ضع يدك تحت الوارث في الدرجة الاولى

من جهة الاب

الدرجة الاولى	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت	الاب للميت
الدرجة الثانية	اب ص	اب ص	اب ص	ام • ص	اب ص	ام ص	ام ص	ام ص
الدرجة الثالثة	اب ص	اب ص	ام ص	ام ص	ام ص	اب ف	اب ف	ام ص
الدرجة الرابعة	اب ص	ام ص	ام ص	ام ص	اب ف	اب ف	ام ف	اب ف
الدرجة الخامسة	ام ص	ام ص	ام ص	ام ص	ام ف	ام ف	ام ف	ام ف

من جهة الام

الدرجة الاولى	الام للميت	الام للميت	الام للميت	الام للميت	الام للميت	الام للميت	الام للميت	الام للميت
الدرجة الثانية	اب ف	اب ف	اب ف	ام ص	اب ف	ام ص	ام ص	ام ص
الدرجة الثالثة	اب ف	اب ف	ام ف	ام ص	ام ف	اب ف	اب ف	ام ص
الدرجة الرابعة	اب ف	ام ف	ام ف	اب ف	اب ف	اب ف	ام ف	ام ص
الدرجة الخامسة	ام ف	ام ف	ام ف	ام ف	ام ف	ام ف	ام ف	ام ص

بمحض ذكور كام ابي الاب او بمحض اناث الي ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا كام ابي الام **ولا تفضل جدة ذات قرابتين** فاكثر **على ذات قرابة بل السدس بينهما بالسويّة** باعتبار الابدان لا الجهات ويشترك

التمرينات

اجعل بين المربع [✓ | x] العلامة المناسبة وبيّن سبب الصحة والفساد

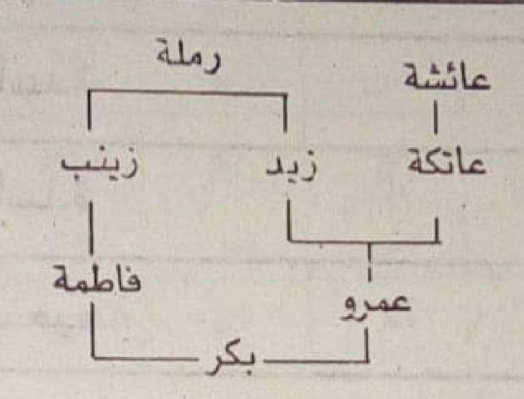
ام الام	فاسدة	
ام ام الام	فاسدة	
ام ام الاب	صحيحة	
اب الام	صحيح	
اب ابي الاب	صحيح	
اب ام الاب	صحيح	
ام ام ابي الاب	فاسدة	
اب ام ابي الاب	فاسد	

اعط كل ذي حق حقه :

(ا) ام الام ـ ابوالاب (ب) ام الاب ـ ابوالاب (ج) ام الام ـ ام الاب ـ ابوالاب (د) ابوالام ـ ابوالاب (هـ) ام الام ـ ام (و) ام الام ـ اب (ز) ام الام ـ ام الاب ـ اب (ح) ام ام الام ـ ام ابي الاب ـ ام ام الاب

(قوله ولاتفضل جدة الخ) توضيح ذلك أن تكون امرأتان احديهما عائشة والاخرى رملة ولرملة ابن زيد وبنت زينب ولعائشة بنت عاتكة فتزوج زيد عاتكة بنت خالته فولد منها ابن عمرو وتزوج فاطمة بنت عمته فولد منها بكر فاذا مات بكر عن جدتيه عائشة ورملة فرملة جدة من جهتين لانها ام امامه وام ابي ابيه وعائشة جدة من جهة واحدة لانها ام ام ابيه يقسم السدس بينهما بالسويّة باعتبار الابدان ولاتفضّل رملة باعتبار الجهتين هاك جدولا لذاك ←

الاب والجد في ثلاثة احوال ذكرت ويفترقان في خمسة الاول ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب ويقاسمون الجد الثاني الاب يحجب الام مع احد الزوجين عن ثلث الكل الى ثلث الباقي بخلاف الجد فانها ترث معه ثلث الكل الثالث ان بني الاعيان والعلاتوبنيهم يقدمون على الجد في باب الولاء بخلاف الاب الرابع الاب يحجب ام نفسه دون الجد الخامس ترث مع الاب جدة واحدة ومع الجد جدتان فاكثر



(قوله ان بني الاعيان الخ) هم الاخوة والاخوات لابوين وسموا بذلك لان عين الشيئ اتم ماتكون منه والاتصال فيهم اتم لانه من الجانبين قوله بني العلات هم الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلك لان العلات جمع علة وهي الضرة فهم اولاد الضرّات واما الاخوة والاخوات لام يقال لهم بنو الأخياف سموا بذلك لأنهم من اخلاط الرجال لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط

(قوله فانها ترث معه ثلث الكل) لان الجد لايساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب

(قوله ترثمع الاب جدة واحدة) اي ام الام ومع الجد جدتان ام الاب وام الام ومع اب الجد ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومع جد الجد اربع وهكذا كلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فاتضح لنا كفلق الصبح انّ الجدة ترثفى آن واحد من جهة الاب اكثر من واحدة ومن قبل الام واحدة فقط

الجد مع الاخوة

وللجد وان علا **مع الاخوة** لابوين اولاب **عند الانفراد** عن ذى فرض **افضل الامرين اما المقاسمة اوثلث الكل ومعني المقاسمة ان يجعل كالأخ** ـ:ضابطة :ـ اذا كان الاخوة اقل من مثلى الجد فالمقاسمة خير له جد واخ وإذا كانوا اكثر من مثليه

(قوله مع الاخوة) المراد بهم الاخوة والاخوات لابوين اولاب فأل فيه للجنس الشامل للاخوات واما اجتماع الفريقين مع الجدسيأتي تفصيله بخلاف الاخوة والاخوات لام فإنهم محجوبون بالجد ثم اعلمان القول في ميراث الجد مع الاخوة خطير في الفرائض ومسائله كثير الاختلاف بين الصحابة فمن بعدهم وفيه ثلاث مذاهب الاول ان الاخوة تسقط الجد وهو قول المعتزلة خذلهم الله هذا خلاف الإجماع الثاني ان الجد يسقط الاخوة وهو قول ابي بكر وابن عباس وعا ئشة وجماعةمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة رح والثالث ان الجد يشارك الاخوةوهو قول عمر وعثمان وزيدبن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو مذهب الائمة الثلاثة

(قوله ان يجعل كالاخ) بان يأخذ نصيب الاخ ويعصب اناثهم الخلص ويأخذ مثلي الانثي ولكن ليس مثل الاخ فيحجب الام من الثلث الى السدس

(قوله فالمقاسمة خير له) ينحصر فيها خمس صور جد مع اخ او اخت اواختين او ثلاث اخوات او مع اخ واخت يأخذ الجد في الاولي النصف من اثنين وفي الثانية الثلثين من ثلاثة وفي الثالثة النصف من اربعة وفي الرابعة والخامسة اثنين من خمسة بالمقاسمة هي خير من الثلث في الكل

فالثلث خيرله جد ثلاثة اخوة واذا كانوا مثليه فالامران سواء لكن يعبرون فيه بالثلث جد واخوان **واذا أخذ الجدّ الافضل فالباقي للاخوة** ذكورهم واناثهم او احد هما كما لم يكن معهم جد

الجد مع الإخوة وذى فرض

واذا كان معهم اي الجد والاخوة لغير ام **ذو فرض** والمتصور ارثه معهم محصور في ستة بنت وبنت ابن وام وجدّة وزوجين **فللجد باعتبار مايفضل** عن الفرض وجودا وعدما **اربعة احوال الاول ان يستغرق اصحاب الفروض جميع المال** ولا يتصور ذلك الا والمسئلة

(قوله فالثلث خيرله) هو غير محصور ففي جد وثلاثة اخوة للجد الثلث هو خير من الربع بالمقاسمة وفي جد وخمس اخوات الثلث خير له ايضا من سبعين من سبعة بالمقاسمة

(قوله فالامران سواء) ينحصرفيه ثلاث صور جد مع اخوين او اربع اخوات اومع اخ واختين وفي هذه الصور الثلاث يأخذ الجد الثلث هو بعينه بالمقاسمة

الثلث خير

	بالمقاسمة ٧	بالثلث ١٥
جد	٢	٥
أخوان	٤	٨
أخت	١	٢
	٧	١٥

المقاسمة خير

	المقاسمة ٥	الثلث ٩
جد	٢	٣
أخ	٢	٤
أخت	١	٢
	٥	٩

الأمران سواء

	المقاسمة ٦	الثلث ١٢
جد	٢	٤
أخ	٢	٤
أختان	٢	٤
	٦	١٢

(قوله واذا كان معهم ذوفرض الخ) والحاصل ان للجد والاخوة مع ذي فرض اربع حالات كماقال المصنف اما ان يستغرق المال صاحب فرض او يبقي السدس او اقله او اكثره ففي الصور الثلاثة الاول للجد السدس عولا او بلا عول وفيهايسقط الاخوة والاخوات لانهم عصبة ولم يبق بعد الفرض شيئ وفي الاخير له خير الامور الثلاثة المذكورة والباقي بعد الخير للاخوةوالاخوات فيقسم بينهم كما لم يكن معهم جد

عائلة كبنتين وزوج وام وجد واخ **فيفرض للجد السدس** ويزاد في العول **الثاني أن يفضل عنهم اقل من السدس** كزوج وبنتين وجد وأخ **فتعول للجد** بتمام السدس **الثالث ان يفضل عنهم السدس** كام وزوج وجد واخ **فيدفع للجد** فرضا **وتسقط الاخوة** والاخوات **في هذه الاحوال** لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شيئ **الا الشقيقة في الاكدرية** ستأتي **الرابع ان يفضل عنهم اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة اما ثلث الباقى** بعد الفرض كام وجد وثلاثة اخوة **واما سدس**

(قوله كبنتين وزوج وام وجد وأخ) اصل المسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع مع الثلثين والسدس فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فاستغرقت الفروض جميع المال بل عالت المسئلة الى ثلاثة عشر ثم يفرض السدس للجد ويزاد في العول الي خمسة عشر فللبنتين الثلثان العائلان ثمانية وللزوج الربع العائل ثلاثة ولكل واحد من الجد والام السدس العائل اثنان ويسقط الاخ

(قوله كزوج وبنتين وجد واخ) الاصل من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة فبقي واحد وهو اقل من السدس فتعول الى ثلاثة عشر للجد السدس اثنان والاخ ساقط من البين

(قوله كام وزوج وجد واخ) الاصل من ستة الثلث اثنان للام والنصف ثلاثة للزوج والسدس واحد للجد ولاشيئ للاخ

(قوله كام وجد وثلاثة اخوة) للام السدس سهم من ستة وللجد ثلث الباقى سهم وثلثا سهم فثلث الباقى خير للجد لانه لو قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع سهم وان اخذ سدس الكل يحصل له سهم فسهم وثلثا سهم خير من سهم وربع سهم ومن سهم هي من ستة ثم من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللاخوة الباقى عشرة ثم تصح من اربعة وخمسين .

الكل كزوج وام وجد واخوين **واما المقاسمة** كزوج وجد وأخ .

ضابطة : ايها الولد العزيز :

اذا تحيرت ان تعرف الخير للجد فصحح كل مسئلة على ثلث الباقي وعلى سدس الكل وعلى المقاسمة مثلا ام وجد وثلاثة اخوة فعلى الاولى تصح من اربعة وخمسين وعلى الثانية من ثمانية عشر وعلى الثالثة من اربعة وعشرين وللجد في الاولى خمسة عشر وفي الثانية ثلاثة وفي الثالثة خمسة ثم اضرب الخمسة عشر بالمأة واقسم الحاصل على اربعة وخمسين التي هي تصحيح المسئلة الاولى فالحاصل ٧٧-٢٧ وهكذا اضرب الثلاثة بالمأة واقسم الحاصل على ثمانية عشر فالحاصل

(**قوله كزوج وام وجد واخوين**) الاصل من ستة لاختلاط النصف مع السدس للزوج النصف ثلاثة و لكل واحد من الام والجد السدس واحد والباقى واحد للاخوين لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى الاصل فحصل اثنا عشر للزوج ستة ولكل واحد من الام والجد اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد وسدس الكل خير للجد لانه اثنان من اثنى عشر وثلث ما بقى سهم وثلث سهم هو بعينه ما يحصل بالمقاسمة وسهمان خير من سهم وثلث سهم .

(**قوله كزوج وجد واخ**) هى من اثنين للزوج واحد والباقى للجد والاخ ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى الاصل فصارت اربعة للزوج اثنان وللجد واحد وللاخ كذلك فالمقاسمة خير للجد لان الجد يأخذ ربع المال بالمقاسمة ولو اعطيناه ثلث الباقى يكون اقل من الربع لان ثلث الباقى فى هذه الصورة هو سدس الكل .

(**قوله فصحح كل مسئلة**)توضيح ذلك اذا اردت ان تعرف الخير للجد فصحح كل مسئلة على ثلث الباقي وعلى سدس الكل وعلى المقاسمة مثلا ام وجد وثلاثة اخوة فعلى ثلث الباقي اصل المسئلة من ستة للام السدس واحد وللجد ثلث الباقي اعني ثلث الخمسة (٣/٢ - ١) وللاخوة الباقي (٣/١ - ٣)فضربنا مخرج الثلث في الاصل فبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخوة عشرة فانكسرت عليهم فضربنا عددهم ثلاثة في تصحيح المسئلة فتصح من اربعة وخمسين للام

٦٦-١٦ واضرب ايضا الخمسة بالمأة واقسم الحاصل على اربعة وعشرين يحصل ٨٣-٢٠ فبان لك كفلق الصباح ان ثلث الباقي (٧٧-٢٧) خير من سدس الكل (٦٦-١٦) ومن المقاسمة (٨٣-٢٠) على طريق الاربعة المتناسبة

ضابطة اخرى:

واذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض ففرضه إما ان يكون النصف او اقل منه او اكثر منه ودون الثلثين او يكون الثلثين او اكثر منه فهذه خمس صور: الصورة الاولى الفرض النصف:

إذا كان لصاحب الفرض النصف فللاخوة والاخوات ثلاث حالات

تسعة وللجد خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة عشرة وعلى سدس الكل هى ايضا من ستة للام السدس واحدوللجد السدس واحد وللاخوة الباقي اربعة فانكسرت عليهم فضربنا عددهم ثلاثة في الاصل فتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اربعة وعلى المقاسمة هي ايضا من ستة للام السدس واحد وللجدوالاخوة خمسة فانكسرت عليهم فضربنا عددهم اربعة في الاصل فبلغ اربعة وعشرين للام اربعة وللجد ولكل واحد من الاخوة خمسة فحصل ا جد على ثلث الباقي خمسة عشر من اربعةوخمسين وعلى سدس الكل ثلاثة من ثمانية عشر وعلى المقاسمة خمسة من اربعة وعشرين فلم نعرف ايّ من هذه الثلاثة خير للجد فضربنا على ثلث الباقي خمسة عشر بالمأة وقسمنا الحاصل على اربعة وخمسين فحصل(٧٧-٢٧) وايضا ضربنا على سدس الكل الثلاثة بالمأة وقسمنا الحاصل على ثمانية عشر فحصل (٦٦-١٦)وكذا ضربنا على المقاسمة الخمسة بالمأة وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين فحصل(٨٣-٢٠) فبان لنا ان ثلث الباقى (٧٧-٢٧) خير من سدس الكل(٦٦-١٦)ومن المقاسمة (٨٣-٢٠) على طريق الاربعة المتناسبة وقس عليها غيرها

	٥٤ ثلث الباقى	١٨ سدس الكل	٢٤ المقاسمة
ام	٩	٣	٤
جد	١٥	٣	٥
٣ اخوة	٣٠	١٢	١٥

إما ان يكونوا اكثر من مثلى الجد او أقل او مثلين وعلى الاولى السدس وثلث الباقى سيّين خير من المقاسمة كبنت وجد وأخوين وأخت وعلى الثانية المقاسمة خير من السدس وثلث الباقى كبنت[2] وجد واخ واخت وعلى الثالثة تستوى الثلاثة بنت[3] وجد واربع اخوات .

(قوله وعلى الاولى السدس الخ) وهى غير محصور قوله وعلى الثانية ينحصر فيها خمس صور بنت وجد مع اخ واخت او مع ثلاث اخوات او مع اختين او مع اخت او مع اخ قوله وعلى الثالثة ينحصر فيها ثلاث صور بنت وجد مع اربع اخوات او مع اخوين او مع اخ واختين .

(١-قوله كبنت وجد واخوين واخت) وعلى المقاسمة الاصل من اثنين للبنت النصف واحد والباقى واحد لا يستقيم على سبعة عدد الاخوة والجد فضربناه فى الاصل فبلغ اربعة عشر للبنت سبع ولكل واحد من الجد والاخ اثنان وللاخت واحد وعلى ثلث الباقى الاصل من ستة لتباين مخرجى الثلث والنصف للبنت النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقى واحد وللاخوين والاخت اثنان فانكسر عليهم فضربنا عددهم خمسة فى الاصل فبلغ ثلاثين للبنت خمسة عشر وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وعلى سدس الكل هو من ستة للبنت النصف، ثلاثة وللجد السدس واحد والباقى اثنان للاخوة فانكسر عليهم فضربنا عددهم خمسة فى الاصل فتصح من ثلاثين للبنت النصف خمسة عشر وللجد السدس خمسة ولكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان ثم اذا اردت ان تعرف الافضل للجد من هذه فاضرب ما للجد على كل تقدير من هذه الثلاثة بالمائة واقسم الحاصل على تصحيح مسئلته فما زاد من الخارج هو الافضل له على طريق الاربعة المتناسبة السابقة فللجد على ثلث الباقى والسدس سيين (٦٦-١٦) هو خير من المقاسة (٢٨-١٤) وقس على هذا غير ذاك هاك جدولا لذاك

	التصحيح ٢٠ بالثلث والسدس	١٤ بالمقاسمة
بنت	١٥	٧
جد	٥	٢
اخوان	٨	٤
اخت	٢	١
	٢٠	١٤

(٢-قوله كبنت وجد واخ واخت) والمقاسمة (٢٠) خير من ثلث الباقى والسدس (٦٦-١٦) ←

	١٠ بالمقاسمة	التصحيح ١٨ بثلث الباقى والسدس
بنت	٥	٩
جد	٢	٣
اخ	٢	٤
اخت	١	٢
	١٠	١٨

→ **(٣-قوله بنت وجدواربع اخوات)** والكل سواء (٦٦-١٦)

	١٢ والكل سواء
بنت	٦
جد	٢
اخوات ٤	٤
	١٢

الصورة الثانية اقل من النصف :

ولمن مرّ مع صاحب الفرض ثلاث حالات ايضا ان يكونوا اكثر من مثلين او اقل او مثلين وعلى الاولى ثلث الباقى خير من السدس والمقاسمة كام وزوجة[1] وجد مع أخوين وأخت وعلى الثانية المقاسمة خير من صاحبيها كجدة[2] وجد مع اخ لغير ام وعلى الثالثة المقاسمة وثلث الباقى سواء خير من السدس كزوجة[3] وجد وأخوين .

(قوله وعلى الاولى ثلث الباقى) وهى غير محصور قوله وعلى الثانية ينحصر فيهاخمس صور كجدةوجد مع اخ لغير ام او مع اخت او مع اخ وأخت او مع اختين او مع ثلاث اخوات قوله وعلى الثالثة ينحصر فيها ثلاث صور كزوجة وجد مع اخوين او مع اخ واختين او مع اربع اخوات

(١-قوله كام وزوجة وجد مع أخوين وأخت) وثلث الباقى (٤٤-١٩)خير من سدس الكل والمقاسمة (٦٦-١٦)

	الاصل من ٦ ثم من ١٨٠ بثلث الباقي		١٢ بالسدس والمقاسمة	
ام		٣٠		٢
زوجة		٤٥		٣
جد		٣٥		٢
اخوان		٥٦		٤
اخت		١٤		١
		١٨٠		١٢

(٢-قوله كجدة وجد مع اخ لغير ام)

والمقاسمة(٦٦-٤١)خير من ثلث الباقى (٧٧-٢٧) ومن السدس(٦٦-١٦)

	١٢ بالمقاسمة		١٨ بالثلث		٦ بالسدس	
جدة		٢		٢		١
جد		٥		٥		١
اخ		٥		١٠		٤
		١٢		١٨		٦

(٣-قوله كزوجة وجد وأخوين) والمقاسمة وثلث الباقى سواء(٢٥)خير من السدس(٦٦-١٦)

	٤ بالمقاسمة والثلث		٢٤ بالسدس	
زوجة		١		٦
جد		١		٤
اخوان		٢		١٤
		٤		٢٤

الصورة الثالثة اكثر من النصف ودون الثلثين :

ولمن مر مع صاحب الفرض ثلاث حالات أيضا ان يكون اكثر من مثل الجد (زادوا على مثليه ام لا) او اقل او مثله فعلى الاولى السدس أغبط له هي غير محصور كبنت[1] وزوجة وجد واخ واخت وعلى الثانية المقاسمة خير فيها صورة بنت[2] زوجة جد أخت وعلى الثالثة

(١-**قوله كبنت وزوجة وجدواخ واخت**) والسدس (٦٦-١٦)خير من المقاسمة (١٥) ومن ثلث الباقى (٥٠-١٢)

	الاصل من ٢٤ ثم من ٧٢ باعتبار سدس الكل		٤٠ بالمقاسمة		٢٤ بالثلث	
بنت		٢٦		٢٠		١٢
زوجة		٩		٥		٣
جد		١٢		٦		٣
اخ		١٠		٦		٤
اخت		٥		٣		٢
		٧٢		٤٠		٢٤

(٢- **قوله بنت زوجة جد اخت**) المقاسمة (٢٥)خير من السدس (٦٦-١٦)ومن الثلث (٥٠-١٢)

	٨ بالمقاسمة		٢٤ بالسدس		٨ بالثلث	
بنت		٤		١٢		٤
زوجة		١		٣		١
جد		٢		٤		١
اخت		١		٥		٢
		٨		٢٤		٨

المقاسمة خير ايضا فيها صورتان بنت[1] زوجة جد مع اخ او اختين

الرابعة الثلثان :

ولمن مرّ مع صاحب الفرض ثلاث حالات اكثر من مثله او أقل او المثل فعلى الاولى السدس خير وهي غير محصور كبنتين وجد مع ثلاث اخوات وعلى الثانية المقاسمة خير ينحصر فيها صورة كبنتين وجد مع اخت وعلى الثالثة المقاسمة والسدس سيّين خير من ثلث الباقي فيها صورتان كبنتين وجد مع اخ او مع اختين

الخامسة اكثر من الثلثين :

واذا كان الفرض اكثر من الثلثين فلا شيئ للاخوة وفيه ثلاث صور قد يبقي سدس فيعطي للجد كام وبنتين وجد واخوة اودون سدس فيفرض للجد بتمام السدس عائلا كزوج وبنتين وجد واخوة اولا يبقي

(١ **قوله بنت زوجة جد مع اخ**) والمقاسمة (٧٥-١٨)خ السدس (٦٦-١٦) ومن ثلث الباقى (٥٠-١٢)

	١٦ بالمقاسمة	٢٤ بالسدس	٨ بالثلث
بنت	٨	١٢	٤
زوجة	٢	٣	١
جد	٣	٤	١
اخ	٣	٥	٢
	١٦	٢٤	٨

(**قوله كام وبنتين وجد واخوة**) هي من ستة للتداخل بين مخرجي الام والبنتين للام السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة والباقي السدس واحد للجد ولاشيئ للاخوة قوله كزوج وبنيتين وجد واخوة وقوله كام وزوج وبنتين وجد واخوة تقدم في صفحة ٤٥

شيئ فيفرض للجد السدس عائلا كام وزوج وبنتين وجد واخوة قد
مر بيان الكل اول الباب

الجد مع الاخوة لابوين ولاب

اذا اجتمع الجد مع الاخوة لابوين ولاب فللجد كماتقدم افضل الامرين ان لم يكن معهم صاحب فرض اوافضل الامور الثلاثة ان كان صاحب فرض **واولاد الاب** ذكورهم واناثهم **يحاسبون مع الاشقاء في المقاسمة** اضرارا للجد ولايحاسب اولاد الام معهم لكونهم محرومين بالجد **ثم اذا اخذ الجد الأفضل** كما سبق **فان كان في اولاد الابوين ذكر** وحده او مع انثي **فالباقي لهم ولا**

(قوله اذا اجتمع الجد مع الاخوة الخ) واعلم ياأخي انه اما ان يجتمع مع الجد اولاد الابوين فقط او اولاد الاب فقط او يجتمع كلا الفريقين جميعا وعلى كل تقدير اما ان يختلط بهم ذوفرض اولا فهذه ستة اقسام ولكل واحد حكم على حدة فاذا كان مع الجد اخوة واخوات لابوين اولاب منفردين عن ذي فرض فللجد افضل الامرين كما سبق والباقي للاخوة والاخوات الاشقاء او لاب كما لم يكن معهم جد هذه صورتان واذاكان معه كلا الفريقين منفردين عن ذى فرض فللجد افضل الامرين كما سبق والباقى لاولاد الابوين دون اولاد الاب ان كان فيهم ذكر وحده او مع انثي والافتأخذ الشقيقة الى النصف والشقيقتان فصاعدا الى الثلثين والباقي ان كان لاولاد الاب هذه صورة واذا كان مع الجد والاخوة ذوفرض فللجد افضل الامور الثلاثة التي تقدمت والباقي بعد اخذ الجد ماله وذي فرض فرضه لاولاد الابوين اولاب هذه صورتان واذا كان مع الجد وذي فرض كلا الفريقين من الاخوة فللجد افضل الامور الثلاثة والباقي بعد نصيب الجد وصاحب فرض لاولاد الابوين فقط ان كان فيهم ذكر وحده او مع انثي والافتأخذ الشقيقة الى النصف والشقيقتان فأكثر الى الثلثين والباقي ان كان لاولاد الاب وهذه صورة

(قوله يحاسبون الخ) اي يعد اولاد الاب في القسمة وان لم يأخذوا شيئا

شيئ **لاولاد الاب** كجد وشقيق واخ لاب وهي من ثلاثة للجد الثلث واحد والباقي اثنان للشقيق وبعد اخذه نصيبه يذهب اخ لاب خائبا من البين ولولم يعد في المقاسمة كان للجد النصف وكجد واخ واخت شقيقين واخ لاب فالثلث خير للجد والباقي للشقيقين للانثي نصف حظ الذكر ولاشيئ لاخ لاب **وإلا** بان كانت فيهم انثي فقط **فتأخذ الشقيقة الواحدة الى النصف** اي النصف تارة كجد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف وللاخ لاب الفاضل نصف سهم. ولوكانت بدل اخ لاب اخت لاب لم يبق لها شيئ اواختان لاب لبقي شيئ وهو لهما

(قوله وكجد واخ واخت شقيقين واخ لاب) والثلث هنا خير للجد فهي من ثلاثة والباقي اثنان بين الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين فضربنا عدد رؤسهم ثلاثة في الاصل فتصح من تسعة للجد الثلث ثلاثة وللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان ولاشيئ لاخ لاب ولولم يعد كان المقاسمة خيرا للجد اعني سهمين من خمسة

(قوله النصف تارة) اي تأخذ الشقيقة الواحدة مع ماخصها بالقسمة مع الجد النصف تارة اعني نصف الكل كجد وشقيقة واخ لاب المقاسمة خير للجد هي من خمسة للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ويبقى نصف سهم وهو لاخ لاب ثم تصح من عشرة بضرب مخرج النصف في الاصل للجد اربعة وللشقيقة خمسة ولاخ لاب واحد

(قوله ولو كانت بدل اخ لاب اخت لاب الخ) لان الجد يأخذ هنا نصف المال بالمقاسمة فيبقي نصف آخر فهو للشقيقة فلم يبق شيئ لاخت لاب

(قوله او اختان لاب الخ) والمقاسمة خير للجد هي من خمسة فله اثنان ولثلاث اخوات ثلاثة ثم تأخذ الشقيقة من اختيها تمام النصف وهو سهمان ونصف ويبقي نصف سهم وهو للاختين لاب لكل واحدة ربع سهم فيضرب مخرج الربع في الاصل فتصح من عشرين للجد ثمانية وللشقية عشرة ولكل واحدة من اختيها سهم ولوكان مع الشقيقة ثلاث اخوات لاب او اكثر او اخوان لاب فاكثر فليس للجد الا الثلث وللشقيقة النصف ويبقى سدس هو للاخوات لاب وان كثرن مثلا جد شقيقة

ودون النصف اخرى كزوجة وام وجد وشقيقة واخ لاب هي من اثني عشر ثم من ستين للشقيقة الفاضل واحد وعشرون وهو دون النصف ولاشيئ لاخ لاب **والثنتان فصاعدا الى الثلثين** اي الثلثين تارة كجد وشقيقتين واخ لاب هي من ستة له الثلث ولهما الثلثان ودونهما اخرى كجد وشقيقتين واخت لاب هي من خمسة له سهمان ولهما ثلاثة اسهم وهي دون الثلثين وفي هذين لاشيئ لاخ لاب **فالباقي** إن كان **لأولاد الاب** كما تقدم وعدم تكملة الواحدة

ثلاث اخوات لاب وللجد الثلث سهم وللشقيقة نصف الكل سهم ونصف سهم ولثلاث اخوات نصف سهم وهو السدس بالنسبة الى ثلاثة فضربنا مخرج السدس في الاصل ثلاثة فتصح من ثمانية عشر للجد الثلث ستة وللشقيقة النصف تسعة وللاخوات لاب الباقي لكل واحدة واحد وهذا الجدول كاف بذاك..............

من ٣ ثم من ١٨		
١	جد	٦
١ $\frac{١}{٢}$	شقيقة	٩
$\frac{١}{٢}$	ثلاث اخوات لاب	٣

(قوله ودون النصف اخرى) اي تأخذ الشقيقة الواحدة دون النصف تارة اخري كزوجة وام وجد وشقيقة واخ لاب فالمقاسمة مع الاخوة في الباقي بعد فرض الزوجة والام أحظّ للجد والرؤس خمسة فنضربها في الاصل اثني عشر فتصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللام سدسها عشرة والباقي خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة اربعة عشر يبقي واحد وعشرون تأخذها الشقيقة وهو دون النصف ولاشيئ لاخ لاب

(قوله الثلثين تارة كجد الخ) اي تأخذ الشقيقتان الثلثين تارة هي من ستة بالمقاسمة ومن ثلاثة بالثلث هما سيّان للجد واذا اخذ الثلث فالثلثان للشقيقتين ولا شيئ لاخ لاب

(قوله ودونهما اخرى الخ) اي تأخذ الشقيقتان دون الثلثين تارة اخرى وفي المثال المذكور المقاسمة خير للجد هي من خمسة للجد سهمان وللشقيقتين ثلاثة اسهم وهي دون الثلثين لان ثلثي الخمسة ثلاثة وثلث ولاشيئ لاخت لاب وعلم ممّا تلونا عليك انه اذا اخذ الجد الثلث يبقي ثلثان للشقيقتين فلاشيئ لاولاد الاب وان بقي دون النصف فكذلك وان اخذت الشقيقة النصف قد يفضل شيئ هو لاولاد الاب

النصف والثنتين الثلثين تارة دليل على ان ذلك الاخذ بالتعصيب والأزيد وأعيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير لكن لم يأخذ الجد مثليها لعارض هو اختلاف جهة الجدودة والاخوّة ولذا قال **والجد مع أخوات كاخ فلا فرض لهن** بل هنّ عصبة بالغير معه لكن يفرض للجد وتعال كمامر **الا في الاكدرية** .انظر جدول الجد في آخر الكتاب

المسئلة الاكدريّة

زوج ام جد اخت لغيرام هي من ستة للزوج نصف ثلاثة **وللام ثلث** إثنان **وللجد سدس** واحد **وللأخت نصف** ثلاثة **فعالت الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما أثلاثا فصحت من سبعة وعشرين** ولو عصبها الجد قبل اخذها الفرض لنقص حظه

(قوله فلافرض لهن) اذا قيل ان الشقيقة تأخذ النصف او الثلثين فما فائدة قوله فلافرض لهنّ اقول لما اخذ الجد الخيرله فتكون الشقيقة مع اولاد الاب كمن لاجد معهم فينظر الى ماكان لهم منقطعا عن الجد فتأخذ الواحدة النصف والثنتان فمافوق الثلثين والباقي لاولاد الاب والحاصل ان اخذهن النصف او الثلثين ليس بالنسبة للجد بل لاولاد الاب

(قوله الاكدرية) سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه لانه اعالها ولاعول عنده في مسائل الجد وقيل ان الميتة من اكدر وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك

(قوله هي من ستة) لتباين مخرج النصف مخرج الثلث للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وبفضل سدس ومقتضي القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت لكن المعتمد عند الجمهور ان يفرض للجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول المسئلة الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك فترد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من سبعة وعشرين بضرب الرؤس في الاصل بالعول فللزوج النصف العائل تسعة وللام الثلث العائل ستة والباقي اثنا عشر يقتسم الجد والاخت أثلاثا له ثمانية ولها اربعة وانما جعلت الاخت صاحبة فرض في الابتداء كيلا تحرم من الميراث لانّه لاوجه

ولايفرض للاخت مع الجد الا في هذه ولوكان مكان الاخت اخ اوهومع الاخت اواختان فلاعول ولااكدرية ولوسقط منها زوج فكذلك

الوارث بجهتين

ومن اجتمع فيه جهتا فرض فيرث باقواهما لابهما ولايكون ذلك الا في وطء بشبهة ونكاح المجوسي كبنت هى اخت لام بأن يطأ مجوسي امه فتلد منه بنتا ثم يموت عنها **او**جهتا **تعصيب فيرث باقواهما**

لحرمانها لعدم من يحجبها وانما جعلت عصبة في الانتهاء لانها لو لم تجعل عصبة صار نصيب الاخت ثلاثة امثال نصيب الجد

(**قوله ولوكان مكان الاخت اخ**) فلا عول ولا اكدرية بل سقط الاخ لانه عصبة لاغير ولم يبق بعد الفرض شيئ

(**قوله او هو مع الاخت**)فلاعول ولااكدرية لان الام تأخذ حينئذ السدس فبقي سدس هو لهما للانثى نصف ما للذكر والحكم كذلك وان كثر الاخوة والاخوات

(**قوله اواختان**) فلاعول ولا اكدرية لكن لم تسقطا لان الام تأخذ حينئذ السدس لاالثلث فبقى سدس هو للاختين ولا تعال بالثلثين هى من ستة للام السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وبقي سدس هو للاختين فتصح من اثنى عشر والحكم كذلك وان كثرت الاخوات ولوكانت احدى الاختين شقيقة والاخرى اختا لاب فللام حينئذ السدس فبقي سدس ايضا هو للشقيقة ولاشيئ للاخت لاب لكن ترد الام من الثلث الى السدس فلا عول ولااكدرية ايضا

(**قوله ولو سقط منها زوج**) اي من الاكدرية فلا عول ولا اكدرية لان للام الثلث فقاسم الجد الاخت في الباقي لانها خير له هي من ثلاثة للام الثلث واحد فلم يستقم الباقي اثنان بين الجد والاخت فضربنا عدد هما في الاصل فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان

ايضاكابن هو ابن ابن عمّ **او** جهتا **فرض وتعصيب فيرث بهما** كابن عم هو زوج او أخ لام

اجتماع جميع الذكور

اذا اجتمع جميع الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج وغيرهم يسقط بالاب والابن فللاب السدس وللزوج الربع وللابن الباقي

اجتماع جميع النساء

اذا اجتمع جميع النساء لم ترث منهن الاخمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللزوجة الثمن وللاخت الباقي

(**قوله كابن هو ابن ابن عم**) بان تتزوج امرأة بابن عمها فتلد منه ابنا ثم تموت عنه فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها

(**قوله او اخ لام**)بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت احد الابنين عن الآخر وهو ابن عم واخوه لامه

(**قوله فللاب السدس الخ**)هي من اثني عشر بضرب وفق الربع في مخرج السدس او بالعكس للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة

(**قوله لم ترث منهن الاخمس الخ**)والبواقي محجوبات الجدة مطلقا بالام والاخت لام بالبنت وكل من الاخت لاب والمعتقة بالشقيقة لكونها عصبة مع البنت هي من اربعة وعشرين بضرب مخرج السدس في وفق الثمانية او مخرج الثمانية في وفق الستة للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس اربعة وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي واحد للشقيقة

اجتماع الفريقين

اذا اجتمع جميع الرجال والنساء لم يرث منهم الاخمسة الابوان اي الاب والام **والولدان اى الابن** والبنت **وأحد الزوجين** فلكل واحد من الابوين السدس وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقى بين الولدين للانثى نصف حظ الذكر

وقد سنح لك مما تلوت ان للاب ثلاث حالات السدس مع الفرع والتعصيب

(**قوله اذا اجتمع جميع الرجال والنساء الخ**) فالورثة هم الخمسة المذكورة وغيرهم محجوب بالاب والابن وانما قال وأحد الزوجين لانه لايمكن اجتماعهما في مسئلة فان كان الميت زوجة فهي من اثني عشر بضرب وفق السدس في مخرج الربع اوبالعكس لكل واحد من الاب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي خمسة بين الابن والبنت اثلاثا فانكسرت عليهما فيضرب عددهما ثلاثة في الاصل فتصح من ستة وثلاثين للاب ستة وللام كذلك وللزوج تسعة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة . (**انظر الجدول ١**) وان كان الميت زوجا فهى من اربعة وعشرين بضرب مخرج السدس في وفق الثمانية اوبالعكس لكل واحد من الاب والام السدس اثنان وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا فانكسرت عليهما فيضرب عددهما ثلاثة في الاصل فتصح من اثنين وسبعين للاب اثنا عشر وللام كذلك وللزوجة تسعة والباقي تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر (**انظر الجدول ٢**)

الاصل ١٢ ثم من ٣٦ ؛ (جدول ١)

الورثة	اب	ام	زوج	ابن	بنت
الفروض	السدس	السدس	الربع	عصبة	عصبة
السهام	٢	٢	٣	-	-
التصحيح	٦	٦	٩	١٠	٥

الاصل ٢٤ ثم من ٧٢ ؛ (جدول ٢)

الورثة	اب	ام	زوجة	ابن	بنت
الفروض	السدس	السدس	الثمن	عصبة	عصبة
السهام	٤	٤	٣	-	-
التصحيح	١٢	١٢	٩	٢٦	١٣

(**قوله والولدان**) والولد يشمل الذكر والانثى كما ان الوالد يشمل الاب والام لكن ثنّي للتناسب ولا نتفاء الغفلة عمن هو مثلى وان كان مخالفا لعبارة العلماء الكرام

(**قوله مع الفرع**) والمراد به عند الاطلاق الفرع الوارث الابن وابنه والبنت وبنت الابن بخلاف غيره كولد البنت

مع عدم الفرع والسدس والتعصيب مع بنت الصلب او بنت
الابن وللام ثلاث حالات الثلث مع عدم الفرع ومع عدم ذوى عددمن
الإخوةوالسدس مع احدهما وثلث الباقي مع احد الزوجين واب وللزوج
حالتان النصف مع عدم الفرع والربع مع وجوده وللزوجة حالتان
الربع مع عدم الفرع والثمن مع وجوده وللبنت ثلاث حالات النصف
عند الانفراد والثلثان عند التعدد والتعصيب باخيها ولبنت الابن
سبع حالات النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد والسدس مع
بنت الصلب الواحدة والتعصيب بأخيها والحجب ببنتي الصلب فاكثر
ان لم يكن معصب وعدمه معهن ان كان لها معصب والسقوط بالابن
وللاخت لابوين ست حالات النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد
والتعصيب باخيها والتعصيب مع بنت الصلب او بنت الابن واحدة
فاكثر والمقاسمة مع الجد والسقوط بالاب والابن وابن الابن وللاخت لاب
عشر حالات هذه الستة والسدس مع الشقيقة الواحدة والسقوط
بالشقيقتين فاكثر ان لم يكن معصب وعدمه معهن ان كان لها معصب
والحجب بالشقيقة واحدة فاكثر ان كانت عصبة مع البنت او بنت
الابن وللاخ والاخت لام ثلاث حالات السدس عند الانفراد والثلث عند
التعدد والحجب بالاب وابيه والابن وابنه وبنته وبالبنت وللجد ثمانية
احوال السقوط بالاب والسدس مع الفرع الوارث والتعصيب مع عدم

(قوله عند التعدد) فيه ثلاث صور اما اجتماع الاخوين فاكثر او الاختين فاكثر او الفريقين
وفي الكل هم شركاء في الثلث سواء فيه ذكورهم واناثهم وليس في اولاد الام مزية للذكر على الانثى

الفرع والسدس والتعصيب معامع بنت الصلب او بنت الابن وهذه عند عدم الاخوة والمقاسمة وثلث الباقي وثلث الكل والسدس وهذه مع الاخوة وللجدة حالتان السدس والحجب بالام وبالاب ايضا ان كانت من قبله ولغير هؤلاء حالة واحدة العصوبة فقط وعلم مما تقدم ان الاربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب وان الاربعة يرثون دون اخواتهم العم وابنه وابن الاخ لغير ام وعصبة سيد العتيق وعلم ايضا ان الرجال ثلاثة اقسام من يرث فرضا او تعصيبا ومن يرث فرضا فقط ومن يرث تعصيبا فقط ومن الاول الاب والجد ومن الثانى الاخ لام والزوج ومن الثالث الابن وابنه والاخ والعم الشقيقان او لاب وابنهما والمعتق لكن الشقيق قد يرث بالفرض فى المشرّكة كما تقدم وان النساء ايضا ثلاثة انواع من ترث فرضا او تعصيبا ومن ترث فرضا فقط ومن ترث تعصيبا فقط ومن الاول البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب ومن الثانى الام والجدة والاخت لام والزوجة ومن الثالث المعتقة.

وتلخص ايضا ان النصف فرض خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والربع فرض اثنين الزوج والزوجة والثمن فرض واحدة الزوجة والثلثين فرض اربعة عدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وعدد من الاخوات لابوين وعدد

(قوله او تعصيبا) او فيه لمنع الخلو فلا منع لجمع الفرض والتعصيب كالاب مع البنت لها النصف فرضا وله السدس فرضا والباقى تعصيبا

(قوله ان النصف فرض خمسة الخ) :

جدول اصحاب الفروض

		المستحق	الشروط
النصف	١	بنت الصلب	عدم معصب ولا اختها
	٢	بنت الابن	عدم معصب ولا اختها ولا ولد صلب
	٣	اخت لابوين	عدم معصب ولا اختها ولا فرع وارث وعدم اب وجد
	٤	اخت لاب	عدم معصب ولا اختها ولا فرع وارث ولا احد من الاشقاء وعدم اب وجد
	٥	الزوج	عدم فرع وارث
الربع	١	الزوج	وجود فرع وارث
	٢	الزوجة	عدم فرع وارث
الثمن	١	الزوجة	وجود فرع وارث
الثلثان	١	عدد من البنات	عدم معصب
	٢	عدد من بنات الابن	عدم معصب ولا ولد صلب
	٣	عدد من الاخوات لابوين	عدم معصب ولا فرع وارث وعدم اب وجد
	٤	عدد من الاخوات لاب	عدم معصب ولا فرع ولا احد من الاشقاء وعدم اب وجد
الثلث	١	ام	عدم فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
	٢	عدد من اولاد الام	عدم الفرع وعدم اب وجد
	٣	جد	عدم ذى فرض وعدم اب وزيادة الاخوة من مثلين
السدس	١	اب	وجود فرع وارث
	٢	جد	وجود فرع وارث وعدم اب
	٣	ام	وجود فرع وارث او عدد من الاخوة
	٤	جدة	عدم ادلائها بذكر بين انثيين وعدم الام
	٥	بنت ابن	وجود بنت الصلب الفردة
	٦	اخت لاب	وجود الشقيقة الفردة
	٧	واحد من ولد الام	عدم الفرع وعدم اب وجد
ثلث الباقى	١	ام	كونها مع اب وأحد الزوجين
	٢	جد	كونه مع اخوة وذوى فرض فى حالة

من الاخوات لاب والثلث فرض ثلاثة الام وعدد من اولاد الام والجد
مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن
مع بنت الصلب المنفردة والاخت لاب مع الشقيقة المنفردة وواحد من اولاد
الام وثلث الباقى فرض اثنين الام فى مسئلة ابوين وأحد الزوجين
والجد مع اخوة وذى فرض وفي آخر الكتاب ما يرضيك

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا **نوعان حجب بالوصف** وهو منع من قام به سبب الارث لمانع من الموانع المتقدمة كالقتل والرق والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا ولانقصانا **وحجب بالشخص وهو ايضا نوعان حجب نقصان وحجب حرمان والاول منع بعض الورثة بعضا عن أوفر حظه الى اقل والثاني منع بعضهم بعضا من ميراثه كله ويدخل في الاول الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب** فالفرع يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وهو وعدد من الاخوة يحجب الام من الثلث الى السدس والبنت تحجب بنت الابن من النصف الى السدس والشقيقة تحجب الاخت لاب من النصف الى السدس **وفي الثاني ابن الابن وبنت الابن والجد والجدة والاخ وابنه**

(قوله وجوده كالعدم) كزوجة واخ لغير ام وابن رقيق فللزوجة الربع كاملا والباقي للاخ ولأثر لابن

(قوله وفي الثاني ابن الابن الخ) فابن الابن وبنته محجوبان بابن اوابن ابن أقرب منه والجد

والاخت مطلقا **والعم وابنه والمعتق والمعتقة** بالكسر **والورثة من حيث الحجب اربعة الاول حاجب لامحجوب والثاني محجوب لاحاجب والثالث لاحاجب ولامحجوب والرابع حاجب ومحجوب** والاول مختص بالأبوين والابن والبنت والثاني بولد الام والثالث بالزوجين والرابع بسائر الورثة **واعلم** ان الانثى لاتحجب ذكرا ابدا إلا أن البنت وبنت الابن تحجب اولاد الام وان الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن تحجب الاخ لاب والعم وابنهما وابن الشقيق وان الاخت لاب التي اجتمعت مع احديهما تحجب ابن الاخ لابوين او لاب والعم وابنه واعلم ايضا **ان من لا يرث اصلا لايحجب احدا** حرمانا ولا نقصانا **واعلم** ايضا **ان المحجوب لايحجب احدا حرمانا بل** قد يحجب **نقصانا** كام واخ شقيق واخ لاب فان الاخوين يردان الام من الثلث الى السدس مع ان الاخ لاب محجوب بالشقيق

محجوب باب اوجد اقرب منه والجدة محجوبة بالام وبالاب أيضا إن كانت لغيرام والاخوة والاخوات محجوبون بالاب وبالابن وابنه والاعمام محجوبون بهؤلاء وبالجد وبالاخ لغيرام وابنه والمعتق والمعتقة محجوبان بعصبة العتيق من النسب

(**قوله ان من لايرث اصلا الخ**)كمن قام به مانع من الارث كالقتل والرق فلو مات عن ابن رقيق وزوجة وأخ لم يحجب الابن الاخ حرمانا ولايقل فرض الزوجة نقصانا

(**قوله بل قد يحجب نقصانا**)كجد واخ شقيق واخ لاب فان الاخ لاب يعد في المقاسمة على الجد مع انه محجوب بالشقيق وكابوين واخوة مطلقا فان الاخوة ينقصون فرض الام سدسا مع حجب الاب إياهم وكام وجد واخ شقيق واخ لام فانه مع الشقيق ينقصان فرض الام سدسا مع

وكل عصبة لم تنتقل للفرض وهو غير اب وابن لانه لايحجب **يحجبه اصحاب فروض مستغرقة ولا تحجب ام إلا الجدة ولا جدة الا** الجدة **البعدى ان اتحدت الجهة** كام ام الام مع ام الام وكام ام الاب مع ام الاب ام الاب **والأبوان** اى الاب والام **والولدان** اى الابن والبنت **والزوجان لا يحجبهم احد** بل لايكون الاخيران حاجبين ايضا

الرجال المحجوبون :

ولا يرث ابن الابن مع اثنين الابن سواء كان اباه او عمه **وابن الابن اقرب منه ولا يرث الجد مع اثنين الاب والجد أقرب منه ولايرث الاخ الشقيق مع ثلاثة الاب والابن وابنه** وان نزل لكن يرث مع البنت وبنت الابن والام والجد **ولا يرث**

انه محجوب بالجد وكام وزوج وشقيقة واخ لاب فانه مع الشقيقة ينقصان فرض الام سدسا مع انه محجوب لاستغراق الفروض هى من ستة ثم من سبعة بالعول للام السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة

(**قوله وكل عصبة يحجبه الخ**)كاخت شقيقة زوج اخ لاب هى من اثنين بينهما ولاشيئ لاخ وكأخت لابوين وزوج واخ واخت لاب هى من اثنين ايضا ولاشيئ لاخ واخت وكبنتين وابوين وابن الابن هى من ستة للبنتين الثلثان اربعة ولكل واحد من الابوين السدس واحد ولاشيئ لابن الابن وكزوج وام وولد ام وعم هى من ستة للزوج النصف وللام الثلث ولولدها السدس ولاشيئ لعم

(**قوله لم تنتقل للفرض**)خرج به الاخ لابوين في المشركة والاخت لابوين اولاب في الاكدرية فكل من الاخ والاخت عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض

(**قوله إن اتحدت الجهة**) فان اختلفت فالقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب ايضا كام ابى الاب بخلاف العكس فالقربى من جهة الاب كام الاب لاتحجب البعدى

الاخ لاب مع خمسة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة التى معها بنت او بنت ابن لكن يرث مع الشقيقة المنفردة عن البنت ومع البنت المنفردة عن الشقيقة وكذا مع الجد ولايرث الاخ لام مع ستة الابن والبنت وابن الابن وان نزل وبنته وان بعدت بمحض الذكور والاب وابيه وان علا لكن يرث معاخ واخت لابوين اولاب ومع ام ولايرث ابن الاخ لابوين مع سبعة الاب وابيه والابن وابنه والاخ لابوين اولاب والاخت الشقيقة التى اجتمعت مع البنت اوبنت الابن لكن يرث مع الام ومع الاخ لام ومع البنت وبنت الابن المنفردة عن الشقيقة ومع الشقيقة المنفردة عن البنت ولايرث ابن الاخ لاب مع ثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لابوين لكن يرث مع الام ومع من ذكر معها ولايرث ابن ابن الاخ لابوين مع تسعة هؤلاء الثمانية وابن الاخ لاب ولايرث ابن ابن الاخ لاب مع عشرة هؤلاء التسعة وابن ابن الاخ لابوين ولايرث العم لابوين مع احد

من جهة الام كام ام الام كماسبق التفصيل في باب الجدة

(قوله والاخت الشقيقة الخ)والشقيقة اذا صارت عصبة مع بنت او بنت ابن كانت كالاخ الشقيق فترث الباقي لقوتها فتحجب من يحجبه الشقيق وكذا اخت لاب اذا صارت عصبة معهما كانت كاخ لاب ولفظة اوفي قوله او بنت ابن لمنع الخلو فلامنع للجمع كبنت وبنت ابن وشقيقة واخ لاب فهى من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة الباقي اثنان ولا شيئ لاخ لاب

وفي الفرات الفائض : والاخت إن بالبنت عصبوها ❖ تسقط من يسقطه اخوها

عشر هؤلاء العشرة وابن ابن الاخ لاب لكن يرث مع الام ومع من ذكر معها **ولايرث العم لاب مع اثني عشر هؤلاء احد عشر والعم لابوين ولايرث ابن العم لابوين مع ثلاثة عشر هؤلاء اثنى عشر والعم لاب ولايرث ابن العم لاب مع اربعة عشر هؤلاء ثلاثة عشر وابن العم لابوين ولايرث عم الاب مع عم الميت ولاعم الجد مع عم الميت وعم ابيه وهكذا**

النساء المحجوبات

ولاترث بنت الابن مع اثنين ابن وعدد من البنات اذا لم يكن معها معصب لكن ترث مع البنت الواحدة كما ترث مع البنتين فاكثر اذا كان معها معصب اخوها اوابن عمها **ولاترث ام الام مع اثنتين الام وام الام اقرب منها** لكن ترث مع الاب والجد **ولاترث ام الاب مع ثلاث الام والاب وام الاب اقرب منها** لكن ترث مع ابى الاب **ولاترث ام ابى الاب مع ست الام والاب وابى الاب وام الام وام الاب وام ابى الاب أقرب منها** لكن ترث مع ابى ابى الاب **ولاترث ام ام الام مع ثلاث الام وام الام**

(**قوله اذا كان معها معصب الخ**) ففي بنتين وبنت ابن وابن ابن للاوليين الثلثان اثنان من ثلاثة والباقي واحد بين الاخيرين اثلاثا ويقال لهذا الاخ الاخ المبارك وكذا يقال فيما بعد في اختين لابوين واخ واخت لاب لانه لولاه لما كانت لبنت ابن في المسئلة الاولى ولاالأخت لاب في الثانية شيئ وفي مقابله الاخ المشؤم كام واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن ابن وكزوج وشقيقة واخ واخت لاب ففي الاولى للام السدس من ستة وللاخوين منها الثلث وللشقيقة النصف

وام ام ام اقرب منها لكن ترث مع الاب والجد وام الاب وامها **ولا ترث الاخت الشقيقة مع ثلاثة الابن وابنه والاب** لكن ترث مع البنت وبنت الابن والام والجد **ولا ترث الاخت لاب مع ستة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة التى اجتمعت مع البنت او بنت الابن وعدد من الاخوات لابوين اذا لم يكن معها اخوها** لكن ترث مع الاخ لام ومع الشقيقة المنفردة عن أختها وعن البنت كما ترث مع الشقيقتين فاكثر اذا كان معها اخوها **ولا ترث الاخت لام مع ستة الابن والبنت وابن الابن وبنته والاب وأبيه** لكن ترث مع الام ومع الاخ لابوين اولاب

ولاشيئ لاخ واخت لاب ولو لاالاخ لفرض لاخته السدس فتعال وفي الثانية للزوج الربع من اثني عشر ولكل واحد من الابوين السدس وللبنت النصف فتعال الى ثلاثة عشر ولاشيئ لابن الابن وبنت الابن ولولاه لفرض لها السدس فتزاد في العول وفى الثالثة للزوج النصف من اثنين وللشقيقة النصف ايضا ولاشئ لاخ واخت لاب ولولاه لفرض لها السدس فتعال

التمرينات:

هل يحجب الجد الاخ لام والاخ لاب وابناء الاخوة؟

لا يكون حاجبا ولا محجوبا من هو ؟

يكون حاجبا ولامحجوبا من هو؟

هل تحجب الانثى احدا من الذكر؟

هل يحجب الاخ الشقيق الاخ لاب او لام؟

هل تحجب الشقيقة الاخ لاب او لام ؟

من كان محجوبا هل يحجب احدا ؟

الاب يحجب ام الام؟

جدول الحجب

المحجوب	عدد الحاجب	الحاجبون						
ابن الابن	٢	ابن	ابن ابن اقرب					
الجد	٢	اب	جد اقرب					
الاخ الشقيق	٢	اب	ابن	ابن الابن				
الاخ لاب	٥	اب	ابن	ابن الابن	اخ شقيق	الشقيقة مع البنت او بنت الابن		
الاخ لام	٦	اب	ابن	ابن الابن	جد	بنت	بنت الابن	
ابن الشقيق	٧	اب	ابن	ابن الابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	الشقيقة مع البنت أو بنت الابن
ابن الاخ لاب	٨	اب	ابن	ابن الابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	الشقيقة مع البنت / ابن الاخ لابوين
ابن ابن اخ لابوين	٩	هؤلاء الثمانية	ابن اخ لاب					
ابن ابن اخ لاب	١٠	هؤلاء التسعة	ابن ابن اخ لابوين					
عم لابوين	١١	هؤلاء العشرة	ابن ابن اخ لاب					
عم لاب	١٢	هؤلاء احد عشر	عم لابوين					
ابن عم لابوين	١٣	هؤلاء اثنا عشر	عم لاب					
ابن عم لاب	١٤	هؤلاء ثلاثة عشر	ابن عم لابوين					
ابن ابن عم لابوين	١٥	هؤلاء اربعة عشر	ابن عم لاب					
ابن ابن عم لاب	١٦	هؤلاء خمسة عشر	ابن ابن عم لابوين					

المحجوبة	عدد الحاجب	الحاجبون					
ام الام	١	ام					
ام ام الام	٢	ام	ام الام				
ام الاب	٢	ام	اب				
ام اب الاب	٥	ام	ام الام	ام الاب	اب	ابو الاب	
بنت الابن	٢	ابن	عدد من البنات				
اخت لابوين	٢	اب	ابن	ابن الابن			
اخت لاب	٦	اب	ابن	ابن الابن	اخ شقيق	شقيقة مع البنت او بنت الابن	شقيقتان فاكثر
اخت لام	٦	اب	ابن	ابن الابن	بنت	بنت الابن	جد

باب اصول المسائل

الاصول جمع اصل وهو ماتتأصل به المسئلة ويصير اصلا برأسه **اصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات ذكورا كانوا** كثلاثة بنين او ثلاثة اعمام **او اناثا** كثلاث نسوة أعتقن قنا بالسوية **وقدر الذكر أنثيين ان اجتمعا** اي الصنفان كاخوين واختين لغير ام **وان كان فيهم ذو فرض** كنصف في مسئلة زوج واخ لابوين **فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر** فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية **او ذوافرضين متماثلين** كزوج واخت لاب **فالاصل احدهما او متداخلين فالاصل اكثرهما** كسدس وثلث في ام وولدى ام واخ لاب **او متوافقين ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصلها** كسدس وثمن في ام وزوجة وابن **او متباينين ضرب أحدهما في الاخر والحاصل هو الاصل** كثلث وربع في ام وزوجة

(**قوله كاخوين واختين لغيرام**)هي من ستة بتقدير الاخوين اربعة للاختين اثنان والباقي اربعة للاخوين وكابن وبنت هي من ثلاثة بتقدير الابن اثنين

(**قوله زوج واخ لابوين**) هي من اثنين للزوج النصف والباقي للاخ (**قوله كزوج واخت لاب**) هي ايضا من اثنين له النصف ولها النصف (**قوله في ام وولدي ام واخ لاب**) هي من ستة للام واحد سدسها ولولديها اثنان ثلثها وللاخ الباقي ثلاثة (**قوله في ام وزوجة وابن**)هي من اربعة وعشرين حاصل من ضرب وفق احد المخرجين وهو نصف الستة او الثمانية في كل الاخر فللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي سبعة عشر للابن.

(**قوله في ام وزوجة واخ لاب**) هي من اثني عشر حاصل من ضرب ثلاثة في اربعة مخرجي الام والزوجة للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة وللاخ الباقي سبعة

واخ لاب **والاصول سبعة اثنان** مخرج النصف **وثلاثة** مخرج الثلث والثلثين **واربعة** مخرج الربع **وستة** مخرج السدس **وثمانية** مخرج الثمن **واثنا عشر** حاصل من ضرب احد المخرجين في الاخر عند التباين كثلاثة واربعة اووفق احدهما في كل الاخر عند التوافق كاربعة وستة **واربعة وعشرون** حاصل من ضرب نصف احدهما في كل الاخر عند التوافق كضرب نصف ستة في ثمانية او عكسه **والمعيار في معرفة التداخل والتوافق والتباين اذا فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فهما متداخلان** كثلاثة مع ستة او تسعة **وان لم يفنهما الاعدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان** ولا مخلص من وقوع العدد العاد الثالث مخرجا لكسر من الكسور فالتوافق ينسب اليه كالاربعة والستة بينهما توافق بالنصف فان مخرجه اثنين يعد الاولى مرتين والثانية ثلاث مرات وكذا يقال فيما بعد وكالستة والتسعة بينهما توافق بالثلث وكالثمانية والعشرين بينهما توافق بالربع وكالعشرة وخمسة وعشرين بينهما توافق بالخمس وهكذا فليس التوافق مختصا بالنصف فقط كما وهم **وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان** كالثلاثة والاربعة **وكل متداخلين متوافقان ولاعكس** فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة

مع الستة متوافقان فقط فالتداخل اعم من التوافق فبينهما عموم مطلقا

باب العول

وهو زيادة في السهام ونقص في الانصباء اويقال زيادة على اصل المسئلة ونقص من مقادير السهام والمآل واحد **قد عرفت ان الاصول سبعة اربعة** منها **لاتعول** وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **وثلاثة** منها **قد تعول** وهي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون **فالستة تعول الى عشرة وتراوشفعا** فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام **واثنا عشر الى سبعة عشر**

(**قوله زيادة فى السهام**) اى عددها ونقص فى الانصباء اى قدرها

(**قوله قد تعول**) اشار بقد الى ان العول ليس لازما لها

(**قوله كزوج واختين لغير ام**) هي من ستة لان فيها نصفا وثلثين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة فالمجموع سبعة فيقسم المال بينهم اسباعا للزوج النصف العائل ثلاثة اسباع ولهما الثلثان العائلان اربعة اسباع

(**قوله كهم وام**) هي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد فعالت الى ثمانية للزوج ربع وثمن وهو النصف العائل وللام الثمن وهو السدس العائل وللاختين النصف وهو الثلثان العائلان

(**قوله والى تسعة كهم واخ لام**) اى الزوج والاختين والام والاخ لام هى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاخ لام السدس واحد فعالت الى تسعة للزوج ثلاثة اتساع وللاختين اربعة اتساع وللام تسع وللاخ كذلك

(**قوله والى عشرة كهم واخ آخر لام**) اى الزوج والاختين والام والاخوين لام هى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاخوين الثلث اثنان فعالت

وترا لا شفعا فعولها الى ثلثة عشر كزوجة و ام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام **واربعة و عشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا** كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية هاك جدولا لذاك

بالأصل	بالعول	جدول العول			
٦	٧	زوج -٣	اختان -٤		
٦	٨	زوج -٣	اختان -٤	ام -١	
٦	٩	زوج -٣	اختان -٤	ام -١	اخ لام -١
٦	١٠	زوج -٣	اختان -٤	ام -١	اخوان لام -٢
١٢	١٣	زوجة -٣	اختان -٨	ام -٢	
١٢	١٥	زوجة -٣	اختان -٨	ام -٢	اخ لام -٢
١٢	١٧	زوجة -٣	اختان -٨	ام -٢	اخوان لام -٤
٢٤	٢٧	زوجة -٣	بنتان -١٦	ام -٤	اب -٤

الى عشرة للزوج ثلاثة اعشار وللاختين اربعة اعشار وللام عشر وللاخوين عشران

(قوله كزوجة وام واختين لغير ام) هى من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا بضرب وفق مخرج احدهما فى الاخر فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين الثلثان ثمانية فعالت الى ثلاثة عشر **(قوله كهم واخ لام)** اى زوجة وام واختين لغير ام واخ لام هى ايضا من اثني عشرفيزاد للاخ اثنان فعالت الىخمسة عشر للزوجة ثلاثة اخماس وللام خمسان وللاختين ثمانية اخماس وللاخ خمسان **(قوله كهم واخ آخر لام)** اى زوجة وام واختين لغير ام واخوين لام هى ايضا من اثنى عشر فيزاد للاخ الآخر اثنان فالمجموع سبعة عشر

(قوله كبنتين وابوين وزوجة) هى من اربعة وعشرين بضرب الثمانية مخرج فرض الزوجة فى ثلاثة مخرج فرض البنتين للتباين للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فعالت الى سبعة وعشرين

(قوله وتسمى بالمنبرية) لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته.

باب الرد

وهو ان يزاد على مقادير السهام وينقص من اصل المسئلةاو يقال زيادة فى الانصباء ونقص فى السهام وهو ضد العول **وانما الرد على ذوى الفروض غير الزوجين** ولا يتصور عند وجود العصبة **عند فضل شيئ بعد فروضهم بنسبة فروضهم الى مجموع ما اخذوا فان لم يوجد وارث** ذوفرض ولا عاصب **صرف الى ذوى الارحام** وكذا صرف اليهم الباقى بعد نصيب احد الزوجين فان كان من ذوى الارحام يرد عليه الباقى بطريق الرحم لا بطريق الزوجية كمن تزوج بنت الخالة او بنت العم فمات عنها **وان لم يوجد** اولم يعرف **احد** من الوارث وذى الرحم **فيتصرف فيه القاضى او العادل** عند عدمه **فى مصالح** للمسلمين **والذين يرد عليهم** من النساء ثمانية **البنت وبنت الابن والام والجدة** اى ام الام وام الاب **والاخت مطلقا و** من الرجال واحد فقط **الاخ لام ثم لو كان ذو الفرض واحدا من صنف** كالبنت او الاخت **اخذ نصيبه المقدر فرضا والباقى ردا او جماعة من صنف** كالبنات **اخذوا الجميع كذلك** بالسوية **او من صنفين فاكثر** ولايتجاوز

(**قوله زيادة فى الانصباء**) اى قدرها ونقص فى السهام اى عددها

(**قوله بنسبة فروضهم الخ**) اى نسبة سهام كل واحد منهم الى مجموع سهامهم

(**قوله ولايتجاوز عن ثلاثة**) كبنت وبنت ابن وام للبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن السدس واحد منهاوللام كذلك والباقي واحد يرد عليهن أخماسا

عن ثلاثة بالاستقراء رد الباقي اليهم بقدر سهامهم من الاصل
ففي بنت وام وفي بنت وام وزوج وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد

(قوله بقدر سهامهم من الاصل) اي نسبة فروضهم الى مجموع ما اخذوا ففي ام واخت شقيقة للام الثلث اثنان من ستة وللاخت النصف ثلاثة فمجموع فروضهما خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة خمسان ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة اخماس فيرد الباقي وهو واحد عليهما بتلك النسبة فللام خمسا الباقي وللاخت ثلاثة اخماسه فتصح من ثلاثين بضرب مخرج الخمس في الاصل ستة وترجع بالاختصار الى خمسة للام اثنان وللاخت ثلاثة

(قوله ففي بنت وام) يبقي بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما سهم ونصف سهم فتصح من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد

(قوله وفي بنت وام وزوج) يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ربعه للام وثلاثة ارباعه للبنت فتصح من ثمانية واربعين بضرب مخرج الربع في الاصل وترجع بالاختصار الى ستة عشر للبنت تسعة وللام ثلاثة وللزوج اربعة

(قوله وفي بنت وام وزجة) يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع سهم وللبنت ثلاثة ارباعها ثلاثة اسهم وثلاثة ارباع سهم فتصح من ستة وتسعين بضرب مخرج الربع في الاصل وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين توضيح ذلك للبنت النصف اثناعشر من اربعة وعشرين وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فالمجموع تسعة عشر والباقي خمسة يرد على البنت والام ارباعا لان مجموع ما أخذتا ستة عشر للبنت ثلاثة ارباعها وللام ربعها فانكسر الباقي عليهما فيضرب مخرج الربع في الاصل فتصح من ستة وتسعين للبنت اثنا عشر في اربعة بثما نية واربعين وللام اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجة ثلاثة في اربعة باثنى عشر فالمجموع ستة وسبعون والباقي عشرون له ربع صحيح ربعه خمسة للام وثلاثة ارباعه خمسة عشر للبنت فالمآل هكذا للبنت مع الرد ثلاثةوستون وللام مع الرد واحد وعشرون وللزوجة اثنا عشر بلارد وهذه الثلاثة متوافقة ومتناسبة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث مامعه فيؤخذ من البنت احد وعشرون وهو ثلث ثلاثة وستين ومن الام سبعة وهي ثلث واحد وعشرين ومن الزوجة اربعة وهي ثلث اثني عشر ومجموع ذلك اثنان وثلاثون وهذا نهاية الاختصار بلا كسر ⟵

فروضهم في الاولى سهمان وفي الثانية سهم وفي الثالثة خمسة اسهم ربعها للام وثلاثة ارباعها للبنت فيضرب مخرج الربع في الاصل **اذا جتمع اصحاب الرد** كلهم **ورثت البنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة** لكن ليس فيها الرد والبواقي محجوبات « **قاعدة** » **مسائل الرد آئلة الى ثلاثة الاول ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم الزوجين فهي عدد رؤسهم** مثاله بنت او اختان **والثاني ان يكون اكثر من صنف واحد منه عند عدمهما** اي الزوجين ولا يتجاوز عن ثلاثة كما تقدم **فاعط نصيب كل فريق من الاصل فهي مجموع الانصباء** كجدة واخوين لام **والثالث ان يكون مع من يرد** صنفا كان او اكثر **من لا يرد** اي احد

بالاصل (٢٤) بالرد (٩٦) بالاختصار (٣٢)				
فروض	وارث	بالاصل	بالرد	بالاختصار
١/٦	ام	٤	١٦+٥=٢١	٧
١/٢	بنت	١٢	٤٨+١٥=٦٣	٢١
١/٨	زوجة	٣	-----١٢	٤
		١٩	٩٦	٣٢

(قوله والبواقي محجوبات) اي الجدة مطلقا بالام والاخت لام والاخ منها بالبنت والاخت لاب بالشقيقة لكونها مع البنت هي من ستة لبنت النصف ثلاثة ولكل واحدة من بنت ابن وام السدس واحد واحد والباقي واحد لشقيقة تعصيبا

(قوله قاعدة) وما قلت اوّل الباب يحوج الى كثرة العمل لكن يجري في جميع مسائل الرد واذا تأملت في القاعدة وحفظتها يسهل لك الامر ويقلّ العمل

(قوله بنت او اختان) مسئلة الرد من واحد او اثنين

(قوله كجدة واخوين لام) اصل المسئلة من ستة ومجموع الانصباء منه ثلاثة وهي مسئلة الرد

ومسئلة الزوجين **اعط اولا فرضه ثم انظر هل بين الباقي** كزوجة **من يرد تماثل او توافق اوتباين وعلى الاول فذاك** وسبع بنات وكزوجة وجدة واخوين لام **وعلى الثاني فاضرب وفق مسئلة من يرد في مخرج من لايرد** كزوج وست بنات **وعلى الثالث اضرب جميعها فيه فالمبلغ مسئلته** كزوجة وثلاث بنات وكزوجة وبنت وجدة

(قوله كزوجة وسبع بنات) ففي هذه الصورة مسئلة الرد للبنات لوانفردن عمن لايرد عليه عدد رؤسهن وهو سبعة واذا اعطيت الزوجة فرضها الثمن من مخرجه الثمانية فالباقي سبعة هي تستقيم على مسئلة من يرد للزوجة ولكل واحدة من البنات واحد من ثمانية

(قوله وكزوجة وجدة واخوين لام) فمسئلة الرد للجدة والاخوين لوانفردوا عمن لايرد عليه مجموع سهامهم وهو ثلاثة ثم اعطينا الزوجة فرضها الربع من مخرجه الاربعة فالباقي ثلاثة تستقيم على مسئلة من يرد عليه لكل واحد من الزوجة والجدة والاخ واحد وفي هذا المثال اكثر من صنف ممن يرد وفي السابق صنف واحد منه

(قوله كزوج وست بنات) فمسئلة الرد للبنات اذا انفردن عمن لايرد عليه عدد رؤسهنّ وهو ستة ثم اعطينا الزوج فرضه الربع من مخرجه الاربعة فالباقي ثلاثة لاتستقيم على الستة التي هي مسئلة الرد لكن بينهما تداخل وهو مردود الى التوافق بالثلث فيضرب ثلث مسئلة من يرد وهو اثنان في مخرج فرض من لايرد وهو اربعة فالحاصل ثمانية وهي مسسئلة الرد فالربع اثنان للزوج والباقي ستة لكل واحدة من البنات واحد واعلم انما اختصر في التوافق على مثال صنف واحد لعدم امكانه بين الصنفين فاكثر بخلاف غيره

(قوله كزوجة وثلاث بنات) لوانفردت البنات عمن لايرد عليه تكون مسئلة الرد ثلاثة والباقي بعد اخذ الزوجة فرضها من مخرجه سبعة وبينهما تباين فضربنا ثلاثة مسئلة من يرد في ثمانية مخرج من لايرد فالحاصل اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحدة من البنات سبعة

(قوله وكزوجة وبنت وجدة) مسئلة الرد للبنت والجدة لوانفردتا عمن لايرد عليه مجموع سهامهما وهو اربعة ثم اعطينا الزوجة فرضها الثمن من مخرجه الثمانية فالباقي سبعة لاتستقيم على الاربعة فضربنا الاربعة في ثمانية فالمبلغ اثنان وثلاثون مسئلة الرد فللزوجة ثمنه اربعة وللبنت ثلاثة ارباع الباقي واحد وعشرون وللجدة ربع الباقي سبعة

باب تصحيح المسائل

وهو عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلاكسر **قدعرفت الاصل ثم ان انقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت فاما ان يكون الكسر على صنف واحد او صنفين فاكثر** ولايتجاوز على اربعة بالاستقراء **فعلى الاول قوبلت سهامه من الاصل بعدد رؤسه فان تباين السهام والعدد ضرب العدد في الاصل** بعولها ان كان **وان توافقا ضرب وفق العدد في الاصل** بعولها ان كان **فالمبلغ في كل منهما تصح منه المسئلة وعلى الثاني قوبلت او لا سهام كل صنف بعدده فان تباينا** اى السهام

(**قوله ثم ان انقسمت السهام الخ**) كزوج وثلاثة بنين هىمن اربعة لكل واحد سهم وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هى من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان

(**قوله فان تباين السهام والعدد الخ**)مثاله بلاعول زوج واخوان لغير ام هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ينكسر على الاخوين وبين العدد والسهام تباين فيضرب العدد في الاصل يبلغ اربعة ومثاله بعول زوج وخمس اخوات لغيرام هى من ستة وتعول الى سبعة وبين خمسة عدد الاخوات واربعة سهامهن تباين وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين

(**قوله وان توافقا الخ**) مثاله بلاعول ام واربعة اعمام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان وبينهما وبين عدد الاعمام توافق بالنصف فيضرب نصف العدد في الاصل ثلاثة يبلغ ستة ومثاله بعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وبين عدد البنات ستة وسهامهنّ ثمانية توافق بالنصف فيضرب نصف العدد في الاصل بالعول فتصح من خمسة واربعين

(**قوله وعلى الثاني قوبلت الخ**) والحاصل أن بين سهام كل صنف وعدده توافقا وتباينا وتوافقا في صنف وتباينا في آخر فهذه ثلاثة احوال وأنّ بين عدد الصنفين تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فهذه اربعة احوال والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثناعشر ومع العول وعدمه اربعة وعشرون

والعدد **ترك الصنف بحاله وان توافقا رد الصنف الى وفقه ثم ثانيا إن تماثل العدد ان بعد الترك والرد ضرب احدهما في الاصل بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما في الاصل بعولها**

(قوله ترك الصنف بحاله) وان كان التوافق في صنف والتباين في آخر فالحكم كما وصفنا فان قلت قد اعتبر التوافق والتباين فيما وقع الكسر علي الصنفين ولم لم يعتبر التداخل والتماثل قلت في صورة التداخل ان كان عدد السهام اكثر من عدد الرؤس فينقسم السهام عليهم بلا كسر فلا يكون مما نحن فيه وان كان اقل فهو مردود الى التوافق وفي صورة التماثل ينقسم السهام بلا كسر فلا حاجة الي اعتباره ايضا فاحفظ هذا فانه ينفعك

(قوله ان تماثل العدد ان الخ) يتصور فيه ثلاث صور اما ان يكون بين كل صنف وسهامه توافق اوتباين اوتوافق في احدهما وتباين في الآخر وفي هذه الثلاثة تماثل بين العددين الامثلة ام وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لغيرام هي من ستة ثم من سبعة بالعول وبين عدد الاخوة واثنين سهامهم توافق بالنصف فيرد عددهم الى ثلاثة وبين عدد الاخوات والأربعة سهامهنّ توافق بالربع فيرد عددهنّ ايضا الى ثلاثة فتماثل العددان فيضرب احدهما في الاصل بالعول يبلغ احدا وعشرين ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرام هي من ثلاثة وبين عدد البنات وسهامهن تباين وكذا بين عدد الاخوة وسهامهم والعددان متماثلان يضرب احدهما في الاصل يبلغ تسعة ست بنات وثلاثة اخوة لغيرام للبنات الثلثان اثنان من ثلاثة وللاخوة الباقي واحد منها وبين عدد البنات وسهامهنّ توافق بالنصف فيرد عددهنّ الى ثلاثة وبين عدد الاخوة وسهامهم تباين فيترك ثم بعد الرد والترك العددان متماثلان فيضرب احدهما في الاصل ثلاثة فبلغ تسعة للبنات ستة وللاخوة ثلاثة هاك جدولا لذاك وقس عليه غير ذاك

الاصل من ٣ ثم من ٩

الفروض	الورثة	عددهم	النسبة بين العدد والسهام	السهام	العدد المردود	النسبة بين العددين	التصحيح
٢/٣	بنات	٦	توافق بالنصف	٢	٣	تماثل	٦
عصبة	إخوة لغيرام	٣	تباين	١	٣		٣

(قوله وان تداخلا الخ) وفي التداخل ايضا ثلاث صور تقدمت والامثلة ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لغيرام هي من سبعة بالعول وبين عدد الاخوة والاثنين سهامهم توافق بالنصف وبين عدد الاخوات والاربعة سهامهنّ توافق بالربع فيرد عدد الاخوة الى اربعة وعدد الاخوات الى اثنين وهما متداخلان فيضرب الاربعة في سبعة يبلغ ثمانية وعشرين ثلاث بنات وستة اخوة لغيرام

وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل بعولها فالمبلغ في الكل تصح منه المسئلة وهكذا يفعل في الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة (فائدة): ولا

هي من ثلاثة وبين عدد البنات والسهام وعدد الاخوة والسهام تباين والعددان متداخلان يضرب اكثرهما ستة في الاصل ثلاثة يبلغ ثمانية عشر اربع بنات واربعة اخوة لغيرام هي من ثلاثة وبين عدد البنات والسهام توافق فترد الى اثنتين وبين عدد الاخوة والسهام تباين فيترك والعدد ان متداخلان فيضرب اكثر هما اربعة في الاصل يبلغ اثني عشر

(قوله وان توافقا الخ) وفي التوافق ايضا ثلاث صور والامثلة ام واثناعشر أخالام وست عشرة اختالغيرام هي من سبعة بالعول يرد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان ويضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر يضرب في الاصل سبعة يبلغ اربعة وثمانين تسع بنات وستة اخوة لغيرام هي من ثلاثة العددان متوافقان بالثلث يضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ثمانية عشر يضرب في الاصل ثلاثة يبلغ اربعة وخمسين ثمان بنات وستة اخوة لغيرام هي من ثلاثة ترد عدد البنات الى اربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر يضرب في الاصل ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين

(قوله وان تباينا الخ) وفي التباين ايضا ثلاث صور الامثلة ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لغيرام هي من سبعة بالعول يرد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنتين وهما متباينان فيضرب احد هما في الاخر يبلغ ستة تضرب في الاصل سبعة يبلغ اثنين واربعين ثلاث بنات واخوان لغيرام هي من ثلاثة العددان متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة يضرب في الاصل ثلاثة يبلغ ثمانية عشر اربع بنات وثلاثة اخوة لغيرام هي من ثلاثة ترد عدد البنات الى اثنتين وبينهما وعدد الاخوة تباين فيضرب احدهما فى الآخر يبلغ ستة تضرب في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر

(قوله على ثلاثة اصناف) مثاله ثلاثة اخوة لام جدتان عمان هي من ستة وسهام الاصناف الثلاثة تباينها لأن للاخوة الثلاثة سهمين وللجد تين سهما وللعمين ثلاثة اسهم فيضرب عدد احد المتماثلين في عدد الصنف الاول للتباين يحصل ستة تضرب في الاصل يبلغ ستة وثلاثين

(قوله واربعة) اربع جدات وزجتان وعمان وثلاثة اخوة لام هي من اثني عشر للتوافق بين مخرجي

يجتمع في المسئلة اكثر من اربعة فروض ولامن اصحابها اكثر من خمس طوائف ولاينكسر على اكثر من اربع طوائف وكل بالاستقراء

السدس والربع للجدات السدس اثنان وللزوجتين الربع ثلاثة وللاعمام ثلاثة عصبة وللاخوة الثلث اربعة ثم بين عدد الجدات وسهامهنّ توافق بالنصف فيرد عددهنّ الى اثنتين وبين عدد الزوجات والسهام وبين عدد الاعمام والسهام وبين عدد الاخوة والسهام تباين فيترك عددهم بحاله ثم وفق عدد رؤس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفي باحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فيضرب اثنان في ثلاثة يبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاصل اثني عشريبلغ اثنين وسبعين ثم لمعرفة مايخص كل صنف يضرب سهام الجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل واحدة اربعة وسهام الزوجات ثلاثة في ستة بثمانية عشر وسهام الاعمام ثلاثة في ستة بثمانية عشر وسهام الاخوة اربعة في ستة باربعة وعشرين هاك جدولا لذاك وقس عليه غيرذاك

الاصل من ١٢ ثم من ٧٢							
الفروض	الورثة	عددهم	النسبة بين العدد والسهام	السهام	العدد المردود	النسبة بين الاعداد	التصحيح
١/٦	جدات	٤	توافق بالنصف	٢	٢	تماثل	١٢
١/٤	زوجات	٢	تباين	٣	٢		١٨
عصبة	اعمام	٢	تباين	٣	٢		١٨
١/٣	إخوة لام	٣	تباين	٤	٣	تباين	٢٤
				١٢			٧٢

(قوله من اربعة فروض) مثاله زوجة ام أخت شقيقة أختان لام للاولى الربع وللثانية السدس وللثالثة النصف وللاخيرتين الثلث هي من اثني عشر ثم من خمسة عشر بالعول

(قوله من خمس طوائف) مثلا زوج وأبوان وبنت وبنت ابن فيها ربع وسدس ونصف هي من اثني عشر ثم من خمسة عشر بالعول

فصل في معرفة نصيب كل فريق

قد عرفت الاصل والتصحيح بقي لك ان تعرف نصيب كل فريق فاضرب نصيب كل فريق من الاصل بالعول إن كان **فيما ضربت به الاصل فما حصل فهو نصيبه** واذا تحيرت فى معرفة نصيب آحاد الفريق فاقسم ماحصل لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فالخارج نصيب آحاد الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة

ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر والاّ فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كانت بينهما مباينة او في وفقها إن كانت بينهما موافقة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح او وفقه فخارج القسمة نصيب ذلك الوارث كبنتين وابوين والتركة سبعة دنانير

(قوله فاضرب نصيب الخ) مثاله زوجتان اربع جدات ست اخوات لاب هي من ثلاثة عشر بالعول وبين عدد الزوجتين والسهام تباين وبين عدد الجدات والاخوات وسهامهن توافق فتماثل عدد الجدات والزوجتين وهو اثنان وبينهماوبين الثلاث عدد الاخوات تباين ويضرب فيها احد المتماثلين اثنان يبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر يبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية في ستة بثمانية واربعين

(قوله واذا تحيرت في معرفة الخ) في المثال السابق عدد الاخوات ستة ونصيبهن ثمانية واربعون واقسمها على عدد الاخوات يحصل لكل منهنّ ثمانية (٨=٦ ÷ ٤٨)

(قوله كبنتين الخ) اصل المسئلة ستة وبينها وبين السبعة مباينة فضربنا نصيب كل واحدمن الاب والام في سبعة كان الحاصل سبعة قسمناه على الستة كان الخارج دينارا وسدس دينارذاك نصيبكل واحد من الابوين ولكل واحدة من البنتين اثنان ضربنا هما في سبعة صار الحاصل

وكام وزوجة وعم والتركة مأة **او انسب سهام كل وارث من التصحيح اليه وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته**

فصل في قسمة التركات بين الغرماء

ان كانت التركة وافية بالديون فالامر سهل وان كانت قاصرة وتعدد الغرماء فاضرب دين كل واحد في جميع التركة ان كانت بين التركة ومجموع الديون مباينة او في وفقها ان كانت بينهما موافقة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون او وفقها كمن مات وترك ثلاثة عشر دينارا وكان عليه لواحد

اربعة عشر قسمناه على الستة فالخارج ديناران وثلث دينار نصيب كل واحدة منهما

(قوله كام وزوجة وعم) هي من اثني عشر بينه وبين المأة توافق بالربع فضربنا نصيب الام في ربع التركة كان الحاصل مأة قسمناه على ربع التصحيح فالخارج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (٣٣,٣٣ = ٣ ÷ ١٠٠) هو لام وضربنا نصيب الزوجة في خمسة وعشرين كان الحاصل خمسة وسبعين قسمناها على الثلاثة فالحاصل خمسة وعشرون نصيب الزوجة وضربنا نصيب العم في خمسة وعشرين كان الحاصل مأة وخمسة وعشرين قسمناه على الثلاثة فالخارج احد واربعون دينارا وثلثا دينار هو لعم (٤١,٦٦=٣ ÷ ١٢٥)

(قوله اوانسب الخ) كام وزوجة وعم والتركة مأة روبية هندية المسئلة من اثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المأة وهو خمسة وعشرون روبية واربعة الام ثلث فلها ثلث المأة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اعني ثلاثة وثلاثين روبية وثلاثة وثلاثين فلسا وخمسة العم ربع وسدس فله ربع المأة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان فالمجموع واحد واربعون روبية وستة وستون فلسا

(قوله كمن مات وترك ثلاثة عشر دينارا) مجموع الديون خمسة وثلاثون بمنزلة التصحيح والتركة ثلاثة عشر فبينهما تباين فضربنا العشرين في ثلاثة عشر كان الحاصل مأتين وستين

عشرون ولاخر عشرة وللثالث خمسة وكمن مات وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرون ولاخر اربعة وللثالث ثلاثة

باب المناسخة

وهي ان يموت شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فاما ان لا تتغير القسمة بين الباقين فيقسم المال بينهم فلا حاجة الى تصحيح المسئلتين كاخوة واخوات اوبنين وبنات مات بعضهم عن الباقين بعد موت مورثهم **او تتغير فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول** وتعطي سهام كل وارث كما تقدم

وقسمناها على خمسة وثلاثين فالخارج سبعة واثنان واربعون تؤدى الى من كانت له عشرون وكذلك نفعل بعشرة وخمسة ٥×١٢=٦٥ ÷ ٣٥=١،٨٥ ١٠×١٢=١٢٠÷ ٣٥=٣،٧١
ثلاثة وواحد وسبعون تؤدى الى من كانت له عشرة وواحد وخمسة وثمانون الى من كانت له خمسة

(**قوله كمن مات وترك تسعة دنانير**) مجموع الديون سبعة وعشرون يجعل بمنزلة التصحيح والتركة تسعة فبينهما توافق بالثلث فضربنا العشرين في ثلاثة وفق التسعة كان الحاصل ستين وقسمناه على تسعة وفق سبعة وعشرين فالخارج ستة دنانير وستة وستون تؤدى الى من له عشرون وكذلك نفعل باربعة وثلاثة ٣×٣=٩ ÷ ٩=١ ٤×٣=١٢ ÷ ٩=١،٣٣
واحد وثلاثة وثلاثون يؤدى الى من كانت له اربعة والواحد الى من كانت له ثلاثة

قوله المناسخة)مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بهاهنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه

ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم إن انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فذاك مثاله زوج واختان ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت فالاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الاولى ايضا اثنان فلا حاجة الى عمل المناسخة **وان لم ينقسم اما ان يكون بين تصحيح مسئلة الميت الثاني ونصيبه** من الميت الاول **توافق اوتباين فعلى الاول تضرب وفق تصحيح مسئلة الميت الثاني في جميع الاول وعلى الثاني جميعه في جميعه فالمبلغ تصح منه المسئلتان ثم تضرب** لمعرفة نصيب كل واحد من الورثة للميت الاول **سهام ورثة الميت الاول في وفق تصحيح الميت الثاني** على التوافق **او في جميعه** على التباين **وتضرب** لمعرفة نصيب كل واحد من الورثة للميت الثاني **سهام ورثة الميت الثاني في وفق نصيبه** من الميت الاول على التوافق **او في جميعه** على التباين وان مات ثالث فاجعل المبلغ الذي صحت منه المسئلتان مقام التصحيح الاول والثالث مقام الثاني في العمل ثم اعمل بما عرفت وهكذا في رابع وخامس الى ماشاء الله كزوج وبنتين وام فمات الزوج قبل القسمة عن اخ واخت لغير ام ثم ماتت احدي البنتين عن بنت وابنين وام الام ثم ماتت ام الام عن بنتين واخ لاب

هذه صورتها

ميت: سليمة من ١٢ ثم من ١٣ بالعول ثم من ٣٩ ثم من ١١٧

زوج زيد	بنت فاطمة	بنت عائشة	ام رحيمة
٣	٤	٤	٢
		١٢	٦
		٢٦	

ميت: زيد ٣ بينهما تماثل ما فى اليد ٣

اخ لاب خالد	اخت لاب حمنة
٢	١
٦	٣
١٨	٩

ميت: فاطمة ٦ بينهما توافق بالنصف ما فى اليد ٤

بنت رملة	ابن حنظلة	ابن طلحة	ام الام رحيمة
١	٢	٢	١
٢	٤	٤	٢
٦	١٢	١٢	

ميت: رحيمة ٣ بينهما تباين ما فى اليد ٨

بنت هند	بنت جميلة	اخ لاب عباس
١	١	١
٨	٨	٨

المبلغ ١١٧

الاحياء

عائشة	خالد	حمنة	رملة	حنظلة	طلحة	هند	جميلة	عباس
٢٦	١٨	٩	٦	١٢	١٢	٨	٨	٨

(قوله هذه صورتها) توضيحها ان تصحح اولا مسئلة الميت الاول سليمة ماتت عن زوج زيد وعن بنتين فاطمة وعائشة وعن ام رحيمة والاصل من ثلاثة عشر بالعول لزيد ثلاثة ولكل واحدة من فاطمة وعائشة اربعة ولرحيمة اثنان ثم تصحح ثانيا مسئلة الميت الثاني زيد مات عن اخ خالد واخت حمنة والاصل ثلاثة له اثنان ولها واحد وسهام الميت الثاني من التصحيح الاول ثلاثة تستقيم على مسئلته فلاحاجة الى الضرب ثم تصحح ثالثا مسئلة الميت الثالث فاطمة ماتت عن بنت رملة وابنين حنظلة وطلحة وام الام رحيمة وهي ام الميت في المسئلة الاولى والاصل من ستة لكل واحدة من رملة ورحيمة واحد ولكل واحد من حنظلة وطلحة اثنان وسهام هذا الميت الثالث من المبلغ اربعة وبينها وبين مسئلته توافق بالنصف فتضرب نصفها ثلاثة في المبلغ ثلاثة عشر يبلغ تسعة وثلاثين ثم تضرب سهام ورثة الميت الاول والثاني بما ضربت به المبلغ وهو ثلاثة فحصل لعائشة اثنا عشر ولرحيمة ستة ولخالد ستة ولحمنة ثلاثة وتضرب سهام ورثة الميت الثالث في وفق سهامه من التصحيح الاول وهو اثنان فحصل لكل واحد من حنظلة وطلحة اربعة ولكل واحدة من رملة ورحيمة اثنان ثم تصحح رابعا مسئلة الميت الرابع رحيمة ماتت عن بنتين هند وجميلة واخ لاب عباس والاصل ثلاثة لكل واحد منهم واحد وسهام هذا الميت ثمانية ستة منها من الميت الاول واثنان من الثالث وبين الثلاثة والثمانية تباين فتضرب جميع مسئلته في المبلغ يبلغ مأة وسبعة عشر ثم تضرب سهام ورثة الميت الاول والثاني والثالث بما ضربت به المبلغ وهو ثلاثة فحصل لعائشة ٢٦ ولخالد ١٨ ولحمنة ٩ ولرملة ٦ ولكل واحد من حنظلة وطلحة ١٢ وتضرب سهام ورثة الميت الرابع في جميع سهامه وهي

باب المفقود

وهو من انقطع خبره بأسر أو غيره **وجهل حاله** وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد **وله حكم باعتبار ارث الغير منه وحكم بإرثه من الغير واما حكمه على الاول فيوقف جميع المال الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي** بموته اجتهادا **عند مضى مدة** من ولادته **لا يعيش مثله فيها غالبا** والصحيح ان لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن **واذا حكم بموته** او ثبت ببينة **فيرثه من كان وارثا عند الحكم** او الثبوت ببينة دون من مات قبله او معه **واما حكمه على الثاني فيعامل من معه** من الورثة **باضر الاحوال** من اعتبار موته وحياته **ويوقف الباقي حتى يظهر الحال** من الموت والحياة او يحكم القاضي **والاصل** في تصحيح مسئلته **أن تصحح المسئلة اولا على جميع الحالات** من حياته وموته **ثم تنظر ثانيا بين**

ثمانية فحصل لكل واحد من هند وجميلة وعباس ثمانية فالمجموع مأة وسبعة عشر

(**قوله والصحيح الخ**) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمأة وقيل بمأة وعشرين

(**قوله باضر الاحوال**) اى من يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا كعم حاضر وابن مفقود ومن يرث بكل من التقديرين ولا يختلف نصيبه يعطى فى الحال كاملا كزوجة فى مسئلة زوجة وابن حاضر وابن مفقود وان اختلف نصيبه يعطى الاقل كام فى مسئلة ام واخ حاضر واخ مفقود

التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في الاخر فالحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت **ثم تضرب ثالثا نصيب من كان له شيئ من مسئلة الحياة في مسئلة الموت** عند التباين **او في وفقها** عند التوافق **وبالعكس** اي تضرب من كان له شيئ من مسئلة الموت في مسئلة الحياة او في وفقها **ثم تنظر رابعا بين الحاصلين ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والباقى موقوف** الى ظهور الحال او حكم القاضى كما اذا ترك زوجا واختين لابوين واخا شقيقا مفقودا

(**قوله كما اذا ترك زوجا**) المسئلة على تقدير الحياة من ثمانية للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود كذلك وعلى تقدير الوفاة من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وبين التصحيحين مباينة فضربنا احد هما في الاخر فالحاصل ستة وخمسون هو الجامع لهما وللزوج من مسئلة الحياة اربعة ضربنا ها في مسئلة الوفاة سبعة فالحاصل ثمانية وعشرون وله من مسئلة الوفاة ثلاثة ضربنا ها في مسئلة الحياة ثمانية فالحاصل اربعة وعشرون فيأخذه لكونه أقل وللأختين من مسئلة الوفاة اربعة ضربناه في مسئلة الحياة فالحاصل اثنان وثلاثون ولهما من مسئلة الحياة اثنان ضربناه في مسئلة الوفاة فالحاصل اربعة عشر فيعطي لهما لقلته والباقي ثمانية عشر موقوف الى ظهور الحال من الموت والحياة او حكم القاضي بالموت فان ظهرت عند موت المورث حياة الاخ فمن الباقي له اربعة عشر وللزوج اربعة اوموته فالباقي للاختين

زوج	شقيقتان	شقيق مفقود		
٤ / ٢٨	٢ / ١٤	٢ / ١٤	باعتبار الحياة	٨
٣ / ٢٤	٤ / ٣٢		باعتبار الموت	٧

والتصحيح (٥٦) بضرب الثمانية في السبعة والباقي (١٨) موقوف وما في التوس هو الاقل

باب الحمل

وقد تقدم في شروط الارث ان الحمل وارث إن انفصل حيا وموروث إن مات بعد وضع الحمل **ولو خلف حملا يرث** مطلقاوان لم يكن منه كأن مات عن زوجة ابن ذات حمل **اوقد يرث** بتقدير الذكورة كحمل حليلة الاخ اوالجد او الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فانه ان كان ذكرا لم يأخذ شيئا لانه عصبة لم يبق شئ بعد الفرض او أنثي ورثت السدس وأعيلت واذا ورث الحمل **عمل بالاحوط**

قوله ان الحمل وارث)وقال صلى الله عليه وسلم إذا استهل الصبي صلى عليه وورّث ابن ماجه والدارمى مشكوة ٢٦٣ وفي المرقاة ج ٣ ص ٢٩٠قوله وورث بضم فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حياكان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد انوجدت فيه امارة الحياة الى آخره وفي وراثة الحمل مذاهب وعند الشافعي ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو ذبح انسان فمات ابوه والمذبوح يتحرك لم يرث من أبيه شيئا لان حياته غير مستقرة اذ حركة المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت ويعلم استقرار حياته عند المالكية بصراخه فان لم يستهل صارخا لم يرث ويعلم ذلك عند الشافعية والحنابلة بصياحه او بكائه اوعطاسه او ارتضاعه وكذا عند الشافعية بإلتقامه الثدي وامتصاصه او بتثاؤبه او بفتح عينيه او احدهما ولايكفي عند الشافعية والحنابلة مجرد الاختلاج ولاانقباض أعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة مذبوح فلايرث وقال ابو حنيفة رح ومن تبعه كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله او انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فلايشترطون استقرار حياته ولاتمام انفصاله حيا

(**قوله مطلقا**)اي ذكرا اوانثى او خنثى منفردا اومتعددا

(**قوله كحمل حليلة الاخ**)اي لابوين او لاب فان الحمل اذا كان ذكرا في الصورتين ورث والا فلا

(**قوله ورثت السدس الخ**)اي تكملة الثلثين واعليت لسبعة

في **حقه وحق غيره فان انفصل** كله **حيا** حياة مستقرة يقينا **لوقت يعلم** اويظن **وجوده عند الموت** اي موت المورث **ورث والا** بأن انفصل ميتا **فلا واعلم ان من يرث مع الحمل لايعطي الاّ اليقين فان لم يكن وارث سوي الحمل او كان من قد يحجبه** الحمل **وقف المال** الى انفصاله **وان كان من لايحجبه** الحمل **وليس له مقدر** اصلا **كاولاد لم يعطوا** الآن **شيئا** اذ لاضبط للحمل **وان كان له مقدر غير مختلف دفع اليه كاملا** كما لو خلف ابنا وزوجة حاملا **اومختلف فيعامل معه باضر الاحوال** ويوقف الباقي الى ظهور الحال كما اذا ترك زوجة حاملا وأبوين **والاصل فيه أن تصحح اولا المسئلة على جميع الحالات** من وجود

(**قوله فان انفصل كله حيا حياة مستقرة**)وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت وبحياة مستقرة ما لوانفصل وحياته ليست كذلك كأن شك فيها او في استقرارها فهو في حكم الميت ايضا قوله اويظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني اقامه الشارع مقام العلم فالمراد بالعلم الحقيقى او المنزل منزلته

(**قوله وجوده عند الموت**)بان انفصل قبل تمام اكثر مدة الحمل وهو اربع سنين ان لم تكن فراشا لاحد اوقبل تمام ستة اشهر إن كانت فراشا لاحد وان ولدته لستة اشهر فاكثروكان فراشا فالولد للثاني

(**قوله اذا لاضبط للحمل**)لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشروكذاالربعون وكانوا ملوكا في بغداد على ماحكاه ابن الرفعة رحمه الله وقيل اكثر الحمل اربعة بالاستقراء فيعطون اليقين فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي

(**قوله كما لو خلف ابنا الخ**) فالزوجة لا يختلف نصيبها على حال فتعطي الثمن كاملا واما الابن لايتعين نصيبه فلا يدفع اليه شيئ

(**قوله كما اذا ترك زوجة الخ**)فعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة فهي من اربعة وعشرين

الحمل وعدمه وذكورته وانوثتهوتعدده وعدمه **ثم تنظر ثانيا بين التصحيحين فان توافقافاضرب وفق احدهما في الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في الاخر فالحاصل هو الجامع لهما** إن لم يكن تصحيح ثالث وإن كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت **ثم تضرب ثالثا نصيب من كان له شيئ من احدي المسئلتين في الاخري** في التباين **او في وفقها** في التوافق **ثم تنظر رابعا بين الحاصلين ايهما اقل فيعطي للورثة** والباقي موقوف الى ظهور الحال كما اذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا

للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللحمل النصف اثنا عشر وللاب خمسة فرضا وتعصيبا وكونه ابنا وحده اومع البنت فاكثر فهي من اربعة وعشرين ايضا للاب اربعة بالفرض فقط فيحصل له ضرر وكونه بنتين فاكثر فهي من سبعة وعشرين بالعول فيحصل الضرر للكل فيعطي كل واحد من الزوجة والابوين فروضهم عائلة ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال

(قوله كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا) وعلى تقدير كون الحمل ذكرا وحده او مع الانثى تعددا وعدما هي من اربعة وعشرين وكونه انثى وحدها تعددا وعدما من سبعة وعشرين بالعول وبين التصحيحين توافق بالثلث فضربنا وفق احدهما في الاخر فالحاصل مأتان وستة عشرفالبنت لاتعطي شيئا لان نصيبها مختلف غير مقدر بذكورة الحمل وانوثته وتعدده وعدمه ونصيب كل واحد من الابوين والزوجةمختلف مقدر فيأخذ باضرّ الاحوال فللزوجة من مسئلة الذكورة ثلاثة ضربنا ها في وفق مسئلة الانوثة حصلت سبعة وعشرون ولهامن مسئلة الانوثة ثلاثة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اربعة وعشرون فيعطي اياها لقلتهولكل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة حصلت ستة وثلاثونومن مسئلة الانوثة اربعةضربنا ها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اثنان وثلاثون فيعطي كل منهما ذلك لقلته والباقي مأتوثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال فان ظهر ان لاحمل او ظهر ولم يرث لكونه ميتا فيعطي من الموقوف للبنت نصف الكل مأة وثمانيةوللزوجةما كان موقوفامن نصيبها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين ما كانموقوفا من نصيبهما وهو اربعة والباقي تسعة للاب تعصيبا وان ظهربنتا فاكثر فجميع

باب الخنثي المشكل

وللخنثي المشكل وهو من لم يتضح بذكورة ولاانوثة **خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء** كابوين وبنت وولد الابن الخنثي **وثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر** كبنت وولد الابن الخنثي **وثالثها عكسه** كزوج وام وولد الاب الخنثى **ورابعها يرث بتقدير الذكورة فقط** كزوج وعم وولد الاخ الخنثى **وخامسها عكسه** كزوج وشقيقة وولد الاب الخنثى **ويعامل كل من الخنثى ومن معه باضر الاحوال** من اعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده وعدمه **ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح ثم لك اولا ان تصحح المسئلة على**

الموقوف للبنات او ابنا فاكثروحده او مع البنات فيعطي للزوجة والابوين ما كان موقوفامن نصيبهم والباقي مأة وسبعة عشر يقسم على الاولادللذكرمثل حظ الانثيين ان استقام والا فصحح المسئلة كما سبق

اب	ام	زوجة	بنت	حمل		الاصل
٤/٣٦	٤/٢٦	٢/٢٧	↲ ١٣/١١٧	↦	باعتبار الحمل ذكرا	٢٤
٤/٣٢	٤/٣٢	٣/٢٤	↲ ١٦/١٢٨	↦	باعتبار الحمل أنثى	٢٧
٤/٤٥	٤/٢٦	٢/٢٧	↓ ١٠٨	↓	باعتبار عدم الحمل	٢٤

والتصحيح (٢١٦) بضرب وفق احد التصحيحين في الاخر

والاقل ما في القوس والباقي (١٢٨) موقوف

(**قوله المشكل**) وهو من له آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كثقبة الطائر ومادام مشكلا استحال كونه ابا او اما او زوجا اوزوجة فإن أمني هذامن ذكره اوبال منه دون فرجه فهوذكرولوكبيرا وإن حاض اوحبل او أمني اوبال من فرج النساء فهو انثي وان بال من ذكره وفرجه ولكن سبق البول من احدهما فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهوامرأة اومال الى النساء فهو رجل وان مال إليهما على السواء او لم يمل الى احد منهما فهو مشكل

Scanned by CamScanner

جميع الحالات من الذكورة والانوثة والتعدد وعدمه **ثم تنظر ثانيا بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب احدهما في جميع الاخر فالحاصل هو الجامع لهما إن لم يكن تصحيح ثالث** وان كان فانظر بينهما واعمل بما عرفته وهكذا **ثم تضرب نصيب من كان له شيئ من مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة** في التوافق **او في جميعها** في التباين **ومن كان له شيئ من مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة** في التوافق **او في جميعها** في التباين **ثم تنظر رابعا بين الحاصلين ايهما اقل فاعطه لكل وارث والباقي موقوف الى ظهور الحال او الصلح** كابن وبنت وخنثى

(قوله كابن الخ) هي على تقدير الذكورة من خمسة لكل واحد من الابن والخنثي اثنان وللبنت واحد وعلى تقدير الانوثة من اربعة لكل واحد من البنت والخنثى واحد وللابن اثنان وبين التصحيحين مباينة فاضرب احدهما في الاخر حصل عشرون هو الجامع لهما فللابن من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في مسئلة الانوثة اربعة بثمانية فيعطي اياه لقلته وله ايضا من مسئلة الانوثة اثنان ضربناهما في مسئلة الذكورة خمسة بعشرة وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في اربعة مسئلة الانوثة باربعة فتعطاه لقلته ولها من مسئلة الانوثة واحد ضربناه في خمسة مسئلة الذكورة بخمسة وللخنثي من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في مسئلة الانوثة بثمانية وله من مسئلة الانوثة واحد ضربناه في مسئلة الذكورة بخمسة فيعطاه لقلته والباقي ثلاثة موقوف الى ظهور الحال او الصلح فان بان ذكرا فيأخذه او انثى فللابن اثنان وللبنت واحد وان صالحوا فالحكم بحسب الصلح

وكابن وولدين خنثيين وكثلاث اولادخناثى

الورثة	ابن	بنت	خنثى
الاصل باعتبار الذكورة ٥	٢/(٨)	١/(٤)	٢/٨
الاصل باعتبار الانوثة ٤	٢/١٠	١/٥	١/(٥)

التصحيح عشرون (٢٠=٥×٤)

والاقل ما في الدائرة والباقي ثلاثة

(**قوله كابن وولدين خنثين**) واذا كان الخنثيان ذكرين فهي من ثلاثة لكل واحد منهما والابن واحد ومن اربعة لو كانا انثيين للابن اثنان ولكل منهما واحد ومن خمسة لوكانا ذكرا وأنثى لكل من الابن واحدهما اثنان وللاخر واحد ثم نظرنا الى التصحيحات فحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة وضرب الحاصل اثنى عشر في الخمسة ستون هو الجامع للتصحيحات الثلاثة وكان للابن من التصحيح الاول واحد ضربناه في الثاني اربعة والحاصل في الثالث خمسة بلغ عشرين هو يعطي للابن لقلته ومن التصحيح الثاني اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثالث صار الحاصل ثلاثين ومن الثالث اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثاني صار الحاصل اربعة وعشرين وعلى هذا القياس يكون اضر الاحوال لاحد الخنثيين خمسة عشر وللاخر اثني عشر ولكن يعطي كل منهما اثنى عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر والباقي ستة عشر موقوف الى ظهور الحال والصلح فان بان كلاهما ذكرا فيأخذ كل منهما من الموقوف ثمانية اوانثى فيأخذكل منهما ثلاثة والابن عشرة اواحدهما ذكرا والاخر انثى فيأخذ الذكر اثنى عشر والابن اربعة وان صالحوا فالحكم بحسب الصلح

ابن	خنثى	خنثى		الاصل
١/(٢٠)	١/٢٠	١/٢٠	باعتبارهما ذكرين	٣
٢/٣٠	١/١٥	١/١٥	... انثيين	٤
٢/٢٤	٢/٢٤	١/(١٢)	... الاول ذكرا والثاني انثى	٥
٢/٢٤	١/(١٢)	٢/٢٤	... الثاني ذكرا والاول انثى	٥

والتصحيح ستون بضرب الثلاثة في الاربعة والحاصل في الخمسة والاضر ما في القوس والباقي ١٦

(**قوله كثلاث اولاد خناثي**) في هذه اربع صور اما ان يكون الكل ذكرا او انثى اواحدهم ذكرا والاخران انثيين او احدهم انثى والاخران ذكرين فعلى الاحتمالين الاولين الاصل ثلاثة وعلى الثالث اربعة وعلى الرابع خمسة وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة والحاصل في الخمسة ستون هوالجامع بينهم فيعطي الكل الاقل اثنى عشر والباقي اربعة وعشرون موقوف الى الظهور فان بان الكل ذكرا او انثى فيعطي كلمن الثلاثة من الموقوف ثمانية او احدهم ذكرا والآخران انثيين فيعطي الذكر

باب الغرقي والحرقي والهدمي

اذاماتت جماعة متوارثة بغرق ونحوهمن الحرق والهدم اوفي بلاد غربة **ولايدري ايهم مات**او**لا جعلوا كانهم اجانب** فلا يرث بعضهم من بعض **فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء** كزوج وزوجة وثلاثة بنيين منهما غرقوا جميعا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غير الزوج الغريق

منه ثمانية عشر وكلواحدة من الانثى ثلاثة اواحدهم انثى والآخران ذكرين فيعطي كل واحد من الذكر اثني عشر

(**قوله الغرقي الخ**) جمع غريق وحريق وهديم فان فعيلايجمع علي فعلي قال ابن مالك رح

فعلي لوصف كقتيل وزمن ❖ وميت وهالك به قمن

(**قوله ولايدري الخ**)بان تعلم المعية اوتجهل هي والسبق اويجهل عين السابق مع العلمبالسبق او التبس السابق بعد معرفة عينه فيوقف المال كله الي الصلح او تذكر عين السابق لانه غير مأيوس كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة

(**قوله كانهم اجانب**) اي لا يو جد في كل منهم سبب الارث من الغير

(**قوله فلا يرث بعضهم الخ**) لان شرط الارث تحقق حيوةالوارث بعد موت المورث ولم يوجد

(**قوله لورثته الاحياء**) مثاله اب وابن غرقا في البحر وخلف كلواحدمنهم بنتا فلا يرث الاب من الابن ولا هو من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن اخته وبنته

(**قوله كزوج الخ**) فلا يرث احد من المغروقين من الاخر بل ثمن مال الزوج للزوجة الحيةوباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لابنهامن غير الزوج الغريق ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه من الام وهو ابن الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من الاب وهوابن الزوج الغريق من غير الزوجة الغريقة

باب في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب **وكذا بين الولد وكل من يدلي به** اي الملاعن كابيه وامه واولاده **وكذا الزنا** يقطع التوارث بين الولد والزاني وكل من يدلي به لما ذكر **لكن الولد مع الام و** امهاتها في الصورتين **يتوارثان** توارث سائر الاولاد والامهات **والتوأمان بالزنا** وبالمنفي باللعان **لايتوارثان الا بقرابة الام** لانقطاع نسب الاب

باب ذوي الارحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وافتي المتأخرون انه اذا لم ينتظم امر بيت المال وقد حصل لنا اليأس عنه الي نزول عيسي عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام **بالرد علي اهل الفرض غير الزوجين** وقدمر بيانه **ان لم يستغرقوا** المال كبنت **ولم يوجد عصبة فان لم يكونوا** اي عاصب ولاذو فرض **صرف الي ذوي**

(قوله والتوأمان) واذا مات احد التوأمين عن الاخر يرث السدس لانه اخ لام او اخت لام ولا يرث الجميع لانه ليس أخا شقيقا لكن يرثه بالرد ان لم يكن سواه

(قوله صرف الى ذوي الارحام) وعامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رح واحتج النافون بآيات المواريث فانه تعالي بين فيها نصيب اصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا وماكان ربك نسيا وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال اخبرني جبريل عليه السلام ان لاشيئ لهما وتمسك المثبتون بقوله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله (٨/٧٥) اي بعضهم اولى بميراث بعضهم في حكم الله لما

الارحام ارثا **وهم اربعة اصناف الاول من ينتمي الي الميت وهم اولاد للبنات ولبنات الابن** وان نزلوا **والثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون** وان علوا **والثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا** راجع للاخوة والاخوات **وبنوا الاخوة لام** وان نزلوا **والرابع من ينتمي الي اجداد الميت وجداته** من جهة الاب اوالام **وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا ثم اولادهم وبنات الاعمام لابوين او لاب** وامابنات الاعمام لام تدخل تحت قوله ثم اولادهم **ثم عمومة ابوي الميت** اي اعمام ابي الميت من جانب الام واعمام امه مطلقا وعماتهما كذلك **وخؤلة ابويه ثم اولادهم ثم عمومة جدي الميت** اي اعمام ابي الاب من جانب الام واعمام ابي الام مطلقا وعماتهما كذلك **وجدتيه** اي اعمام ام الاب وام الام مطلقا وعماتهما كذلك **وخؤلة جديه** اي اخوال وخالات الجد من الجانبين **وجدتيه**

عرفت انها نزلت ناسخة للتوارث بالموالاة والهجرة فثبت الميراث لذوى الارحام فيكون ارثهم مذكورا لامتروكا ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام الخال وارث من لاوارث له رواه الترمذي وقال حديث حسن والحديث الاول ناف والثاني مثبت والمثبت مقدم علي النافي وحمل بعضهم الحديث الاول علي ما اذا انتظم بيت المال والثاني علي ما اذا لم ينتظم

اي اخوال وخالات الجدة من الجانبين **ثم اولادهم** وهكذا **وعلي مذهب اهل التنزيل** سموا بذلك لانهم ينزلون ذا الرحم منزلة من يدلي به الى الميت **ينزل كل واحد من هؤلاء الاصناف** الاربعة **منزلة من يدلي به وهو اول وارث** بالنسبة الي الميت **بالفرض او التعصيب ممن يلي ذوي الارحام ففي الصنف الاول ينزل كل فرع** ذكر اوانثي **منزلة اصله الوارث درجة بعد درجة** فينزل ولد البنت ابنهاوبنتها منزلة البنت وولدولد البنت منزلة ولدالبنت ثم ولد البنت منزلة البنت الوارثة لان المراد بالتنزيل

(قوله وعلي مذهب اهل التنزيل) واختلف من ورث ذوى الارحام في كيفية توريثهم منهم اهل القرابة وسموا بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية فيقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وكلما وجد فرد من الاول لا شيئ للباقي وهو مذكور في كتب الحنفية وغيرها مبسوطا ومنهم اهل التنزيل كعلقمة وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومذهبهم اقيس عند الشافعية ومن انفرد من هؤلاء الاصناف حاز جميع المال لاخلاف فيه بين الفريقين وانما الخلاف في الاجتماع قال المصنف وعلي مذهب اهل التنزيل الخ

(قوله لان المراد بالتنزيل التنزيل التدريجي) اعلم ان معني التنزيل ليس بمعني اللغوي هو التسفيل بل المراد جعل كل ذي رحم منز لة من يدلي به الي الميت اصلا كان او فرعا تدريجيا بان تجعل بنت ابن بنت الاخت مثلا منزلة ابن بنت الاخت ثم يجعل ابن بنت الاخت منزلة بنت الاخت ثم بنت الاخت منزلة الاخت الوارثة فيرفع السافل درجة بعد درجة الي ان يصل الي الوارث بالنسبة الي الميت ويعكس في العالي كما في ام ا م ابي ام تجعل الاولي منزلة الثانية والثانية منزلة الثالث والثالث منزلة الام الوارثة فيسفل العالي درجة درجة فيكون التنزيل في بعض الصور ترفيعا وفي اخري تسفيلا

التنزيل التدريجي لا الد فعي كمازعم البعض وينزل ولد بنت الابن وولدولدبنت الابن منزلةامها تهم الوارثات تدريجيا **وفي** الصنف **الثاني** ينزل **كل اصل** جد اوجدة **منزلة فرعه الوارث درجة بعددرجة** فينزل ابو الام منزلة الام وابوام الام منزلة ام الام الوارثة وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام ثم منزلة الام تدريجيا وينزل ابوام الاب منزلة ام الاب الوارثة **وفى** الصنف **الثالث** ينزل **اولادالاخوات** مطلقا **منزلة امهاتهم الوارثات** فينزل ابن كل اختوبنتها منزلتها **وبنات الاخوة** مطلقا **وابناء الاخوة لام منزلة آبائهم الوارثين** فتنزل بنت كل اخ منزلته وابن الاخ لام منزلتهوينزل اولاد اولاد الاخوات منزلة الاولاد ثم هم منزلة الاخواتواولاد بنات الاخوة منزلة البنات

(قوله لاالدفعي الخ)وقال احمد كويا الشالياتي في كتابه دفع الاوهام «اذ لا وجودله في علم الفقهوالفرائض ولم يقلبه احد من الفقهاء والفرضيين وانماهو من اختراعاتبعض المعاصرين (وهوالمولوي عبد العزيز الويلوري صاحب المحمدية)حيث زلت قدمه بمزالق الاوهام عن فهمالكلام بماينبغي التنبه لهفي تحقيق المرام هذا هوالذي ثبت عليه عرش التدقيقواستوىعليه ارباب التحقيق من اهلالتوفيق » انتهىاذا فهمت ذلك تعلم أن ما قال صاحب الفرائضالمحمديةرحمهاللهفي منهيتهكبنت البنت وابن العمةلابوين فتنزل الاولى منز لة البنت والثاني منزلة الاب ثم ينظرفي البنت والاب فيكون المال بينهما انصافاوكبنتالعمة لاب وابن الاخ لاماذا نزلنا الاولىمنزلةالاب والثاني منزلة الاخ لام فيكون الاخ لام محجوبا بالاب وجميع المال للاب فتأخذه بنت العمة ويكون ابن الاخ لام محجويا انتهى مخالف لنص العلماء واقع على زعمه ان المراد بالتنزيلالدفعي بل المال كله فى المسئلة الاولى للاولى لقربها الى الوا رث وفى الثانية للثاني لذاك كما سياتى بيانه وقال ايضا«واعمامهاوعماتها» اي الام بمنزلة الجد ابى الام واشكل فى منهيته فيه ان الظاهرمن الوارث المنزل عصبة اوذوفرضوالجد ابوالام ليس من هذا القبيل انتهى اقولانمايتجه هذا الاشكال على جعل التنزيل دفعيا

ثم هن منزلة الاخوة **وفى** الصنف **الرابع** ينزل **الاعمام لام والعمات** مطلقا **منزلة الاب على الراجح لامنزلة من أدلوابه** وهم الاجداد والجدات من جهة الاب **والاخوال والخالات** مطلقا **منزلة الام لامنزلة من ادلوا به** وهو الاجداد والجدات من جانب الام **وبنات الاعمام لغيرام منزلة ابائهن الوارثين** وهم الاعمام **وينزل اولاد الاعمام لام** منزلة الاعمام ثم **منزلة ابى الميت** واولاد العمات منزلتهن ثم الاب واولاد الاخوال منزلة الاخوال ثم منزلة الام واولاد الخالات منزلتهن ثم منزلة الام واولاد بنات الاعمام لغيرام منزلتهن ثم منزلة الاعمام الوارثين **واخوال الام وخالاتها منزلة الجدة** اي ام الام **واعمامها وعماتها منزلة الجد** اى ابى الام ثم منزلة الام **واخوال الاب وخالاته منزلة الجدة** اي ام الاب **واعمام الاب من الام وعماته منزلة الجد** اي ابى الاب **وعلى هذا القياس** اي يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هي اختهما وكل عم لام وعمة بمنزلة الجد الذى هو اخوهما **ثم من انفرد منهم** اي الاصناف الاربعة ذكرا كان اوانثى غنيا اوفقيرا **حاز جميع المال** ولاخلاف فيه بين من

(قوله على الراجح) وقيل تنزل العمات مطلقا منزلة العم من الابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو اخوها وعلى كل لا تنزل منزلةمن ادلوابه وهو الاجداد والجدات من جهة الاب

(قوله واعمام الاب من الام) واما اعمام الاب لغير ام فليسوا بذى رحم كماسبق وكذا اعمام الجد لغير ام

ورث ذاالرحم واذا اجتمع اثنان فمافوق من صنف او اكثر منه

(**قوله واذا اجتمع اثنان فما فوق الخ**) وقال ابو محمد الويلتوري مدّ ظله العالي في كتابه قطع الاوهام مانصه فالمنزلون ينزلون كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث الذي يدلى به ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا كمافى اجتماع افراد صنف واحد فلا فرق فى الاجتماع بين اجتماع افراد صنف واحد واجتماع افراد اصناف متعددة كما يشعر به اطلاقهم فعبارة التحفة وفي ارثهم اذا اجتمعوا مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بان ينزل كل منزلة من يدلى به ويجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا نزل كل كماذكرقدم الاسبق للوارث لاللميت فان استووا قدر كأن الميت خلفمن يدلون به ثم يجعلون نصيب كل بمن ادلى به على حسب ارثه منه لوكان هو الميت الاولاد ولد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية[1] ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ لام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها اهـ وعبارة المغنى والمذهبان متفقان علىمن انفرد منهم حازجميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهرالاختلاف عند اجتماعهمويقدم منهم الاسبق الى الوارث الخ انتهى فتانك العبارتان ونحوهمامسو قة لبيان حكم ذوى الارحامعند الاجتماع على الاطلاق بل قولهماوفي ارثهم اذا اجتمعوا الخ وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم الخ صريحان فى شمول هذا الحكم لصورتي اجتماعافرادصنفواحد واجتماع افرادا صناف مختلفة من غيرفرق وفي دفع الاوهام فى تنزيل ذى الارحام لاحمد كويا الشالياتي رحمه الله ونفعنا بعلمه ان في فتاوى العلامة الشيخ محمد الخليلي رح « سئل فى امرأة ماتت عن بنت اخ لاب وابن اخ لامواين خالمن ام فكيف ارث من ذكر اجاب الاصح انا نورث ذوى الارحام على مذهب اهل التنزيل وهوان ينزل كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الىالوارث وان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به فههنا كأن المرأة ماتت عن اخيها لابيها واخيها لامهاو خال فاخوها لامها له السدس يأخذه ولده ولاخيها لابيها الباقي تأخذه بنته ولا شيئ لابن خاللبعده والله اعلم[2] » اهـ ومن المعلوم ان بنت الاخ لاب وابن الاخ لام من الصنف الثالث وان ابن الخال منالصنف الرابع فقد اعتبر تنزيل كل منهم منزلة من يدلى به وتقديم الاسبق الى الوارث حالة اجتماعهمكحالة انفرادهم انتهى مافى دفع الاوهاموقال ابومحمد الويلتورى مدّظله العالي ونفعنابعلمه فى كتابهقطع الاوهام فى ميراث ذوى الارحام مانصهواذا فهمت ذلك تعلمان ما فى الفرائض المحمدية للشيخ العلامة محمد عبد العزيز بن محمد (ويلورى) رحمه الله من التفرقة بين ما اذا اجتمع اثنانفاكثر من صنفين وبين ما اذا اجتمع اثنانفاكثرمن صنف

(١) فيه ما يأتى من الاعتراض ص١٠٥ (٢) اى انتهي ما في فتاوى الخليلي

....

واحد حيث قال رحمه الله ما نصه «قال اهل التنزيل ان من انفرد من هذه الاصناف سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل كل منهم فى الارث منزلة الوارث الذى يدلى به الى الميت ثم ينظر فى الورثة فان ورثوا ورث المدلى بهم بحسب ميراثهم من الميت وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك فى ذوى الارحام كبنت اخ لام وبنت عم لابوين وكبنت الاخ لابوين وبنت العم لابوين فان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فاولاهم بالميراث سابقهم الى الوارث وان بعدت درجته عن الميت كبنت بنت ابن الابن وبنت بنت البنت وان استووا فى الادلاء الى الوارث فينزل كل منهم منزلة الوارث الذى يدلى به فى الاستحقاق» اهـ(١) مشكل موهم خلاف الصواب اللهم الا ان يحمل علي الاحتباك وهو الحذف من الاول لدلالة الثانى وبالعكس فالاصل فى الاول فان ورثوا ورث المدلى بهم بحسب ميراثهم من الميت ويقدم منهم الاسبق الى الوارث وان حجب الخ وفى الثانى فاولاهم بالميراث سابقهم الى الوارث وان بعدت درجته عن الميت ويعتبر فيهم الحجب كبنت الخ والله اعلم وفيه بعد لايخفى فليتأمل اهما فى قطع الاوهام اقول وايضا يأبى عن ذلك الجواب الاحتباكي ما لصاحب المحمدية رحمه الله في منهيته «كبنت البنت وابن العمة لابوين فتنزل الاولى منزلة البنت والثانى منزلة الاب ثم ينظر فى البنت والاب فيكون المال بينهما انصافا وكبنت العمة لاب وابن الاخ لام اذا نزلنا الاولى منزلة الاب والثانى منزلة الاخ لام فيكون الاخ لام محجوبا بالاب وجميع المال للاب فتأخذه بنت العمة ويكون ابن الاخ لام محجوبا » اهـ(٢) وقد تقدم الكلام فيه في صفحة ٩٨ واصرح مما فى التحفة وغيرها قول تقرير المباحث للشيخ ابى عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد بَاسُودَان الحضرمي رحمه الله انه لاخلاف عند من ور ث ذوى الارحام ان من انفرد من هؤلاء الاصناف ذكرا كان اوانثى حاز جميع المال وانما الخلاف عند الاجتماع وفى ذلك مذاهب والأصح عند ائمتنا معاشر الشافعية مذهب اهل التنزيل وحاصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلى ذوى الارحام فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثة وان كان فرعه في الولادة وينزل اصله منزلة اصله وهكذا درجة بعد درجة الى ان يصل الى وارث فحينئذ يعطى نصيب كل وارث من ادلى به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات والا الاعمام لام والعمات مطلقا فمنزلة الاب لامنزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات ايضا وحينئذ فمن سبق الى وارث قدم مطلقا سواء اتحد صنفهم املا وسواء قربت درجته للميت اوبعدت واخذ المال فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال اوالباقى بعد فرض الزوجية بينهم انتهى(٣)

(١) اي انتهى ما في المحمدية قوله مشكل خبر ان (٢) اى انتهى ما في المنهية (٣) اى انتهى ما في تقرير المباحث

ينزل كل منهم منزلة الوارث كما سبق **ثم ينظر من هو اسبق الى الوارث** لا الميت **فيقدم مطلقا** سواء اتحد صنفهم ام اختلف وسواء قربت درجته للميت ام بعدت **فيرث المال او الباقى بعد فرض الزوجية** عصوبة وفرضا وردا وحجبا وعولا **كما يرث من الوارث لو فرض انه الميت** ففي بنت بنت بنت وبنت وابن لبنت ابن ابن المال للثانيين عصوبة لسبقهما للوارث وان بعدا عن الميت والحال انهما من الصنف الاول وفى ابى ابى ام اب من الصنف الثانى وبنات اخوة متفرقين من الثالث

(**قوله ثم ينظر من هو اسبق الى الوارث**) لان ذا الرحم بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى

(**قوله فيقدم مطلقا**) اي من غير نظر الى اتحاد الاصناف او الاختلاف والى القرب للميت او البعد ففى السبق المذكور اربع صور اما ان يكون الاصناف متحدة اومختلفة وفى الكل اما ان يكونوا قريبا للميت اوبعيدا عنه

(**قوله سواء اتحد صنفهم**) كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت فيه الاتحاد المال للاولى لقربها للوارث اي بنت ابن وان كانتا متساويتين فى القرب للميت وكابى ام وابى ابى ام اب فيه الاتحاد والثانى بعيد من الميت والمال للاول لقربه للوارث

(**قوله ام اختلف**) كابى ام ام وبنت عمة والاول من الصنف الثانى اقرب للوارثة الجدة بلاواسطة فالمال له والثانية من الرابع بمنزلة الاب لكن بواسطة العمة بعيدة عن الوارث وقريبة للميت لكن لم يعتبر وكابن اخ لام وبنت خالة فيه الاختلاف ايضا لانهما من الصنف الثالث والرابع والثانية بعيدة من الميت والمال للاول لما ذكر

(**قوله وحجبا**)اعني حجب حرمان اونقصان فيه نوع من المسامحة لان الحجب ليس بارث بل عدمه ومثال الاول مذكور فى الشرح من بنات اخوة متفرقين ومثال الثانى بنت بنت وخالة وبعد التنزيل بنت وام كما ان البنت تحجب الام من الثلث الى السدس نقصانا تحجب الاولى الثانية كذلك للاولى ثلاثة ارباع فرضا وردا وللثانية ربع كذلك ولو كانت فى تلك الصورة بنت عمة فليس لها شيئ لبعدها عن الوارث الاب

المال لبنات الاخوة لسبقهن الى الورثة ثم ينظر بين الاخوة فالشقيق يحجب الاخ لاب دون الاخ لام فما للاخ لام السدس واحد هو لبنته فرضا وردا والباقى خمسة للاخ الشقيق تأخذه بنته كذلك وهي حاجبة لبنت الاخ لاب كما يحجب ابوها اباها وفى زوج وبنتي اختين لغير ام للزوج النصف بلا عول ولبنتيهما النصف الاخر بعول لانه لايجرى عول ولاحجب نقصان في الزوجين كما سيأتى ولو كانت في هذه الصورة بنت العمة ليس لها شيئ لبعدها **وان استووا في القرب الى الوارث** سواء اتحد صنفهم ام اختلف وسواء قربت درجته الى الميت ام بعدت **فرض كأن الميت خلف من يدلون به** اى الورثة الذين ينتسب ذوو الارحام بهم الى الميت **وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم** اى الورثة **كأنهم موجودون الآن ثم ما اصاب كل واحد منهم** اي الورثة

(قوله للزوج النصف بلاعول) ولوكان العول يجرى فى الزوج لكانت المسئلة من سبعة بالعول

(قوله وان استووا في القرب الخ) وفي الاستواء المذكور اربع صور كما تقدم اما ان يكون الاصناف متحدة ام مختلفة وفي كل منهما اما ان يكونوا قريبا للميت اوبعيدا عنه ففي بنت بنت ابن وبنت بنت ابن آخر هما من الصنف الاول وقريبتان الى الوارث والى الميت فالمال بينهما نصفين فرضا وردا وفي بنت بنت ابن وبنت بنت هما من الصنف الاول وقريبتان للوارث لكن الاولى بعيدة من الميت وبعد التنزيل بنت ابن وبنت فالمال بينهما ارباعا فرضا وردا وفي ابن اخ لام وخالة هما من الصنف الثالث والرابع وبعد التنزيل اخ لام وام ومستويان في القرب للوارث والميت فالمال بينهما اثلاثا فرضا وردا وفي بنت بنت وابي ام اب هما من الصنف الاول والثاني وبعد التنزيل بنت وام اب ومستويان في القرب للوارث لكن الثانى بعيد من الميت فالمال بينهما ارباعا فرضا وردا

(قوله فرض كأن الميت الخ) ومعنى الفرض المذكور جعل من يرث منهم وارثا ومن يحجب منهم محجوبا

Scanned by CamScanner

يقسم على من اي ذوي الارحام **نزل منزلتهم** اي الورثة **كأنهم ماتوا الآن فان كان ذووا الارحام يرثون من الورثة بالفرض فهم يرثون به** أيضا **او بالعصوبة فبها او بالرد فبه او بالعول فبه** ولانظر الى جهة إرث الورثة من الميت ففي أبي ام وبنت اخت هما من الصنف الثاني والثالث وبعد التنزيل ام واخت فالمال بينهما ارباعا فرضا وردا ومااللام الربع هو لابيها عصوبة وما للاخت ثلاثة ارباع هو لبنتها فرضا وردا ومثال العول قدسبق **وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك بين ذوي الارحام الااولاد اخوة واخوات لام فبالسوية** فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما يأخذ ابائهم وامهاتهم كذلك مع انه اذا قدر ان الاخ لام مات وخلف

قوله ولا نظر الى جهة ارث الورثة من الميت) مثلا بنت بنت وابنها فان البنت الوارثة ترث من الميت الجميع فرضا وردا وولديها يرثان منها عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين

(**قوله وان حجب بعضهم الخ**) اي حجب حرمان وحجب نقصان كما تقدم واعلم ان الحجب جار اولا بين الورثة ثم ثانيا بين ذوي الارحام مثلا ابو ام وخال وخالة وعمة وبنات العم لغير ام هم بعد التنزيل ام واب وعم والكل مستو في الانتماء اليهم لكن الاب حاجب للعم فلاشئ لبناته فجري الحجب بين الورثة ثم المال بين الام والاب اثلاثا ومااللام الثلث لابيها فقط لانه حاجب للخال والخالة فانهم ابوام واخ واخت لها وما للاب الثلثان للعمة فجري الحجب ثانيا بين ذوي الارحام ومثلا ابوام وبنت البنت هما بعد التنزيل ام وبنت كما ان البنت تحجب الام من الثلث الى السدس نقصانا تحجب بنت البنت ابا الام منه اليه نقصانا فالمال بينهما اسداسا بالفرض وارباعا بالرد

اولادا كان ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين **والا الاخوال والخالات لام فبالتفضيل** فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها من الام فلا تفضل **كما يقسم به بين الاخوال والخالات الاشقاء اولاب** بلا خلاف

(**قوله والا الاخوال والخالات لام فبالتفضيل**)وقال الشهاب الشالياتي رح في رسالته المسماة بدفع الاوهام في تنزيل ذوي الارحام فما وقع في التحفة والنهاية والمغني تبعا لشرح الروض في موضع ان الاخوال والخالات من الام يرثون نصيبها بالسوية مخالف لما في الروضة وشرح الروض في موضع آخر وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين فجل من لايسهو نبه عليه ابن الجمال فيما كتب على المنهاج والعلامة ابن قاسم ونقله الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة والسيد الحضرمي في شرح التقرير ومثله في الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي الا انه اول وقال قولهم بالسوية قيد لاولاد الام فقط وان كان بعيدا فلا بد منه لئلا يحكم بالغلط والسهو انتهي اقول قوله قيد لاولاد الام فقط فيه ما فيه لان اولاد الام من ذوي الفروض والكلام في ذوي الارحام لعل الصواب قيد لاولاد ولد الام وعبارة التحفة ثم يجعلون نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لوكان هو الميت الاولاد ولد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية انتهي سبحان من لاينام ولا يسهو وبالجملة تنزل الاخوال والخالات منزلة الام فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام وعبارة شرح الروضة في موضع آخر ولواجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات فثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة من الام كذلك وتصح من تسعة انتهي ايها الاخ الصالح لاتنتهض بالرد والقبول الابمطالعة كتب العلماء المهرة عليك بقطع الاوهام في ميراث ذوي الارحام والمفاتيح الوهبية شرح الفرائض المحمدية لابي محمد الويلتوري ودفع الاوهام في تنزيل ذوى الارحام للشالياتي رح

ذوو الارحام والزوجان

وقد سبق ان الزوجين لارد عليهما فالباقي بعد فرضهما لذوي الارحام ولايجري فيهما حجب نقصان ولاعول بل هما جاريان في ذوي الارحام فقط **فاذاكان معهم احدالزوجين يعطي حظه الكامل** النصف او الربع**بلاعول ولانقصان ثم يقسم الباقي عليهم** كما لم يكن معهم احد الزوجين

قوله (لايجري فيهما حجب نقصان)ففي زوجة وبنت بنت هي لاتحجبها من الربع الى الثمن نقصانا كما تحجب امها اياها منه اليه فللزوجة الربع الكامل والباقي لبنت بنت فرضا وردا **(قوله ولاعول)**مثلا زوج وبنتان لاختين لغيرام هم بعد التنزيل زوج واختان لوكان العول يجري في الزوج لكانت المسئلة من سبعة بالعول للزوج النصف العائل ثلاثة وللاختين الثلثان العائلان اربعة لكن لما كان ضررالعول مختصا بذوي الارحام فللزوج النصف الكامل بلاعول واحد من اثنين وللاختين النصف الاخر بعول تأخذه بنتا هما نصفين وتصح من اربعة

قوله ثم يقسم الباقي عليهم)زوجة وبنت بنت وبنت اخت لغير ام للزوجة الربع بلانقصان والباقي بين بنت بنت وبنت اخت بالسوية هي من اربعة ثم من ثمانية زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم لغير ام وهم بعد التنزيل زوج وبنت وام وعم يعطي للزوج النصف وافرا ويبقي واحد لايستقيم على مسئلة ذوي الارحام ستة فيضرب مخرج النصف اثنان فيها يبلغ اثنى عشر للزوج نصفه ستة والباقي ستة للبنت نصفها ثلاثة هو لبنتها وللام السدس واحد هو للخالة وللعم الباقي اثنان هو لبنته زوج واولاد البنتين والعمة والخال وهم بعد التنزيل زوج وبنتان وابوان يعطي للزوج النصف واحد من اثنين بلانقصان يبقي واحد لاينقسم على مسئلة ذوي الارحام ستة فيضرب اثنان في ستة يبلغ اثنى عشر للزوج نصفه ستة يبقي ستة للبنتين ثلثاه اربعة هو لاولادهما وللاب السدس واحد هو للعمة وللام كذلك هو للخال زو جة وبنتان لاختين لغير ام وخال وابنان لاخوين لام هم بعد التنزيل زوجة واختان وام واخوان يعطى للزوجة الربع واحد من اربعة بلاعول ثم الباقي لاينقسم على مسئلة ذوي الارحام سبعة بعول فيضرب مخرج الربع اربعة فيها يبلغ ثمانية وعشرين للزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرون للاختين اربعة اسباعه اثنا عشر هو لبنتيهما وللام سُبُعه ثلاثة هو للخال وللاخوين سبعان ستة هو لابنيهما زوجة وابو ام وبنت اخت لابوين وبنت اخت لاب هم بعد التنزيل

....

زوجة وام واخت شقيقة واخت لاب يعطي للزوجة فرضها واحد من اربعة بلاعول والباقي لاينقسم على مسئلة ذوي الارحام خمسة بالرد فيضرب فيها اربعة يبلغ عشرين للزوجة الربع خمسة وللام خمس الباقي ثلاثة هولابيهاوللشقيقة ثلاثة اخماسه تسعة هو لبنتهاوللاخت لاب خمسه ثلاثة هو لبنتها

(واعلم) انا نزلنا كل واحد من ذوي الارحام منزلة الورثة كما سبق وقدمنا الاسبق إليهم إن اختلفوا في القرب وورثنا الكل إن استووا فيه والاصناف اربعة

الصنف الاول الفروع

الأمثلة (١)بنت بنت وبنت ابن بنت المال للاولى للقرب للوارث(٢)بنت بنت وابن بنت بنت المال للاولى للقرب (٣)بنت بنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت المال للاولى للقرب (٤)بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث (٥)بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن وبعد التنزيل بنتوبنت ابن وبنت ابن ابن والكل مستو في القرب للورثة لكن الثالثة محجوبة بالاوليين لحيازتهما الثلثين فما لبنت ثلاثة ارباع فرضا وردا تأخذه بنتها وما لبنت ابن ربع فرضاوردا تأخذه بنتها (٦)بنت بنت وابن وبنت من بنت اخري نزلنا هما منزلة البنتين فالمال بينهما نصفين فرضا وردافماللبنت الاولى النصف تأخذه بنتها وما للثانية النصف يأخذه ولداها للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ستة(٧) بنت بنت وبنت بنت ابن وبعد التنزيل بنت وبنت ابن فالمال بينهما أرباعا (٨)ابن بنت وبنت بنت اخري وثلاث بنات بنت اخرى وبعد التنزيل هن ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فرضا وردا فما للبنت الاولى واحد هو لابنها وما للثانية واحد يأخذه بنتها وماللثالثة واحد هو لبناتها الثلاث بالسوية وتصح من تسعة للاول ثلاثة وللثانية كذلك ولثلاث بنات ثلاثة(٩)بنت بنت بنت وبنت ابن بنت اخرى يجعل المال بينهما بالسوية (١٠)بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى وبعد التنزيل بنتان فالمال بينهما بالسوية فما للبنت الاولى النصف واحد تأخذه بنتا ها بالسوية وما للثانية واحد يأخذه ثلاث بناتها كذلك وتصح من اثنى عشر (١١)بنت بنت بنتوبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت المال بينهن اثلاثا

الصنف الثاني الاصول الساقطون

الامثلة (الاول)ام ابي الام وابوام الام المال للثاني لقربه للوارثة ام الام(والثاني)ابوام اب وابوابي ام المال للاول لقربه للوارثة ام الاب(والثالث)ام ابي ام وابوام اب المال للثاني للقرب(والرابع)ابوابي ام وام ابي ام وابوام ام المال للثالث (والخامس)ام ابي الام وابوابي ابي الام المال للاولى لماذكر (والسادس)ابو ام وابو ام ام وهما بعد التنزيل ام وام ام وكل منهما مستو في الادلاء للورثة لكن الثاني محجوب بالاول كمابين اصليهما (والسابع)ابوام ام وابو ام اب المال بينهمانصفين فرضا

....

وردا كما يكون بين ام الام وام الاب (والثامن) ابو ابي ام اب وام ابي ام اب وابو ابي ابي ام وام ابي ابي ام المال للاولين فقط للقرب وللثانية الثلث والباقي للاول (والتاسع) ام ابي ام وابو ابي ام للاولى الثلث واحد فرضا وللثاني الباقي اثنان عصبة

الصنف الثالث فروع الحواشي

وهم بنوالاخوة لام واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبعد التنزيل يرث كلكما يرث من الورثةالمنزلة الا اولاداخوة واخوات لام فبالسوية كما يرث ابائهم وامهاتهم واما اولاد الاخوات الشقائق اولاب فبالتفضيل للانثى نصف حظ ماللذكر وكذا بين اولاد بنات الاخوة الاشقاء او لاب الامثلة (١)بنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخت شقيقة المال للاولى للقرب للوارث(٢)بنت اخ لاب وبنت ابن اخ شقيق وبعد التنزيل ابن الشقيق محجوب بالاخ لاب فالمال لبنت الاخ لاب(٣)بنت اخت لاب وبنت ابن اخ شقيق وهما بعد التنزيل اخت لاب وابن اخ وكل مستو في الادلاء للوارث وما للاخت النصف فرضا هو لبنتها وما للابن النصف الاخرعصبة هو لبنته (٤)ابن اخت شقيقة وبنت اخ كذلك الثلث لابن الاخت والثلثان لبنت الاخ (٥)ابن وبنت لاخ لام المال بينهما بالسوية (٦) بنت ابن اخت شقيقة وبنت ابن اخ لام وهما بعد التنزيل مستويان في القرب للوارث بدرجتين للشقيقة ثلاثة ارباع فرضا وردا هي للاولىوللاخ لام الربع كذلك هو للثانية (٧)بنت اخت وابنا اخت اخرى وهم بعد التنزيل اختان فالمال بينهما بالسوية فرضا وردا وماللاولى النصف يأخذه بنتهوما للثانية هو لإبنيها وتصح من اربعة (٩،٨)ثلاثةبنين لاخوات متفرقات هم منزلة الاخوات الثلاث هي من خمسة بالردوما لشقيقة ثلاثة اخماس هي لابنها وما لكل واحدة من اخت لابواختلام خمس يأخذه ابناهما ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات شتى كان الجواب كذلك (١٠)ابنوبنت لاخوات مختلفات هي من خمسة بالرد وما للاخت لابوين ثلاثة اخماس هو لولديها للذكرمثل حظالانثيين وما للأخت لابخمس هولولديها كذلك وما لاخت لام خمس هو لولديها بالسوية وتصح من ثلاثين لابن شقيقة اثنا عشر ولبنتها ستة ولابن اخت لاب اربعة ولبنتهااثنان ولابن اخت لام ثلاثة ولبنتها كذلك (١١)بنو اخوات متفرقات وبناتهن وبناتاخوة مختلفين وهم بعد التنزيل اخوة واخوات شتى فاخ واخت لاب محجوبان باخ شقيق فلا شيئ لاولادهما هي من ثلاثة لاخ واخت لامالثلث واحد بالسوية ولاخ واخت شقيقين الباقياثنان عصوبة ثم ما لاخ لام هولبنته وما لاخت لام هو لولديها بالسوية وما لأخ شقيق تأخذه بنته وما للشقيقة يأخذه ولداها اثلاثا ثم تصح منمأة وثمانية على طريق المناسخة وهيان تصحح اولا مسئلةالميتالذى مات الان على الورثة المنزلة وهم اخوة واخوات شتىثم تصحح مسئلة اخ لام ثم اخت لام ثم اخ شقيق ثماخت

شقيقة على ما سبق بيانه في بابها فلأخ واخت لام الثلث ستةوثلاثون من مأة وثمانية ومالـلأخ لام ثمانية عشر يأخذه بنته وما للاخت لام كذلك هو لولديها بالسوية لكل منهما تسعة ولأخ واخت شقيقين الباقي منها اثنان وسبعون وما للاخ ثمانية واربعون هو لبنته وماللاخت اربعة وعشرون هو لولديها بالتفضيل لابنها ستة عشر ولبنتها ثمانية هاك مثالا لذاك ←

والتمثيل بالنسبة للوارث المنزل لا الميت

زيد من ٣ ثم من ١٨ ثم ٣٦ ثم من ١٠٨

اخ لام	اخت لام	اخ شقيق	اخت شقيقة
محمد	حمنة	حامد	جميلة
٣	٣	٨ / ١٦	٤ / ٨

محمد من ١ بينهما تباين ما في اليد ٣

بنت: فاطمة ١ / ٣ / ٦ / ١٨

حمنة من ٢ بينهما تباين ما في اليد ٣

ابن: احمد ١ / ٣ / ٩ — بنت: خديجة ١ / ٣ / ٩

حامد من ١ بينهما تباين ما في اليد ١٦

بنت: رملة ١ / ١٦ / ٤٨

جميلة من ٣ بينهما تباين ما في اليد ٨

ابن: خالد ٢ / ١٦ — بنت: عابدة ١ / ٨

فاطمة	احمد	خديجة	رملة	خالد	عابدة
١٨	٩	٩	٤٨	١٦	٨

(١٢) بنواخوات متفرقات وبناتهن وبنات اخوة لغيرام وابن وبنت لاخ لام هذا المثال كالمثال السابق اصلا وصحة لكن ما لاخ لام ثمانية عشر هو لولديه بالسوية كما لولدي اخت لام

الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات

وبعد التنزيل يرث كل كما يرث من الورثة المنزلة إلا الاخوال والخالات لام فبالتفضيل الامثلة (١) ثلاث خالاتمتفرقات المال بينهنّ على خمسة بالفرض والرد كما يرثن من الام لانهن اخواتها (٢) عمات مختلفات قسم المال بينهن أخماسا لأنهن اخوات الاب (٣) أخوال مختلفون للخال لام السدس وللخال الشقيق الباقي ولاشيئ للخال لاب لانهم اخوة الام (٤) اخوال وخالات شتى ثلث المال بين الخال والخالة لام للانثى نصف حظ الذكروثلثان بين الخال والخالة الشقيقين كذلك هي من ثلاثة ثم من تسعة للخال لام اثنان وللخالة منهاواحدوللشقيق اربعة ولأخته اثنان ولاشيئ للخال والخالة لاب لانهم اخوة الام واخواتها (٥) اخوال مختلفون وعمات شتى وما للام الثلث فرضا بين الاخوال وما للاب الثلثان عصوبة بين العمات بالاخماس ولاشيء لخال لاب لما تقدم هي من ثلاثة ثم من تسعين على طريق المناسخة السابقة (٦) اخوال وخالات وعمات شتى وماللام الثلث بين الاخوال والخالاتوما للاب الثلثان بين العمات بالاخماس هي من

ثلاثة ثم من ماة وخمسة وثلاثين على طريق المناسخة وما للام الثلثخمسة واربعون ثلثها خمسة عشربين الخال والخالة لام بالتفضيل للذكر عشرة وللانثى نصفها والباقي ثلاثون بين الخالوالخالة الشقيقين بالتفضيل للذكر عشرون وللانثى عشرة ولاشيئ للخال والخالة لاب ومالللاب تسعون ثلاثة اخماسها اربعة وخمسون للعمة الشقيقة وخمسها ثمانية عشر للعمة لابوخمسها كذلك للعمة لام (٧)عمات مختلفات وعم لأم هي من ستة للعمة الشقيقة النصف ثلاثة وللعمة لاب السدس واحد وللعمة والعم لام الثلث اثنان بالسوية لانهن اخوات الاب وأخوه لام(٨)عم لام وعمة لام هما بعد التنزيل اخ الاب واخته من جانب الام المال بينهما بالسوية فرضا وردا

اولاد الصنف الرابع

اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع فلو اجتمع اولاد العمات واولاد الاخوال والخالات فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولادالاخوال والخالات كما في آبائهم وامهاتهم واذا اجتمع مع هولاء بنات الاعمامالاشقاء اولاب فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث الامثلة (١)ثلاث بنات لاعمام مختلفين وبعد التنزيل اب وعملابوين ولاب لاشيء لبنت العم لام لبعدها عن الوارث اى الاب وعم لاب محجوب بالشقيق فلاشيئ لبنته فالمال كله لبنت الشقيق (٢) خال وابن خالة وابناء عمة وبعد التنزيل ام واب المال كلهللخال لقربهللوارثة اي الام (٣) بنت خال وخالة الام وبعد التنزيل ام وام الام والمال كله للثانية لقربها للوارثةام الام (٤) بنت العمة وعمة الاب وهما بعد التنزيل اب وابوه المال للثانية لما ذكر (٥)بنت العمة وعمةالام هما بعد التنزيل اب وام ومستو فيالقرب للاولى الثلثان وللثانية الثلث

خؤلة الاصول وعمومتهم

كما ينزل اخوالالميت وخالاته منزلة الام وعماته منزلة الاب ينزل اخوال الام وخالاتها منزلة ام الام واعمامها وعماتها منزلة ابي الام واخوال الاب وخالاته منزلة ام الاب وعماته منزلة الجد ابىالاب وهكذا ينزل كل خال و خالة منزلةالجدة التي هياختهماوكل عم وعمة منزلة الجد الذي هو اخوهما **تنبيه** اعلم ان المراد بعم الميت وبعم ابيه وبعم جده هو عمه الذى من جانب الام فقط وعم ام الميت مطلقا وعم جدتيه وعم ابي الامكذلك قولى فقط احتراز عن العم لغيرام فهو وارث كما تقدم فتدبر

الامثلة (١)اعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها: ينزلالاعمام والعمات منزلة ابي الام والاخوال والخالات منزلة ام الام فالمال للاخوال والخالات لقربهمللوارث فللخال والخالة لامالثلث بالتفضيل للشقيقينالباقي الثلثان كذلك ولاشئ للخال والخالة لاب لما سبق هي من ثلاثة ثم من تسعة

....

(٢) عمات الاب واخواله وخالاته :العمات منزلة ابي الاب والاخوال والخالات منزلة ام لاب وما للجدة السدس بين الخؤلة لغير اب وما للجد الباقي بين العمات بالاخماس هي من ستة ثم من اربعة وخمسين على طريق المناسخة (٣) عم الاب من جانب الام. وخالة الاب: والاول منزلة ابي الاب والثانية منزلة ام الاب وما للجدة السدس لاختها فرضا وردا وما للجد الباقي لاخيه لام كذلك (٤) اخوال الاب وخالاته وعماته ,عمه لام : الاخوال والخالات بمنزلة ام الاب والعم والعمات بمنزلة ابي الاب وما للجدة السدس بين الاخوال والخالات لغير اب وما للجد الباقي بين العمات والعم هي من ستة ثم من ماة وثمانية على طريق المناسخة (٥) ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه : نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كابى الاب وعمات الام كابى الام وخالات الاب بمنزلة الجدة ام الاب وخالات الام بمنزلة الجدة ام الام وعمات الاب بمنزلة الجد ابي الاب هي من اثني عشر ثم من ستين فما لام الاب نصف السدس خمسة بين خالات الاب للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من خالة لاب وخالة لام واحد وما لام الام نصف السدس الاخر خمسة بين خالات الام كذلك وما لابي الاب خمسون عصبة بين عمات الاب بالاخماس للشقيقة ثلاثة اخماس ثلاثون ولكل واحدة من عمة لاب وعمة لام عشرة ←

هاك مثالا لذاك والتمثيل بالنسبة للوارث لا الميت

ميت من ١٢ ثم من ٦٠

ام الام	ام الاب	ابوالاب	ابوالام
فاضلة	فاهمة	شاكر	لا
١	١/٥	١٠/٥٠	

ميت فاضلة:٥ تباين ما في اليد ١

اخت شقيقة	اخت لاب	اخت لام
مبشرة	مطهرة	مفضلة
٣	١	١

ميت فاهمة :٥ تماثل ما في اليد ٥

اخت شقيقة	اخت لاب	اخت لام
رقية	حنة	حمنة
٣	١	١

ميت شاكر :٥ توافق بالخمس ما في اليد .٥

اخت شقيقة	اخت لاب	اخت لام
رملة	سودة	مصرية
٣/٣٠	١/١٠	١/١٠

الاحياء

مبشرة	مطهرة	مفضلة	رقية	حنة
٣	١	١	٣	١

الاحياء

حمنة	رملة	سودة	مصرية
١	٣٠	١٠	١٠

اجتماع الاصناف

يرث كل منهم عند الاجتماع كما يرث عند الانفراد من غير فرق الامثلة (١) بنت بنت وبنت اخت لاب وام ابي ام وثلاث خالات مختلفات وهن بعد التنزيل بنت واخت وام ففيهن الاصناف الاربعة لكن ام ابي ام مسبوقة بغيرها فلاشيئ لها وما للبنت النصف ثلاثة من ستة هو لبنتها وما للام السدس هو للخالات الثلاث اخماسا وما للاخت الباقي اثنان هو لبنتها وتصح من ثلاثين (٢) بنت بنت بنت وابوابي ام وثلاث بنات اخوة شتى وثلاث عمات متفرقات وهن بعد التنزيل بنت وام واخوة واب ففيهن الاصناف الاربعة ايضا الاشيئ للاولين لبعدهما ولا لبنات الاخوة لكونهم محجوبين بالاب

(تذنيب) **وقد يجتمع في الشخص قرابتان** فاكثر **من ذوى الارحام** كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة **فان سبق بعض الوجوه الى الوارث قدم به** كابن بنت بنت وبنتي ابن بنت وهما بنتا بنت ابن **والا** بان يكونوا مستوين فى القرب للوارث **قد روا اشخاصا وورثوا بها جميعا**

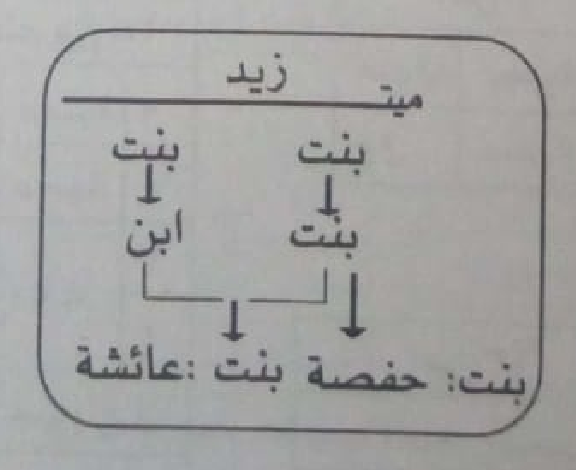
فالمال بين العمات اخماسا (٣) ابوام وخال وخالة وابنان وبنت لعمة وهم بعد التنزيل ام واب وفيه اجتماع الصنف الثاني والرابع ولاشئ لاولاد العمة لبعدهم ولالخال وخالة لكونهما محجوبين لانهم ابوام واخوها واختها فالمال كله لأبي ام (٤) بنت عمة وثلاثة بنين لاخت لام وفيه اجتماع الصنف الثالث والرابع لكن المال لبنى اخت لام لسبقهم للوارث (٥) ابن ابن ابن بنت وابو أبي أبي ام ام وابن وبنت لابن ابن اخت شقيقة وابن وبنت لابن ابن اخت لام وبعد التنزيل بنت وجدة واخت شقيقة واخت لام فاخت لام محجوبة بالبنت فلاشئ لاولادها وما للبنت النصف ثلاثة من ستة هو لابنها وماللجدة السدس هو لجدها وما للشقيقة الباقي هو لولديها اثلاثا وتصح من ثمانية عشر (٦) عمة وبنت اخ هما بعد التنزيل اب واخ المال للعمة (٧) بنت عمة وبنت اخ هما ايضا بعد التنزيل اب واخ لكن المال للثانية للقرب

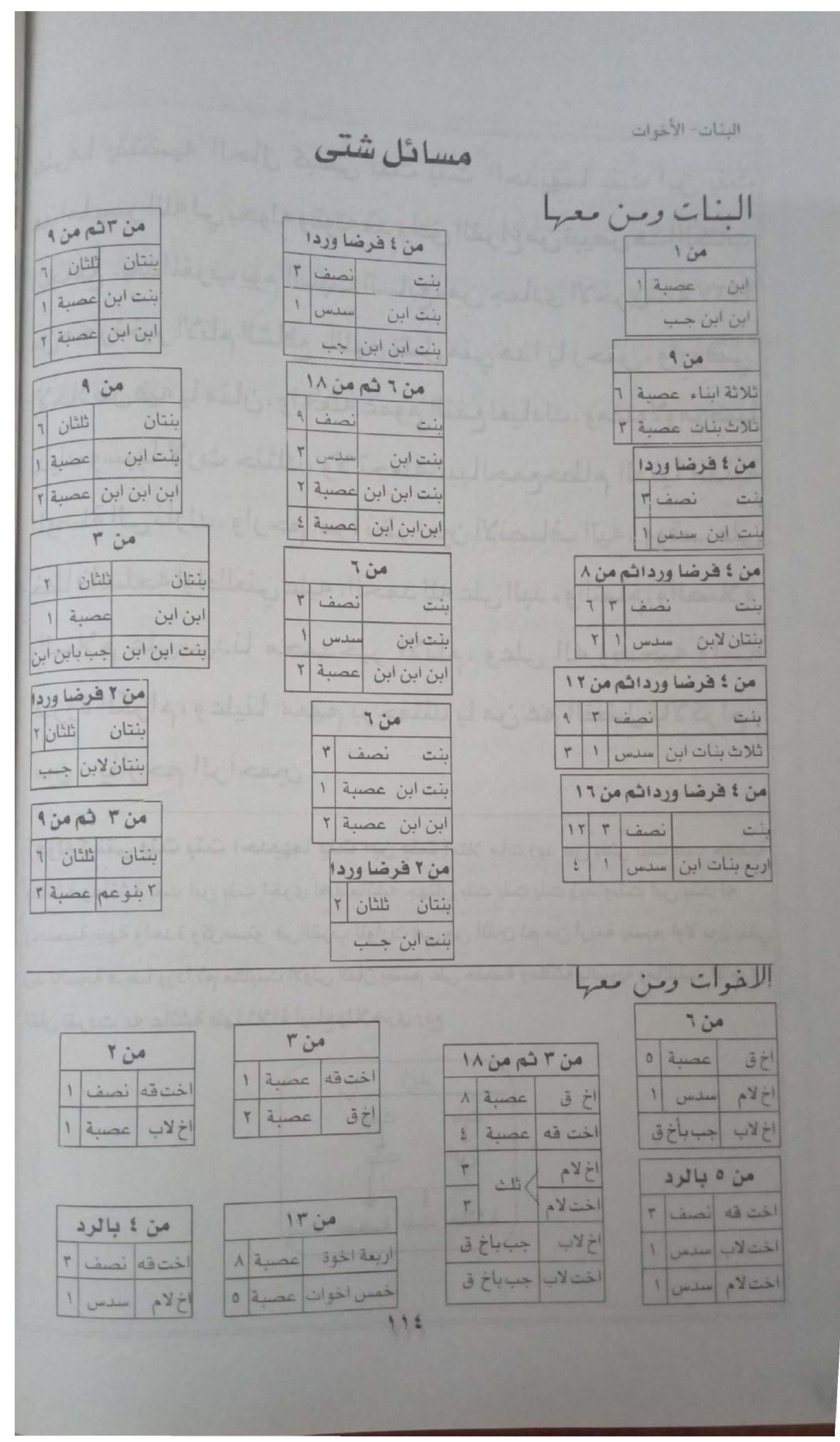
(قوله كابن بنت بنت الخ) مثلا مات خالد عن سالم ابن بنت بنت وعن بنتى ابن بنت وهمابنتا بنت ابن بأن تزوج ابن بنت خالدبنت خاله هي بنت ابن خالد فولدت لهمابنتان جميلة وريحانة فلهما جهتان بنتاابن بنت وبنتا بنت ابن فالمال كله لهما لسبقهما للوارث اي بنت ابن باعتبار قرابة الام دون قرابة الاب وليس لسالم شيئ لبعده



على ما يقتضيه الحال كبنتى بنت بنت . احديهما بنت ابن بنت
هذا ما يسر الله لي بحوله وقوته قد وافق الفراغ من تبيض هذا الكتاب الجامع ،بعد المغرب يوم السبت السابع، من جمادى الاخرى سنة ١٤٢٧ من هجرة خير الانام الشافع ،اللهم تقبل مني هذا يا رحمن، وارزقني الاخلاص فيه يا منان، واجعله عموم النفع لعبادك، ومقبولا ومرضيا لديك وسببا لإرث جنتك، ولا تجعله سببا لجمع حطام الدنيا الدنية الموصلة الى نارك، وارحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه، ووقف على خطأ فاصلحه او اطلعني عليه ،الحمد لله على البدء والتمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام، وعلى اله وصحبه وامته البررة الكرام، وعلينا معهم برحمتك يا من عم الفضل بالاكرام، آمين يا ارحم الراحمين

(قوله كبنتى بنت بنت احديهما بنت ابن بنت) مثلا مات زيد عن بنتي بنت بنت حفصة وعائشة وعائشة بنت ابن بنت اخرى له فلعائشة جهتان بنت بنت بنت زيد وبنت ابن بنت له ولحفصة جهة واحدة وكل مستو فى القرب للوارث هي من اثنين ثم من اربعة يقسم اولا بين بنتي زيد بالسوية فرضا وردا ثم ما للبنت الاولى اثنان يقسم على حفصة وعائشة بالسوية وما للبنت الاخرى اثنان تفردت به عائشة فلها ثلاثة ارباع وللاخرى ربع





مسائل شتى

البنات ومن معها

من ١		
ابن	عصبة	١
ابن ابن جب		

من ٩		
ثلاثة ابناء	عصبة	٦
ثلاث بنات	عصبة	٣

من ٤ فرضا وردا		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١

من ٤ فرضا وردا ثم من ٨			
بنت	نصف	٣	٦
بنتان لابن	سدس	١	٢

من ٤ فرضا وردا ثم من ١٢			
بنت	نصف	٣	٩
ثلاث بنات ابن	سدس	١	٣

من ٤ فرضا وردا ثم من ١٦			
بنت	نصف	٣	١٢
اربع بنات ابن	سدس	١	٤

من ٤ فرضا وردا		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١
بنت ابن ابن	جب	

من ٦ ثم من ١٨		
بنت	نصف	٩
بنت ابن	سدس	٣
بنت ابن ابن	عصبة	٢
ابن ابن ابن	عصبة	٤

من ٦		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١
ابن ابن ابن	عصبة	٢

من ٦		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	عصبة	١
ابن ابن	عصبة	٢

من ٢ فرضا وردا		
بنتان	ثلثان	٢
بنت ابن جب		

من ٣ ثم من ٩		
بنتان	ثلثان	٦
بنت ابن	عصبة	١
ابن ابن	عصبة	٢

من ٩		
بنتان	ثلثان	٦
بنت ابن	عصبة	١
ابن ابن ابن	عصبة	٢

من ٣		
بنتان	ثلثان	٢
ابن ابن	عصبة	١
بنت ابن ابن	جب بابن ابن	

من ٢ فرضا وردا		
بنتان	ثلثان	٢
بنتان لابن	جب	

من ٣ ثم من ٩		
بنتان	ثلثان	٦
٣ بنو عم	عصبة	٣

الاخوات ومن معها

من ٦		
اخ ق	عصبة	٥
اخ لام	سدس	١
اخ لاب	جب باخ ق	

من ٥ بالرد		
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	سدس	١
اخت لام	سدس	١

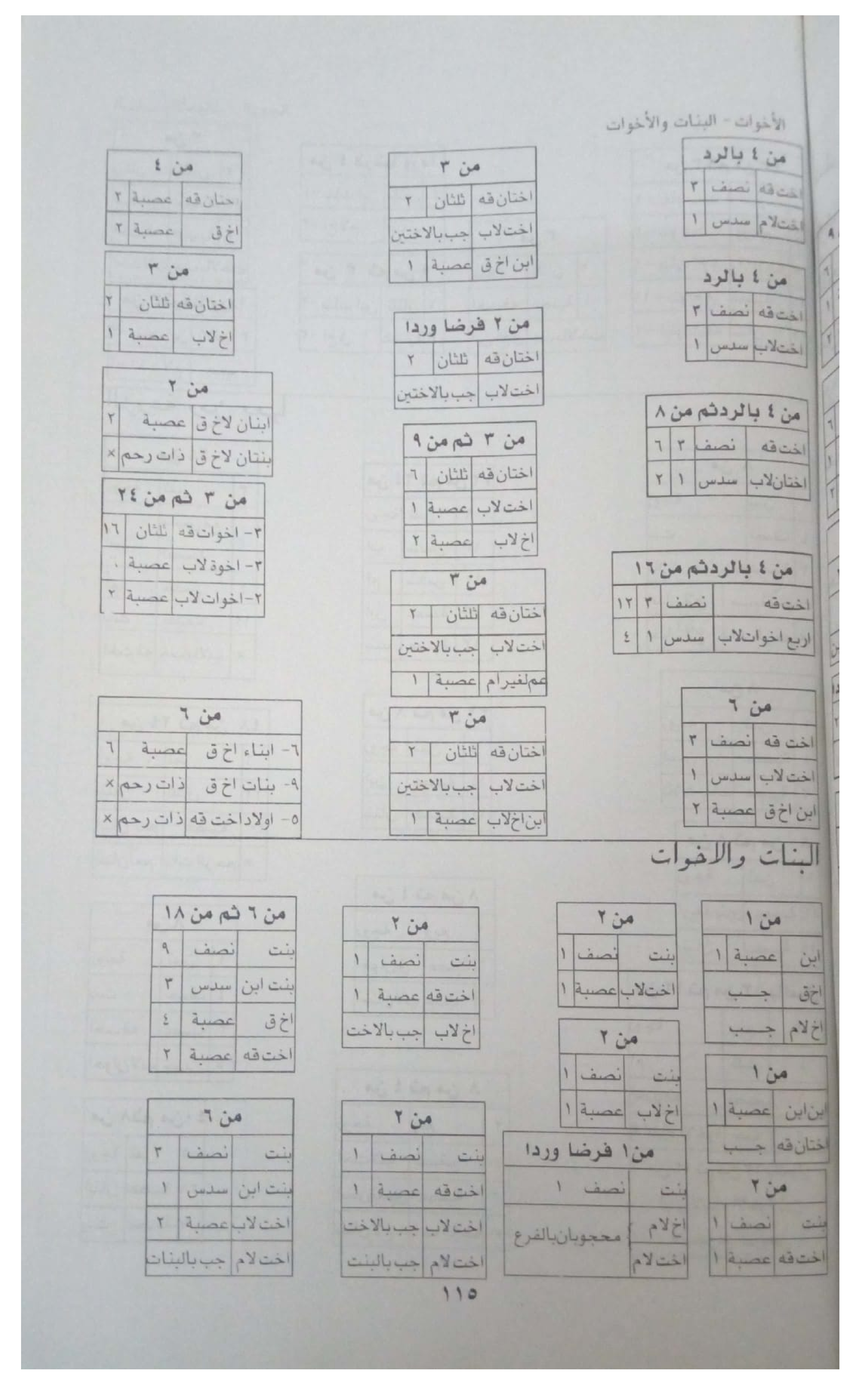
من ٣ ثم من ١٨		
اخ ق	عصبة	٨
اخت قه	عصبة	٤
اخ لام	ثلث	٣
اخت لام		٣
اخ لاب	جب باخ ق	
اخت لاب	جب باخ ق	

من ٣		
اخت قه	عصبة	١
اخ ق	عصبة	٢

من ١٣		
اربعة اخوة	عصبة	٨
خمس اخوات	عصبة	٥

من ٢		
اخت قه	نصف	١
اخ لاب	عصبة	١

من ٤ بالرد		
اخت قه	نصف	٣
اخ لام	سدس	١



من ٤ بالرد		
اخت قه	نصف	٣
اخت لام	سدس	١

من ٤ بالرد		
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	سدس	١

من ٤ بالردثم من ٨			
اخت قه	نصف	٣	٦
اختان لاب	سدس	١	٢

من ٤ بالردثم من ١٦			
اخت قه	نصف	٣	١٢
اربع اخوات لاب	سدس	١	٤

من ٦		
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	سدس	١
ابن اخ ق	عصبة	٢

من ٣		
اختان قه	ثلثان	٢
اخت لاب	جب بالاختين	
ابن اخ ق	عصبة	١

من ٢ فرضا وردا		
اختان قه	ثلثان	٢
اخت لاب	جب بالاختين	

من ٣ ثم من ٩		
اختان قه	ثلثان	٦
اخت لاب	عصبة	١
اخ لاب	عصبة	٢

من ٣		
اختان قه	ثلثان	٢
اخت لاب	جب بالاختين	
عم لغير ام	عصبة	١

من ٣		
اختان قه	ثلثان	٢
اخت لاب	جب بالاختين	
ابن اخ لاب	عصبة	١

من ٤		
اختان قه	عصبة	٢
اخ ق	عصبة	٢

من ٣		
اختان قه	ثلثان	٢
اخ لاب	عصبة	١

من ٢		
ابنان لاخ ق	عصبة	٢
بنتان لاخ ق	ذات رحم	×

من ٣ ثم من ٢٤		
٣- اخوات قه	ثلثان	١٦
٣- اخوة لاب	عصبة	٠
٢- اخوات لاب	عصبة	٢

من ٦		
٦- ابناء اخ ق	عصبة	٦
٩- بنات اخ ق	ذات رحم	×
٥- اولاد اخت قه	ذات رحم	×

البنات والاخوات

من ١		
ابن	عصبة	١
اخ ق	جـــب	
اخ لام	جـــب	

من ١		
ابن ابن	عصبة	١
اختان قه	جـــب	

من ٢		
بنت	نصف	١
اخت قه	عصبة	١

من ٢		
بنت	نصف	١
اخت لاب	عصبة	١

من ٢		
بنت	نصف	١
اخ لاب	عصبة	١

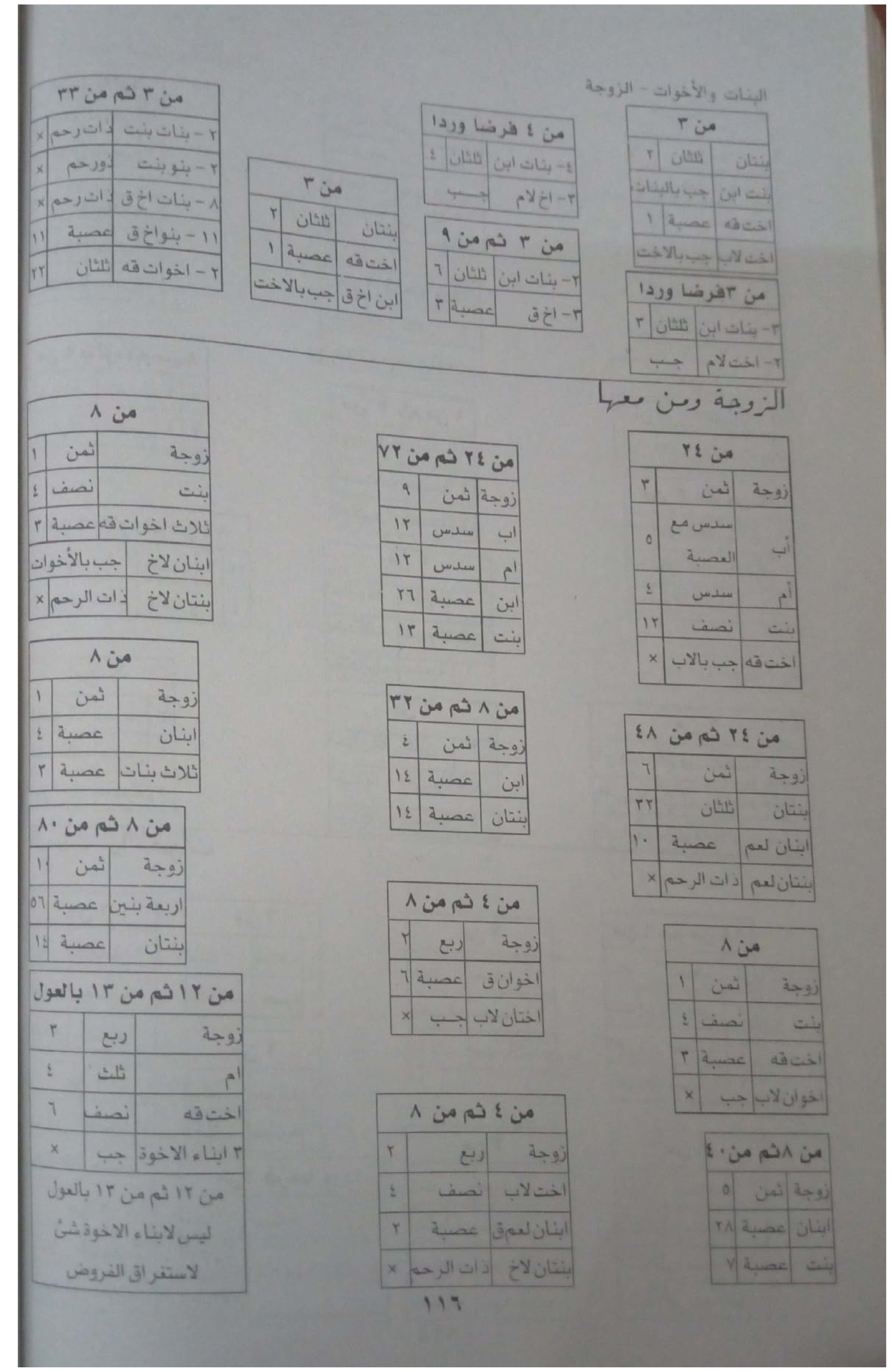
من١ فرضا وردا		
بنت	نصف	١
اخ لام	محجوبان بالفرع	
اخت لام		

من ٢		
بنت	نصف	١
اخت قه	عصبة	١
اخ لاب	جب بالاخت	

من ٢		
بنت	نصف	١
اخت قه	عصبة	١
اخت لاب	جب بالاخت	
اخت لام	جب بالبنت	

من ٦ ثم من ١٨		
بنت	نصف	٩
بنت ابن	سدس	٣
اخ ق	عصبة	٤
اخت قه	عصبة	٢

من ٦		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١
اخت لاب	عصبة	٢
اخت لام	جب بالبنات	



من ٣		
بنتان	ثلثان	٢
بنت ابن	جب بالبنات	
اخت قه	عصبة	١
اخت لاب	جب بالاخت	

من ٣فرضا وردا		
٣- بنات ابن	ثلثان	٣
٢- اخت لام	جـب	

من ٤ فرضا وردا		
٤- بنات ابن	ثلثان	٤
٣- اخ لام	جـب	

من ٣ ثم من ٩		
٢- بنات ابن	ثلثان	٦
٣- اخ ق	عصبة	٣

من ٣		
بنتان	ثلثان	٢
اخت قه	عصبة	١
ابن اخ ق	جب بالاخت	

من ٣ ثم من ٣٣		
٢ - بنات بنت	ذات رحم	×
٢ - بنو بنت	ذورحم	×
٨ - بنات اخ ق	ذات رحم	×
١١ - بنواخ ق	عصبة	١١
٢ - اخوات قه	ثلثان	٢٢

الزوجة ومن معها

من ٢٤		
زوجة	ثمن	٣
أب	سدس مع العصبة	٥
أم	سدس	٤
بنت	نصف	١٢
اخت قه	جب بالاب	×

من ٢٤ ثم من ٤٨		
زوجة	ثمن	٦
بنتان	ثلثان	٣٢
ابنان لعم	عصبة	١٠
بنتان لعم	ذات الرحم	×

من ٨		
زوجة	ثمن	١
بنت	نصف	٤
اخت قه	عصبة	٣
اخوان لاب	جب	×

من ٨ثم من٤٠		
زوجة	ثمن	٥
ابنان	عصبة	٢٨
بنت	عصبة	٧

من ٢٤ ثم من ٧٢		
زوجة	ثمن	٩
اب	سدس	١٢
ام	سدس	١٢
ابن	عصبة	٢٦
بنت	عصبة	١٣

من ٨ ثم من ٣٢		
زوجة	ثمن	٤
ابن	عصبة	١٤
بنتان	عصبة	١٤

من ٤ ثم من ٨		
زوجة	ربع	٢
اخوان ق	عصبة	٦
اختان لاب	جـب	×

من ٤ ثم من ٨		
زوجة	ربع	٢
اخت لاب	نصف	٤
ابنان لعم ق	عصبة	٢
بنتان لاخ	ذات الرحم	×

من ٨		
زوجة	ثمن	١
بنت	نصف	٤
ثلاث اخوات قه	عصبة	٣
ابنان لاخ	جب بالأخوات	
بنتان لاخ	ذات الرحم	×

من ٨		
زوجة	ثمن	١
ابنان	عصبة	٤
ثلاث بنات	عصبة	٣

من ٨ ثم من ٨٠		
زوجة	ثمن	١٠
اربعة بنين	عصبة	٥٦
بنتان	عصبة	١٤

من ١٢ ثم من ١٣ بالعول		
زوجة	ربع	٣
ام	ثلث	٤
اخت قه	نصف	٦
٣ ابناء الاخوة	جب	×
من ١٢ ثم من ١٣ بالعول ليس لابناء الاخوة شئ لاستغراق الفروض		

من ٨

زوجة	ثمن	١
بنت	نصف	٤
اخت لاب	عصبة	٣
اخ لام	جب	×
ابن ابن اخ لاب	جب	×
بنت ابن اخ لاب	ذات الرحم	×
ابن عم ق	جب	×
بنت عم ق	ذات الرحم	×

من ٤ ثم من ٣٢

زوجة	ربع	٨
ثلاثة اخوة ق	عصبة	١٨
اختان قه	عصبة	٦

من ٢٤

زوجة	ثمن	٣
بنتان	ثلثان	١٦
اخت قه	عصبة	٥
اخت لاب	جب بالشقيقة	
عم	جب بالشقيقة	

من ٨ ثم من ٧٢

زوجة	ثمن	٩
ثلاثة بنين	عصبة	٤٢
ثلاث بنات	عصبة	٢١

من ٨

زوجة	ثمن	١
بنت	نصف	٤
اخت لاب	عصبة	٣
اخت لام	جب بالبنت	
ابنان لاخ لاب	جب بالاخت لاب	

من ١٢

زوجة	ربع	٣
ام	سدس	٢
اخوان لام	ثلث	٤
اخ ق	عصبة	٣

من ٢٤

زوجة	ثمن	٣
بنت	نصف	١٢
بنت ابن	سدس	٤
ام	سدس	٤
عم ق	عصبة	١

من ٢٤

زوجة	ثمن	٣
اب	سدس مع العصبة	٥
ام	سدس	٤
بنت	نصف	١٢

من٢٤ ثم من ٢٧ بالعول

زوجة	ثمن	٣
اب	سدس	٤
ام	سدس	٤
بنتان	ثلثان	١٦

من١٢ ثم من١٥ بالعول

زوجة	ربع	٣
ام	سدس	٢
اخت قه	نصف	٦
اخت لاب	سدس	٢
اخت لام	سدس	٢

من٢٤ ثم من٢٧ بالعول

زوجة	ثمن	٣
اب	سدس	٤
ام	سدس	٤
بنت	نصف	١٢
بنت ابن	سدس	٤

من ١٢

زوجة	ربع	٣
ام	سدس	٢
ام الام	جب	×
اختان لام	ثلث	٤
٣-ابناء عم الاب	عصبة	٣
عمة	ذات رحم	×

من ٢٤ ثم من ٢٧ بالعول ثم من ١٣٥

زوجة	ثمن	٣	١٥
٥-بنات	ثلثان	١٦	٨٠
اب	سدس	٤	٢٠
ام	سدس	٤	٢٠
اخ لاب	حجب بالاب		

من ٢٤

زوجة	ثمن	٣
بنت	نصف	١٢
جدة	سدس	٤
اخ لاب	عصبة	٥
اخ لام	ساقط بالبنت	

من ٢٤ ثم تصح من ٩٦

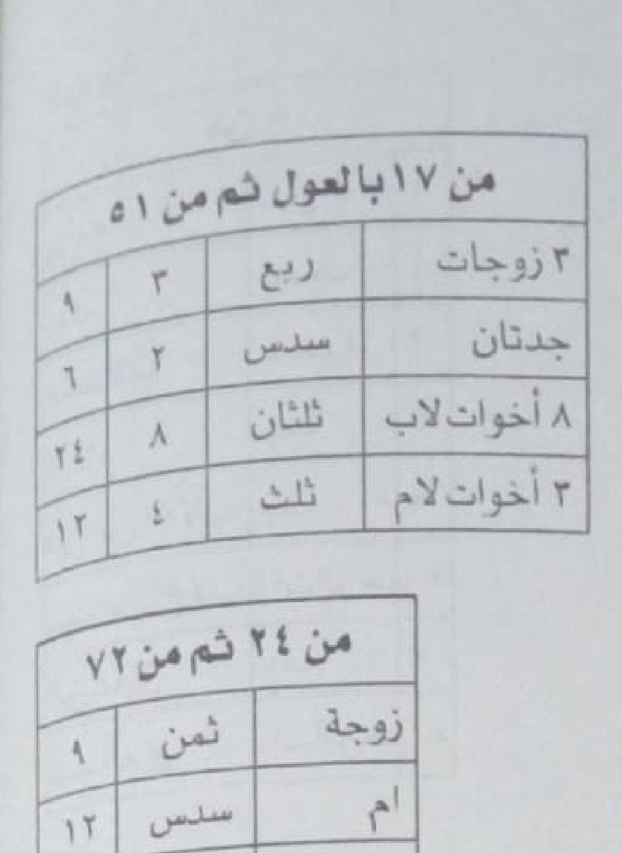
٣- زوجات	ثمن	٣	١٢
٨- بنات	ثلثان	١٦	٦٤
جدتان	سدس	٤	١٦
٤- اخوة ق	عصبة	١	٤

من ٢٤ ثم من ٤٠ بالرد

زوجة	ثمن	٣	٥
بنت	نصف	١٢	٢١
بنت ابن	سدس	٤	٧
ام	سدس	٤	٧
والباقي واحد يرد على غير الزوجة			

من ١٢

زوجة	ربع	٣
اخ لام	سدس	٢
ابن عم ق	عصبة	٧



من ١٧ بالعول ثم من ٥١

٣ زوجات	ربع	٣	٩
جدتان	سدس	٢	٦
٨ أخوات لاب	ثلثان	٨	٢٤
٣ أخوات لام	ثلث	٤	١٢

من ٨ ثم من ٤٠

زوجة	ثمن	٥
٥- بنات	ثلثان	٣٥
للبنات الثلثان فرضا والباقي ردا		

من ١٢

زوجة	ربع	٣
ام	ثلث	٤
اخ ق	عصبة	٥

من ٢٤ ثم من ٧٢

زوجة	ثمن	٩
ام	سدس	١٢
بنت	نصف	٣٦
اخ ق	عصبة	١٠
اخت قه	عصبة	٥

من ٢٤ ثم من ١٤٤

زوجتان	ثمن	٣	١٨
٣ - بنات ابن	ثلثان	١٦	٩٦
أختان لاب	عصبة	٥	٣٠
اخوان لام	جب بالبنات		

من ٢٤ ثم من ٣٦٠

زوجة	ثمن	٣	٤٥
ام	سدس	٤	٦٠
٥- بنات	ثلثان	١٦	٢٤٠
٣- اخوات قه	عصبات بالبنات	١	١٥

من ١٣ بالعول

زوجة	ربع	٣
جدة	سدس	٢
اخت لاب	نصف	٦
اخت لام	سدس	٢

من ١٢ ثم من ١٥ بالعول

زوجة	ربع	٣
ام	سدس	٢
اختان لاب	ثلثان	٨
اخ لام	سدس	٢

من ٢٤ ثم من ١٤٤

زوجتان	ثمن	١٨
بنتان	ثلثان	٩٦
بنت ابن	عصبة	١٠
ابن ابن ابن	عصبة	٢٠
أخ ق	جب بالفرع	
اخت لام	جب بالفرع	

من ٢٤ ثم من ٦٧٢

٤- زوجات	ثمن	٣	٨٤
جدة	سدس	٤	١١٢
اخت قه	عصبة	١	٢٨
٧-بنات	ثلثان	١٦	٤٤٨
٥-بنات ابن	جب بالبنات		
اخت لام	جب بالبنات		

الزوج ومن معه

من ٦ ثم من ٢٤

زوج	نصف	١٢
ام	سدس	٤
اخوان ق	عصبة	٤
اربع اخوات قة	عصبة	٤

من ٦ ثم من ٨ بالعول

زوج	نصف	٣
ام	ثلث	٢
اخت لاب	نصف	٣

من ٦

زوج	نصف	٣
اب	عصبة	٢
ام	ثلث الباقي	١
اخت لاب	جب	×

من ١٠ بالعول ثم من ٣٠

زوج	نصف	٩
ام	سدس	٣
ثلاث اخوات لاب	ثلثان	١٢
اخوان لام	ثلث	٤
اخت لام		٢

من ٦ ثم من ٩ بالعول		
زوج	نصف	٣
ام	سدس	١
اخت قه	نصف	٣
اخوان لام	ثلث	٢

من ٤ ثم من ٨		
زوج	ربع	٢
بنت ابن	نصف	٤
اختان قه	عصبة	٢
اخ لاب	ساقط بالشقيقتين	

من ٦ ثم من ٩ بالعول		
زوج	نصف	٣
ام	سدس	١
اخ لام	سدس	١
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	سدس	١

من ٦ ثم من ٨ بالعول		
زوج	نصف	٣
ام	سدس	١
اخ لام	سدس	١
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	محجوبان	
اخ لاب	للاستغراق	

من ٦ ثم من ٧ بالعول		
زوج	نصف	٣
اخت قه	نصف	٣
اخ لام	سدس	١

من ٦		
زوج	نصف	٣
اخ لام	سدس	١
ام	ثلث	٢
عم ق	جب	×
والعم ساقط للاستغراق		

من ٦ ثم من ٩ بالعول		
زوج	نصف	٣
اخت قه	نصف	٣
اخوان لام	ثلث	٢
جدة	سدس	١

من ١٢ ثم من ٢٤		
زوج	ربع	٦
جدة	سدس	٤
بنت ابن ابن	نصف	١٢
اخوان لاب	عصبة	٢
اختان لام	جب بالفرع	
عم ق	جب بالاخوين	

من ٤		
زوج	ربع	١
بنت ابن	نصف	٢
اخت قه	عصبة	١

من ٦		
زوج	نصف	٣
اخت لام	سدس	١
عم ق	عصبة	٢

من ٢ ثم من ٦		
زوج	نصف	٣
اخت قه	عصبة	١
اخ ق	عصبة	٢

من ١٣ بالعول		
زوج	ربع	٣
اب	سدس	٢
ام	سدس	٢
بنت	نصف	٦

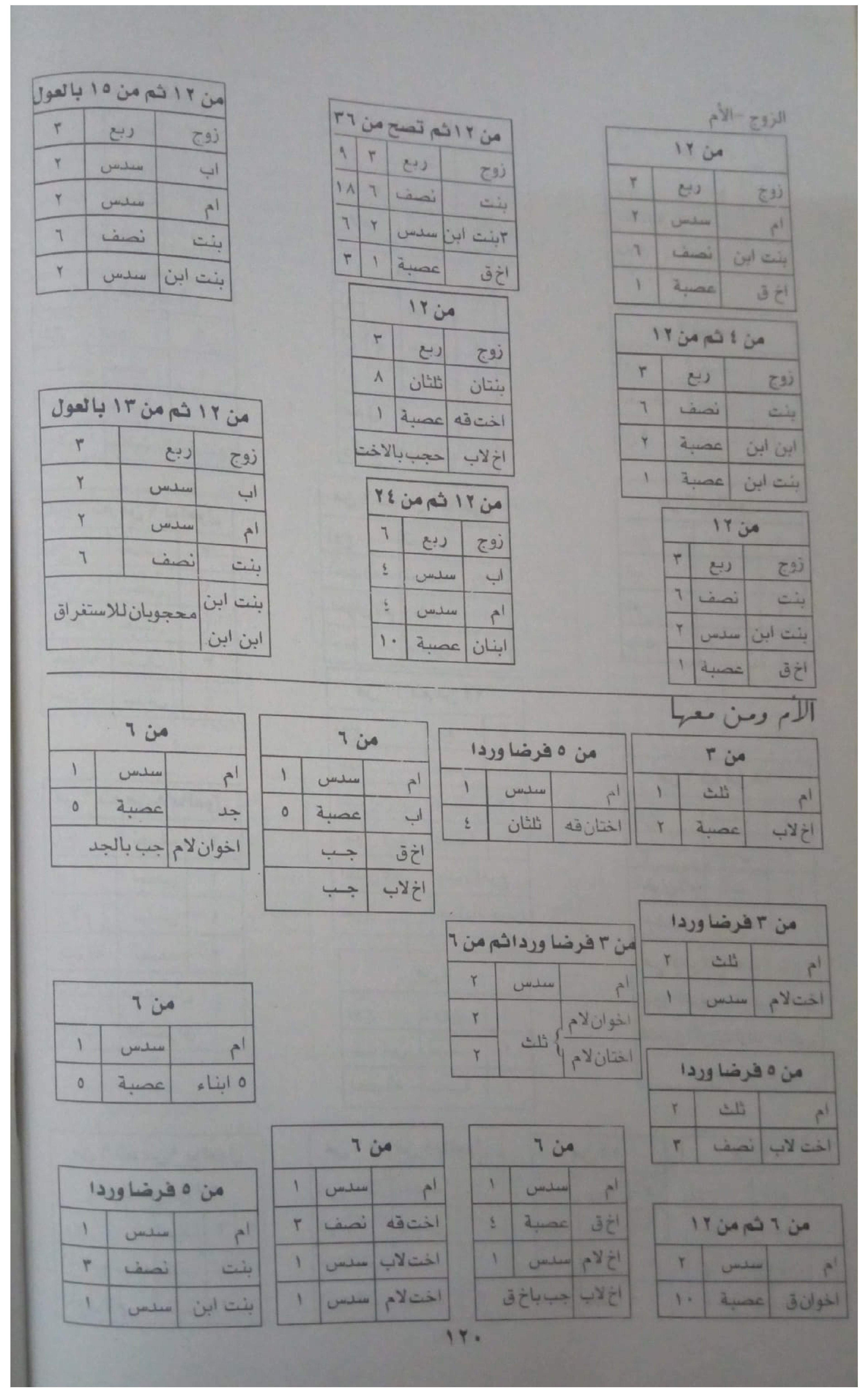
من ٦ ثم من ١٨		
زوج	نصف	٩
ام	سدس	٣
اخوان لام	ثلث	٤
اخ شقيق	عصبة	٢
هي المشركة لانه لما استغرق ذوو الفروض لم يبق شيئ للشقيق لكن يشارك الاخوين لام فى الثلث		

من ٦ ثم من٩ بالعول ثم تصح من ٢٧			
زوج	نصف	٣	٩
٦- اخوات قه	ثلثان	٤	١٢
اخوان لام	ثلث	٢	٦

من ٦ ثم من ٨ بالعول		
زوج	نصف	٣
ام	سدس	١
اخت لام	سدس	١
اخت لاب	نصف	٣

من ١٢		
زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
ام	سدس	٢
اخ ق	عصبة	١

من ١٢		
زوج	ربع	٣
بنت ابن	نصف	٦
ام	سدس	٢
اخت قه	عصبة	١



الزوج - الأم

من ١٢		
زوج	ربع	٣
ام	سدس	٢
بنت ابن	نصف	٦
اخ ق	عصبة	١

من ٤ ثم من ١٢		
زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
ابن ابن	عصبة	٢
بنت ابن	عصبة	١

من ١٢		
زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
بنت ابن	سدس	٢
اخ ق	عصبة	١

من ١٢ ثم تصح من ٣٦			
زوج	ربع	٣	٩
بنت	نصف	٦	١٨
٣بنت ابن	سدس	٢	٦
اخ ق	عصبة	١	٣

من ١٢		
زوج	ربع	٣
بنتان	ثلثان	٨
اخت قه	عصبة	١
اخ لاب	حجب بالاخت	

من ١٢ ثم من ٢٤		
زوج	ربع	٦
اب	سدس	٤
ام	سدس	٤
ابنان	عصبة	١٠

من ١٢ ثم من ١٥ بالعول		
زوج	ربع	٣
اب	سدس	٢
ام	سدس	٢
بنت	نصف	٦
بنت ابن	سدس	٢

من ١٢ ثم من ١٣ بالعول		
زوج	ربع	٣
اب	سدس	٢
ام	سدس	٢
بنت	نصف	٦
بنت ابن ابن ابن	محجوبان للاستغراق	

الأم ومن معها

من ٣		
ام	ثلث	١
اخ لاب	عصبة	٢

من ٣ فرضا وردا		
ام	ثلث	٢
اخت لام	سدس	١

من ٥ فرضا وردا		
ام	ثلث	٢
اخت لاب	نصف	٣

من ٦ ثم من ١٢		
ام	سدس	٢
اخوان ق	عصبة	١٠

من ٥ فرضا وردا		
ام	سدس	١
اختان قه	ثلثان	٤

من ٣ فرضا وردا ثم من ٦		
ام	سدس	٢
اخوان لام	ثلث	٢
اختان لام		٢

من ٦		
ام	سدس	١
اخ ق	عصبة	٤
اخ لام	سدس	١
اخ لاب	جب باخ ق	

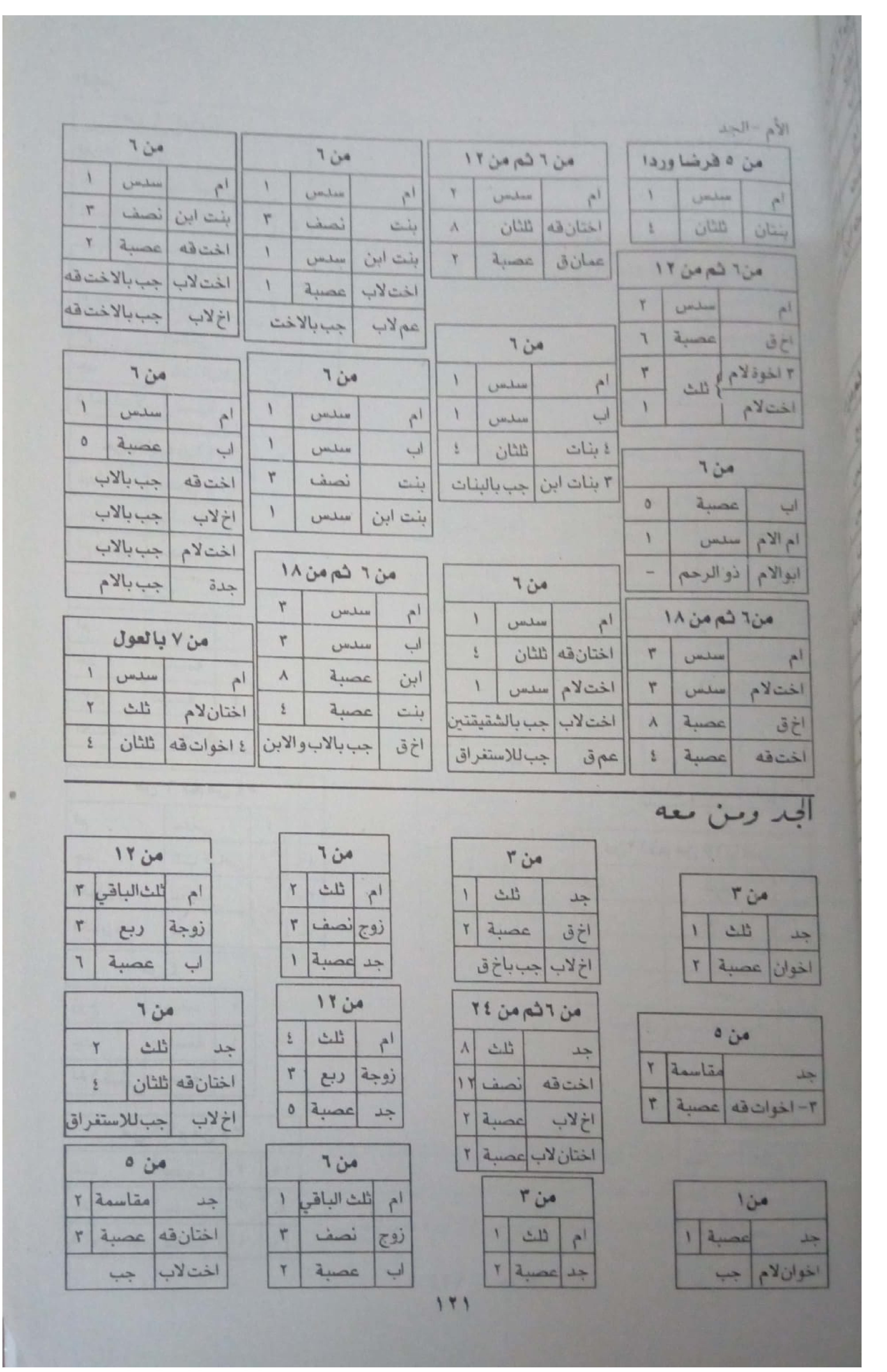
من ٦		
ام	سدس	١
اب	عصبة	٥
اخ ق	جب	
اخ لاب	جب	

من ٦		
ام	سدس	١
اخت قه	نصف	٣
اخت لاب	سدس	١
اخت لام	سدس	١

من ٦		
ام	سدس	١
جد	عصبة	٥
اخوان لام	جب بالجد	

من ٦		
ام	سدس	١
٥ ابناء	عصبة	٥

من ٥ فرضا وردا		
ام	سدس	١
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١



من ٥ فرضا وردا		
ام	سدس	١
بنتان	ثلثان	٤

من ٦ ثم من ١٢		
ام	سدس	٢
اختان قه	ثلثان	٨
عمان ق	عصبة	٢

من ٦		
ام	سدس	١
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١
اخت لاب	عصبة	١
عم لاب	جب بالاخت	

من ٦		
ام	سدس	١
بنت ابن	نصف	٣
اخت قه	عصبة	٢
اخت لاب	جب بالاخت قه	
اخ لاب	جب بالاخت قه	

من٦ ثم من ١٢		
ام	سدس	٢
اخ ق	عصبة	٦
٣ اخوة لام	ثلث	٣
اخت لام		١

من ٦		
ام	سدس	١
اب	سدس	١
٤ بنات	ثلثان	٤
٣ بنات ابن	جب بالبنات	

من ٦		
ام	سدس	١
اب	سدس	١
بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١

من ٦		
ام	سدس	١
اب	عصبة	٥
اخت قه	جب بالاب	
اخ لاب	جب بالاب	
اخت لام	جب بالاب	
جدة	جب بالام	

من ٦		
اب	عصبة	٥
ام الام	سدس	١
ابو الام	ذو الرحم	-

من ٦		
ام	سدس	١
اختان قه	ثلثان	٤
اخت لام	سدس	١
اخت لاب	جب بالشقيقتين	
عم ق	جب للاستغراق	

من ٦ ثم من ١٨		
ام	سدس	٣
اب	سدس	٣
ابن	عصبة	٨
بنت	عصبة	٤
اخ ق	جب بالاب والابن	

من ٧ بالعول		
ام	سدس	١
اختان لام	ثلث	٢
٤ اخوات قه	ثلثان	٤

من٦ ثم من ١٨		
ام	سدس	٣
اخت لام	سدس	٣
اخ ق	عصبة	٨
اخت قه	عصبة	٤

الجد ومن معه

من ٣		
جد	ثلث	١
اخوان	عصبة	٢

من ٣		
جد	ثلث	١
اخ ق	عصبة	٢
اخ لاب	جب باخ ق	

من ٦		
ام	ثلث	٢
زوج	نصف	٣
جد	عصبة	١

من ١٢		
ام	ثلث الباقي	٣
زوجة	ربع	٣
اب	عصبة	٦

من ٥		
جد	مقاسمة	٢
٣- اخوات قه	عصبة	٣

من ٦ ثم من ٢٤		
جد	ثلث	٨
اخت قه	نصف	١٢
اخ لاب	عصبة	٢
اختان لاب	عصبة	٢

من ١٢		
ام	ثلث	٤
زوجة	ربع	٣
جد	عصبة	٥

من ٦		
جد	ثلث	٢
اختان قه	ثلثان	٤
اخ لاب	جب للاستغراق	

من١		
جد	عصبة	١
اخوان لام	جب	

من ٣		
ام	ثلث	١
جد	عصبة	٢

من ٦		
ام	ثلث الباقي	١
زوج	نصف	٣
اب	عصبة	٢

من ٥		
جد	مقاسمة	٢
اختان قه	عصبة	٣
اخت لاب	جب	

من ٤ ثم من ٨			
زوجة	ربع	١	٢
جد	ثلث الباقى	١	٢
٤ اخوات قه	عصبة	٢	٤

من ١٢ ثم من ١٨٠			
زوجة	ربع	٣	٤٥
ام	سدس	٢	٣٠
جد	ثلث الباقى	٢ ١/٣	٣٥
٥ اخوات لاب	عصبة	٤ ٢/٣	٧٠

من ٦ ثم من ١٢		
جدة	سدس	٢
جد	مقاسمة	٥
اخ شقيق	عصبة	٥

من ٦		
ام	سدس	١
جد	مقاسمة	٢
اخ ق	عصبة	٣
اخت لاب	جب باخ ق	

من ٦ ثم من ٥٤			
ام	سدس	١	٩
جد	ثلث الباقى	١ ٢/٣	١٥
اخوان ق	عصبة	٣ ١/٣	٢٠
اختان قه	عصبة		١٠

من ٤		
زوج	نصف	٢
جد	مقاسمة	١
اخ شقيق	عصبة	١

من ٦ ثم من ٣٠			
بنت	نصف	٣	١٥
جد	سدس	١	٥
٥ اخوات قه	عصبة	١	١٠

من ٢٤ ثم من ٧٢			
بنت	نصف	١٢	٣٦
زوجة	ثمن	٣	٩
جد	سدس	٤	١٢
٢-اخوات لاب	عصبة	٥	١٥

من ٨		
بنت	نصف	٤
زوجة	ثمن	١
جد	مقاسمة	٢
اخت قه	عصبة	١

من ٦ ثم من ١٨			
بنت	نصف	٣	٩
جدة	سدس	١	٣
جد	سدس	١	٣
٣-اخوات قه	عصبة	١	٣

من ٦ ثم من ١٢			
بنتان	ثلثان	٤	٨
جد	سدس	١	٢
اخان	عصبة	١	٢

من١٢ ثم من ١٥ بالعول		
بنتان	ثلثان	٨
ام	سدس	٢
زوج	ربع	٣
جد	سدس	٢
٣- اخوة ق	جب للاستغراق	

من ٣ ثم من ٩		
بنتان	ثلثان	٦
جد	مقاسمة	٢
اخت قه	عصبة	١

الجد

من٢٧ بالعول ثم من ٥٤			
ام	سدس	٤	٨
زوجتان	ثمن	٣	٦
بنت	نصف	١٢	٢٤
بنت ابن	سدس	٤	٨
جد	سدس	٤	٨
١٠- اخوات قه	جب للاستغراق		

من ٢٤		
زوجة	ثمن	٣
بنت	نصف	١٢
ام الام	سدس	٤
جد	سدس مع العصبة	٥
٢ اخوة لام	جب بالجد	

من١٢ ثم من ١٥ بالعول		
زوج	ربع	٣
٤- بنات	ثلثان	٨
ام	سدس	٢
جد	سدس	٢
٢- اخوات قه	جب للاستغراق	
٣- اخوة ق	جب للاستغراق	

من١٣ بالعول ثم من ٦٥			
زوج	ربع	٣	١٥
٥- بنات	ثلثان	٨	٤٠
جد	سدس	٢	١٠
٤- اخوة ق	جب للاستغراق		

من١٨		
ام الام	سدس	٣
جد	ثلث الباقي	٥
اخ ق	عصبة	١
اخ لاب	جب باخ ق	
اخ لام	جب بالجد	

من٩ بالعول ثم من٢٧		
زوج	نصف	٩
ام	ثلث	٦
جد	مقاسمة	٨
اخت قه	عصبة	٤
هى الاكدرية		

من٦ ثم من٥٤		
ام	سدس	٩
جد	ثلث الباقي	١٥
٢-اخوة	عصبة	٣٠

من٦ ثم من٢٣٤		
ام	سدس	٣٩
جد	ثلث الباقي	٦٥
-اخوة	عصبة	١٠٠
-اخوات	عصبة	٣٠

من ١٢		
ام	سدس	٢
جد	مقاسمة	٥
اخت ق	عصبة	٥
اخت لاب	جـــب	
اخت لام	جب بالجد	

من١٢		
جد	سدس	٢
ام	سدس	٢
زوج	ربع	٣
٢ ابن	عصبة	٤
بنت	عصبة	١

هذه زهاء ثلاثمائة مسألة، لعلها تنفع للناظر من غير مراجعة للعلماء الكملة، لكن لايقاس عليها غيرها اوصيكم حملة الشريعة ان تدعو لهذا الحقير لفوز الدارين اللهم صل وسلم علي سيدنا المصطفى، وآله وصحبه الموفين بالوفا، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

اقرب الوسائل الى عرفان ما للجد من الافاضل

السدس خير للجد في هذه الخمسة

لصاحب فرض النصف

(١) عدد الاخوة اكثر من مثلى الجد هى غير محصور

- بنت جد اخوان واخت
- بنت جد خمس اخوات

لصاحب فرض اكثر من النصف ودون الثلثين

(٢) عدد الاخوة اكثر من مثل الجد هي غير محصور

- بنت زوجة جد اخ واخت
- بنت زوجة جد اخوان
- بنت زوجة جد ثلاث اخوات

لصاحب فرض الثلثان

(٣) عدد الاخوة اكثر من مثل الجد هي غير محصور

- بنتان جد اخوان
- بنتان جد ثلاث اخوات

(٤) عدد الاخوة مثل الجد محصورة في الصورتين

- بنتان جد اخ
- بنتان جد اختان

لصاحب فرض اكثر من الثلثين

(٥) عدد الاخوة واحدا او اكثر ليس لهم شيئ في هذه

- بنتان زوج جد ام اخ
- بنتان زوج جد اخت
- بنتان ام جد اخ واخت

الثلث خير له في هاتين الصورتين

بدون صاحب فرض

(١) عدد الاخوة اكثر من مثلى الجد هى غير محصور

- جد ثلاثة اخوة
- جد خمس اخوات

(٢) عدد الاخوة مثلان على الجد هى محصورة في ثلاث

- جد اخوان
- جد اخ واختان
- جد اربع اخوات

وإذا اخذ صاحب فرض فرضه والجد الافضل من المقاسمة او الثلث او ثلث الباقي او السدس فالباقي للاخوة عصوبة كان لم يكن معهم جد ولا ذوفرض لكن اذا كان لصاحب فرض اكثر من الثلثين فلا شيئ للاخوة لانهم عصبة ولم يبق بعد الفرض شيئ وللجد السدس عائلا او غير عائل

ثلث الباقي خير له في هذه الثلاثة

لصاحب فرض اقل من النصف

(١) عدد الاخوة اكثر من مثلى الجد هى غير محصور

- زوجة ام جد اخوان واخت
- زوجة ام جد خمس اخوات

(٢) عدد الاخوة مثلان على الجد هى محصورة في ثلاثة

- زوجة جد اخوان
- زوجة جد اخ واختان
- زوجة جد اربع اخوات

لصاحب فرض النصف

(٣) عدد الاخوة مثلان على الجد هى محصورة في ثلاثة

- بنت جد اخوان
- بنت جد اخ واختان
- بنت جد اربع اخوات

المقاسمة خير للجد في هذه الستة

عدد الاخوة اقل من مثلى الجد هى محصورة في خمسة

(١) بدون صاحب فرض

- جد اخ
- جد اخت
- جد اخ واخت
- جد اختان
- جد ثلاث اخوات

(٢) لصاحب فرض اقل من النصف

- جدة جد اخ
- جدة جد اخت
- جدة جد اخ واخت
- جدة جد اختان
- جدة جد ثلاث اخوات

(٣) لصاحب فرض النصف

- بنت جد اخ
- بنت جد اخت
- بنت جد اخ واخت
- بنت جد اختان
- بنت جد ثلاث اخوات

عدد الاخوة اقل من مثل الجد محصور في واحدة

(٤) لصاحب فرض اكثر من النصف ودون الثلثين

- زوجة بنت جد اخت

عدد الاخوة مثل الجد محصورة في الصورتين

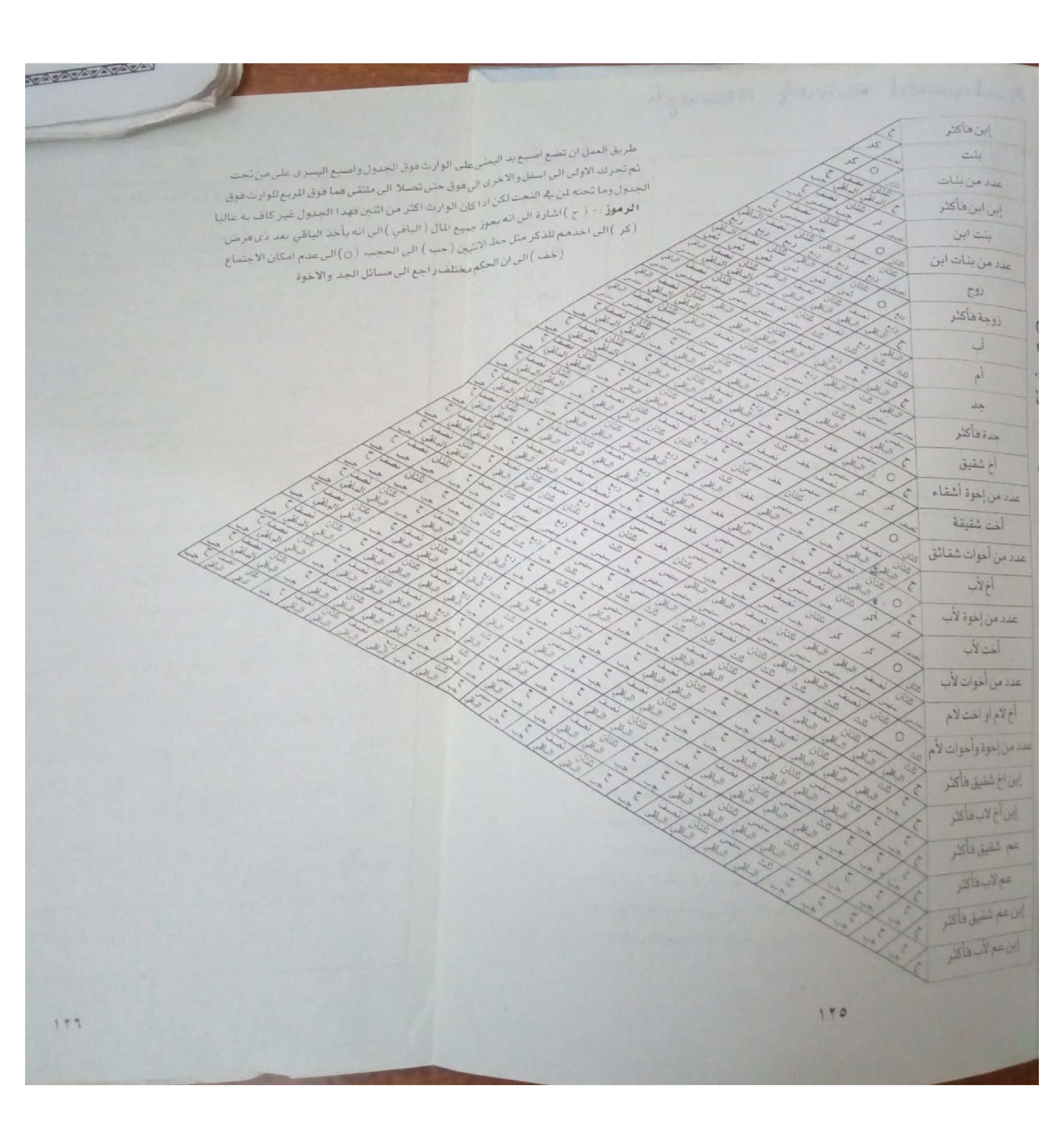
(٥) لصاحب فرض اكثر من النصف ودون الثلثين

- زوجة بنت جد اخ
- زوجة بنت جد اختان

عدد الاخوة اقل من مثل الجد محصور في صورة

(٦) لصاحب فرض الثلثان

- بنتان جد اخت



طريق العمل ان تضع اصبع يد اليمنى على الوارث فوق الجدول واصبع اليسرى على من تحت ثم تحرك الاولى الى اسفل والاخرى الى فوق حتى تصلا الى ملتقى فما فوق المربع للوارث فوق الجدول وما تحته لمن في التحت لكن اذا كان الوارث اكثر من اثنين فهذا الجدول غير كاف به غالبا

الرموز :- (ح) اشارة الى انه يحوز جميع المال (الباقي) الى انه يأخذ الباقي بعد ذي فرض (كر) الى اخذهم للذكر مثل حظ الانثيين (جب) الى الحجب (○) الى عدم امكان الاجتماع (خف) الى ان الحكم مختلف راجع الى مسائل الجد والاخوة

إبن فأكثر
بنت
عدد من بنات
إبن ابن فأكثر
بنت ابن
عدد من بنات ابن
زوج
زوجة فأكثر
أب
أم
جد
جدة فأكثر
أخ شقيق
عدد من إخوة أشقاء
أخت شقيقة
عدد من أخوات شقائق
أخ لأب
عدد من إخوة لأب
أخت لأب
عدد من أخوات لأب
أخ لام او أخت لام
عدد من إخوة وأخوات لأم
إبن أخ شقيق فأكثر
إبن أخ لأب فأكثر
عم شقيق فأكثر
عم لأب فأكثر
إبن عم شقيق فأكثر
إبن عم لأب فأكثر

جدول حالات الورثة

الورثة	عدد الحالات	الحالات
اب	٣	١، السدس مع الفرع ٢، التعصيب مع عدمه ٣، السدس والتعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفل
ابو الاب	٨	١، السدس مع الفرع ٢، التعصيب مع عدمه ٣، السدس والتعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفل ٤، الحجب بالاب ٥-٨، المقاسمة او ثلث الباقى او ثلث الكل او سدس الكل مع الاخوة اوذوى فرض
ام	٣	١، الثلث مع عدم الفرع وعدم عدد من الاخوة ٢، السدس مع احدهما ٣، ثلث الباقى مع أب واحد الزوجين
جدة فاكثر	٢	١، السدس من غير شرط مذكور في الام٢، الحجب بالام وبالاب ايضا إن كانت من قبله
زوج	٢	١، الربع مع الفرع ٢، النصف مع عدمه
زوجة فاكثر	٢	١، الثمن مع الفرع ٢، الربع مع عدمه
اخ واخت لام	٣	١، السدس للواحد ذكرا كان او انثى ٢، الثلث للاكثر كذلك بالسوية ٣، الحجب بالفرع المذكر والمؤنث وبالاب وابيه
اخت قه	٦	١، النصف عند الانفراد عن المساوى او المساوية ٢، الثلثان عند التعدد وعدم المعصب ٣، العصبة بالغير مع اخيها ٤، العصبة مع الغير اي الفرع الوارث المؤنث ٥، المقاسمة مع الجد ٦، الحجب بالاب وبالابن فسافلا
اخت لاب	١٠	١، النصف عند الانفراد عن المساوى او المساوية ٢، الثلثان عند التعدد وعدم المعصب ٣، العصبة بالغير مع اخيها ٤، العصبة مع الغير اي الفرع الوارث المؤنث ٥، المقاسمة مع الجد ٦، الحجب بالاب وبالابن فسافلا ٧، السدس مع الشقيقة الفردة ٨، السقوط بالشقيقتين فصاعدا ٩، عدمه بهن إن كان معها معصب ١٠، الحجب بالشقيقة واحدة فاكثر ذات عصبة مع الفرع الوارث المؤنث
بنت	٣	١، النصف عند الانفراد عن المساوى او المساوية ٢، الثلثان عند التعدد وعدم المعصب ٣، العصبة بالغير مع اخيها
بنت ابن	٧	١، النصف عند الانفراد عن المساوى او المساوية ٢، الثلثان عند التعدد وعدم المعصب ٣، العصبة بالغير مع اخيها ٤، السدس مع بنت الصلب الفردة ٥، السقوط بالبنتين فصاعدا ٦، وعدمه بهن ان كان معها معصب ٧، الحجب بالابن

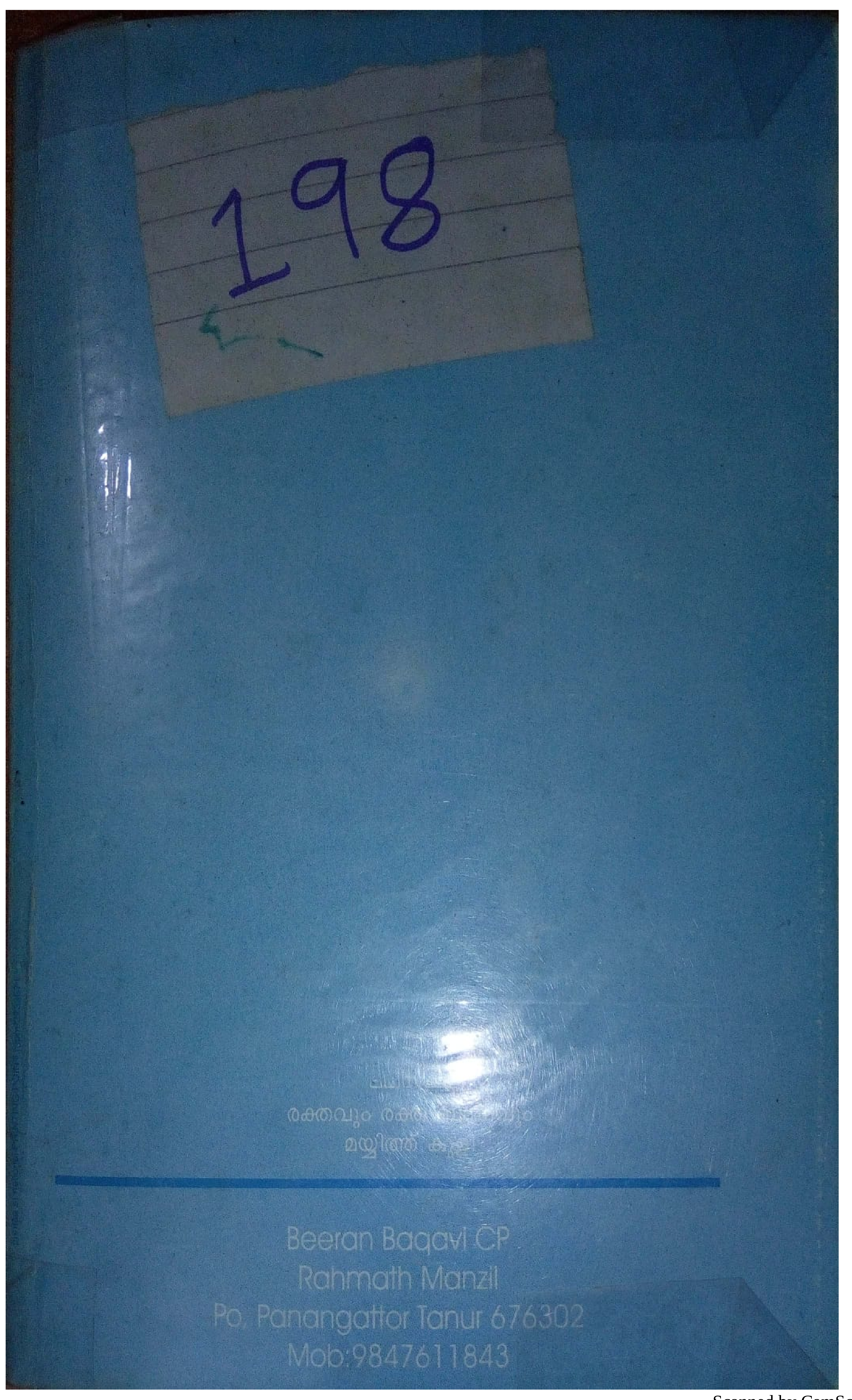
Muhammed Ashraf Assaiqoh

كبكج

الورثة	عدد الحالات	الحالات
ابن	١	١. التعصيب
ابن ابن	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بابن
اخ ق	٢	١. التعصيب ٢. الحجب باب وبابن وابن ابن فسافلا
اخ لاب	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وباخ شقيق
ابن اخ ق	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وباخ لاب
ابن اخ لاب	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبابن اخ شقيق
ابن ابن اخ ق	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبابن اخ لاب
ابن ابن اخ لاب	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبابن ابن اخ شقيق
عم شقيق	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبابن ابن اخ لاب وان سفل
عم لاب	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبعم شقيق
ابن عم شقيق	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بمن ذكر وبعم لاب
ابن عم لاب	٢	١. التعصيب ٢. الحجب بهؤلاء العشرة وبابن عم شقيق

المراجع

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي رحمه الله
- منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله
- كنز الراغبين لجلال الدين المحلي رحمه الله
- تحفة المحتاج لابن حجر رحمه الله
- نهاية المحتاج للشمس الرملي رحمه الله
- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني رحمه الله
- فتح القريب لعبد الله الشنشوري رحمه الله
- الرحبية لابن الموفق رحمه الله
- المغني على المقنع لابن قدامة رحمه الله
- فتح المعين لزين الدين المخدومي رحمه الله
- إعانة الطالبين للامام ابي بكر الدمياطي رحمه الله
- ترشيح المستفيدين للسيد علوى بن احمد السقاف رحمه الله
- دفع الاوهام في تنزيل ذوى الارحام للشالياتي رحمه الله
- الفتاوى الازهرية للشالياتي رحمه الله


198
രക്തവും
മയ്യിത്ത്
Beeran Baqavi CP
Rahmath Manzil
Po, Panangattor Tanur 676302
Mob:9847611843